KÖPRÜLÜ KÜT
227

متن الحديث شرح الصحيح ٧ ٤ ٢

شرح النخبه لمولانا بقيه المحدثين
والمحققين خاتمه المولفين
عبد الروف المناوى
رحمه الله تعالى

بخط الشارح

م

نسخه حسين حلمى در

٢٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى والصلاة والسلام
على محمد واله وصحبه الذين اصطفى وبعد فهذا توضيح وجيز
لكتاب نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر للحافظ ابي الفضل ابن حجر
اقتصرت فيه على حل تراكيبه وتبيان اساليبه تاركا من شرحه
لمؤلفه الابحاث المنتقده والعبارات المعترضه وسميته
بفوايد فرايد ونكت زوايد والله اسال ان ينفع به كما نفع باصله
انه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف
الحمد اي الوصف بالجميل على الجميل مملوك او مستحق لله اي لذاته
وان انعم فلا فرد منه لغيره لان الكل منه واليه الذي لم يزل عالما
بجميع الكليات والجزئيات بعلم قديم ازلي قديرا اي ذا قدرة تامه
واستيلا عام على كل موجود وصلى الله على سيدنا محمد اسم مفعول
مضعف من التحميد وهو المبالغه في الحمد سمي به بالهام من الله تعالى
لجده اشارة لكثرة خصاله الحميده لتطابق اسمه صفته الذي
ارسله اي بعثه الى الناس اي الثقلين بشيرا لمن اطاعه بالجنة و
ونذيرا لمن عصاه بالنار وعلى ال محمد اقاربه المومنون من بني هاشم
والمطلب وقيل كل تقي من امته وصحبه هم من اجتمع به مسلما ومات
على ذلك كما ياتي وسلم تسليما كثيرا جمع بينهما امتثالا لقوله تعالى صلوا
عليه وسلموا ولكراهة افراد احدهما عن الاخر اما بعد بالبنا على الضم
اي بعد ما ذكر من الحمد والصلاة والسلام فان التصانيف في اصطلاح
اهل الحديث قد كثرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليسهل

حفظها

حفظها وفهمها فسالني بعض الاخوان جمع اخ واصله المشارك لاخر في
الولادة ثم استعير لكل مشارك لغيره في قبيلة او دين او حرفة او
علم كما هنا ان الخص له المهم من ذلك اي اوجزه واخلص ما يشتد اليه
الحاجه من ذلك في الفاظ قليله فاجبته الى سواله رجا الاندراج في
تلك المسالك اي الدخول في جماعة المحدثين الذين صنفوا في علم الا صطلاح
وقد حقق الله رجاه الخبر ويرادفه الحديث على الصحيح وهو ما اضيف
الى المصطفى قيل او الى صحابي قولا او فعلا او تقريرا حتى الحركات
والسكنات اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة بلا حصر عدد معين
بان رواه جمع عن جمع غير محصور في عدد معين ولا صفة مخصوصة
بل يبلغون حدا بحيث تحيل العادة معهم تواطوهم على الكذب واتصفوا
بذلك في كل طبقة او مع حصر بما فوق الاثنين كثلاثه او بهما اي باثنين
بان رواه فقط ولو في طبقة واحدة او بواحد فقط بان لم يروه
غيره في اي محل وقع التفرد فالاول المتواتر سمي به لانه لا يقع دفعه
وانما الذي يقع دفعه العلم الحاصل عنه وهو المفيد للعلم اليقيني
اي الضروري وهو الحاصل بلا استدلال بدليل مقابلته له بالنظري
بشروطه التي دل عليها تعريفه المتقدم فلا يحتاج الى البحث عن حال
رجاله والثاني المشهور سمي به لشهرته وهو المستفيض على راي اي قول
جمع من الفقها والاصوليين وبعض المحدثين وغاير بعضهم بينهما بان
المستفيض يكون من ابتدايه الى انتهايه سوا والمشهور اعم وقد يطلق
المشهور على ما اشتهر على الالسنه ولو كان له اسناد اخر بل ولو لم
يوجد له اسناد والثالث العزيز سمي به لقلة وجوده او عزته

وقوته بوروده من طريق اخر وليس رواية اثنين عن اثنين للصحيح
اي للحديث الصحيح مطلقا خلافا لزاعمه من اهل الفقه واصوله والمحدثين
حيث جعلوا الرواية كالشهادة ورد بان باب الرواية اوسع منه
والرابع الغريب سمي به لانفراد رواته به عن غيره كالغريب المنفرد
عن وطنه وكلها اي الاقسام سوى الاول وهو المتواتر آحاد ويقال
لكل منها خبر واحد وهو لغة ما رواه فرد واصطلاحا ما لم يجمع شروط
التواتر والمناسبة المصححة لتسميته آحادا انه يطرقه ما يطرق خبر
الواحد حقيقة من احتمال الكذب وفيها اي الآحاد باقسامها الثلاثة
المقبول وهو ما يترجح صدق المخبر به والمردود وهو ما لم يترجح
صدق المخبر به وتعريف المؤلف المقبول بانه ما يجب العمل به رد بان
وجوب العمل به حكمه لا حده وانما كانت الآحاد كذلك لتوقف الاستدلال
بها على البحث عن احوال رواتها جرحا وتعديلا دون الاول الذي هو
المتواتر فانه لا يتوقف على ذلك لحصول العلم الضروري كما مر ثم اذا
بحث وثبت صدق الناقل وجب العمل بالخبر او كذبه وجب تركه او
استوى الطرفان وقف عن العمل به وقد يقع فيها اي وكثيرا ما يقع في
اخبار الآحاد ما يفيد العلم النظري على المختار عند الامامين والغزالي
والبيضاوي وقال الجمهور لا يفيده مطلقا وزعم المؤلف ان الخلف
لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا ومن ابى الاطلاق
خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف
بالقراين ارجح رد بانه مع كونه ارجح لا يفيد العلم عنده لان الدليل
الظني على طبقات وليس منها ما يفيد العلم فلا يكون الخلف لفظيا

ثم ان اراد من ابى الاطلاق بالعلم العلم الذي يفيده التواتر وهو
الضروري كان الخلف لفظيا ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند
بان يكون المحل الذي يدور السند عليه ويرجع ولو تعددت الطرق
اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي بان لم يروه عنه الا تابعي واحد
او لا بان كان التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي فوق واحد
ثم يتفرد به عن احدهم واحد فالاول الفرد المطلق سواء استمر التفرد
او لا بان رواه عن التابعي جمع والثاني الفرد النسبي سمي به لكون
التفرد فيه وقع بالنسبة لراو معين وان كان الحديث في نفسه
مشهورا وفي معجم الطبراني امثلة كثيرة لذلك ويقل اطلاق الفردية
عليه لان الغريب والفرد مترادفان اصطلاحا فقصد اهله
الاشعار بالفرق بين الفرد المطلق والنسبي فغايروا بينهما
من جهة الاستعمال فكان اكثر استعمالهم الفرد في المطلق والغريب
في النسبي لذلك وخبر الآحاد حال كونه بنقل عدل وهو من له ملكة
تمنع من ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة تام الضبط بان اتقن
ما سمعه بحيث يمكن استحضاره متى شاء ان حدث من صدره وصون
كتابه عنده منذ سمع فيه حتى يؤدي منه ان حدث من كتابه متصل
السند بان يكون كل راو سمع المروي ممن فوقه غير معلل بان لا
يكون فيه علة خفية ولا شاذ بان لا يخالف فيه الراوي ارجح منه
هو الصحيح لذاته فخرج بالعدل نحو فاسق ومجهول عينا او حالا
وبالضبط مغفل كثير الخطا وبالتام اخف منه الماخوذ من حد الحسن
وبالمتصل ما لم يتصل باقسامه الآتية وبما بعده المعلل والشاذ

فلا يسمى شيء منها صحيحا وبتعدد لذاته الحسن اذا اعتضد وتتفاوت رتبه
اي الصحيح بتفاوت هذه الصفات الاوصاف في القوة فما روايته في الدرجة
العليا من العدالة والضبط وكل وصف مرجح اصح مما دونه ومن ثم
اي ومن جهة تفاوت رتب الصحيح قدم صحيح البخاري على غيره من
كتب الحديث ثم مسلم لما ذكره لم في اتفاق الامة على تلقيه بالقبول سوى
ما علل ثم ما وافقهما شرطهما والمراد به رواتهما مع بقية شروط الصحيح وافقه
فما على شرطهما معا دون ما اخرجه مسلم وحده وما كان على شرط البخاري
وحده مقدم على شرط مسلم وحده فان خف الضبط اي قل مع وجود
بقية الشروط المذكورة في حد الصحيح وبذلك خرج الضعيف فهو الحسن
لذاته لا لشيء خارج وهو مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه
ويتفاوت رتبه كالصحيح فاعلاه ما قيل بصحته وبكثرة طرقه اي الحسن
لذاته يصحح لان للصورة المجموعة قوة تجبر ما قصر به ضبط راوي الحسن
عن راوي الصحيح فان جمعا اي الصحيح والحسن في وصف حديث واحد
كقول الترمذي وغيره حسن صحيح فللتردد الحاصل للمجتهد في الناقل حال من
هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها فكانه قال حسن عند قوم
صحيح عند قوم وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية والا
بان حصل تفرده فهاتف اطلاق الوصفين عليه باعتبار اسنادين
او اسانيد احدها صحيح والاخر حسن وعليه فما قيل فيه حسن صحيح
فوق ما قيل فيه صحيح فقط لان تعدد الطرق تقوي وزيادة
رواتهما اي الصحيح والحسن اي العدل الضابط على غيره مقبولة
لانها كحديث مستقل انفرد به ثقة ما لم يقع منافية لرواية

من هو اوثق ممن لم يرد فان نافت بان لزم من قبولها رد الاخرى احتيج
الى الترجيح فان خولف الراوي بارجح منه لمزيد ضبط واتقان وكثرة
ونحوها من المرجحات فالراجح يسمى المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يسمى
الشاذ فالمحفوظ ما رواه المقبول مخالفا لمن دونه في الحفظ والاتقا ن
والشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن فوقه فيهما وان خولف مع الضعف
اي اذا روى الضعيف حديثا وخالفه ضعيف ارجح منه فالراجح يسمى
المعروف ومقابله المرجوح يسمى المنكر فخرج بقيد الضعيف المحفوظ
والشاذ لان كلا منهما راويه مقبول والفرد النسبي المار ان وافقه
غيره فهو اي ذلك الغير هو المتابع بالكسر فان حصل للراوي نفسه
فمتابعة تامة او لشيخه فصاعدا فقاصرة ويستفاد بها التقوية
ولا تختص المتابعة باللفظ بل يكفي بالمعنى نعم تختص بكونها من
رواية ذلك الصحابي وان وجد متن يشبهه في اللفظ والمعنى فقط
من رواية صحابي اخر فهو الشاهد فالشاهد اصطلاحا متن يشبه معنى
الفرد النسبي ولفظه او معناه دون لفظه من رواية صحابي اخر
وتتبع الطرق من المحدث من كتب الحديث لذلك الحديث الذي يظن
انه فرد ليعلم هل له متابع او شاهد او لا هو الاعتبار اي يسمى به
فالاعتبار ليس قسيما للمتابع والشاهد بل هو التوصل اليهما
ثم المقبول ان سلم من المعارضة بان لم يرد خبر يضاده فهو المحكم وامثلته
كثيرة وان عورض فاما ان يكون معارضه مقبولا او مردودا
فالثاني لا يؤثر لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف والمراد
مثله في اصل القبول لا التساوي فيه لئلا يكون القوي ناسخا

للاقوى بل يكون المحسن ناسخا للصحيح واذا كانت المعارضة بمثله
فاما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف اولا فان امكن الجمع
بينهما فهو النوع المسمى بمختلف الحديث كخبر الشيخين لا عدوى ولا
طيرة مع خبرهما فر من المجذوم فرارك من الاسد والجمع ان
ذلك لا يعدي بطبعه بل بجعله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا
لاعدائه ثم قد يتخلف وان تعذر الجمع فاما ان يعلم التاريخ اولا
فان علم وثبت المتاخر به او بمقبول غيره فهو اي المتاخر الناسخ
والاخر اي المتقدم المنسوخ وان نقل المتقدم بالتواتر والمتاخر
بالاحاد على الاصح فيجب العمل به ويعرف النسخ بالنص وبنص
صحابي به او بالتاريخ لا بالاجماع والا بان لم يعلم المتاخر فالترجيح
لاحدهما على الاخر بشيء من المرجحات ككون راويه صاحب الواقعة
وفقه الراوي وضبطه وحفظه وعدم بدعته وشهرة عدالته
وغير ذلك مما محله اصول الفقه ثم ان لم يمكن ذلك وجب التوقف
عن العمل باحد الخبرين والعدول لغيرهما . ولما فرغ من احد
قسمي الاسناد وهو المقبول شرع في قسمه الاخر وهو المردود
فقال ثم المردود اما ان يكون رده لسقط اي حذف بعض
رجال الاسناد او طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن بعبه
لامر يرجع الى ديانة الراوي او ضبطه فالسقط اما ان يكون
من مبادي السند اي طرفه الذي ليس فيه الصحابي من تصرف
مصنف او من اخره بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق اي
يسمى به ماخوذ من تعليق الجدار سواء كان الساقط واحدا او اكثر

ولو كل رجاله وقال مثلا قال رسول الله وحكمه انه ان وقع في كتاب التزمت
صحته كالبخاري واتى بصيغة جزم كقال دل على ثبوت اسناده عنده
وانما حذفه لغرض والا كيروى ويذكر ففيه مقال او في كتاب لم يلتزم
صحته رد للجهل بحال الساقط ما لم يعرف من وجه اخر والثاني وهو ما
حذف منه الصحابي ورفعه تابعي الى النبي فقال مثلا قال او فعل المصطفى
فهو المرسل سمي به لكون التابعي ارسله ولم يقيده بتسمية المرسل عنه
فيرد للجهل بحال الساقط لاحتمال كونه صحابيا او تابعيا وعلى الثاني
يحتمل كونه ضعيفا وكونه ثقة وعلى الثاني يحتمل كونه حمل عن صحابي او عن
تابعي اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال المار ويتعدد بالتجويز العقلي
الى ما لا ضابط له وقول المولف ويتعدد الى ما لا نهاية له رد بان عدد
التابعين متناه والثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان
باثنين فصاعدا اي حذف من بين طرفي اسناده راويان فاكثر مع التوالي
فهو المعضل بفتح الضاد والا بان كان بواحد او اكثر لا على التوالي بل من
محلين او اكثر فالمنقطع سواء كان الساقط محذوفا او مبهما كرجل ثم
السقط قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته ككون مولد الراوي
متاخرا عن موت من روى عنه او يكون خفيا لا يدركه الا الجهابذة الحذاق
فالاول يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه لكونه لم يدرك عصره
او ادركه ولم يجتمعا ولا اجازة له منه ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ
لتكفله بتحرير المولد والوفاة والثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام
وهو ما رواه عمن لقيه ولم يسمع منه او سمع منه غير ما رواه بلفظ
موهم للسماع ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء يحتمل اللقي بين

المدلس ومن اسند عنه كعن ويسمى المعنعن كقوله فلان عن فلان بلفظ عن
من غير بيان التحديث والاخبار والسماع وكذا قال او فعل فلان فانه كعن
عند الجمهور خلافا للامام احمد ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان
كذبا بخلاف ما فيه تجوز كقول الحسن حدثنا ابن عباس على منبر البصرة
فانه لم يسمع منه وانما اراد اهل البصرة ومن عرف بتدليس وهو ثقة لم
يقبل مرويه الا ان صرح بالتحديث وكذا المرسل الخفي ان صدر من معاصر
لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بينه وبين المدلس
ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه والمرسل الخفي روايته
عمن عاصره ولم يعلم انه لقيه ولما فرغ من المردود للسقط شرع في
اقسام المردود للطعن فقال ثم الطعن يكون بعشرة امور ذكرها المؤلف
مقدما للاشد فالاشد وذلك لانه اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث
بان يروي عن المصطفى ما لم يقله عمدا او لتهمته بذلك بان لا يروى الا من جهته
وليس في السند من يتهم به الا هو ويكون مخالفا للقواعد او عرف
بالكذب في كلامه ولم يعرف وقوعه منه في الحديث او فحش غلطه اي كثرته
او غفلته عن الاتقان او فسقه بغير وضع او بدعة او وهمه بان
تقوم قرينة على وهم راويه او مخالفته للثقات او جهالته بان لا يعرف
فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد ما احدث على خلاف
المعروف عن المصطفى لا بعناد بل بنوع شبهة وسوء حفظه بان لا
يكون غلطه اقل من اصابته فالاول الموضوع وهو شر المردود ويعرف
باقرار الراوي بوضعه وبقرائن يدركها ذو الملكة القوية في الحديث
ومما قضته لنحو الكتاب والسنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح

العقل

العقل والثاني المتروك وهو اخف من الموضوع والثالث المنكر على راي
وهو راي من لا يشترط في المنكر قيد مخالفة من هو احفظ منه فالمنكر عنده
الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده وكذا
الرابع والخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه
منكر ثم السادس الوهم ان اطلع عليه بالقرائن بان دلت على وهم راويه
ح من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث ونحوها من القوادح
ويعرف بكثرة التتبع وجمع الطرق فالمعلل وهو من اغمض انواع علوم
ق الحديث وادقها ثم المخالفة وهي السابع ان كانت حصلت بتغيير السياق
اي سياق الاسانيد فمدرج الاسناد اي يسمى بذلك وذلك بان يروى
جمع الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على سند واحد
منها ولا يبين او يكون طرف المتن عند راو باسناد وطرفه الاخر باخر
فيرويه عنه تاما بالسند الاول او يروي متنين مختلفين لهما سندان
بواحد او يروي احدهما ويزيد فيه من الاخر ما ليس في الاول او يسوق
اسنادا فيعرض له امر فيقول كلاما من نفسه فيظن سامعه انه متن
ذلك السند فيرويه عنه به او بدمج موقوف بمرفوع اول الحديث
او اخره او وسطه فمدرج المتن ويعرف بوروده مفصلا من طريق
اخرى او بنص على راويه به او نحوه كخبر اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب
من النار فاوله مدرج من كلام ابي هريرة وخبر ابن مسعود في التشهد
وفيه فاذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك فهذا مدرج من قول ابن مسعود
وخبر من مس ذكره او انثييه ~~فليتوضأ~~ فقوله او انثييه مدرج من كلام
عروة او بتقديم وتأخير في السند او المتن فالمقلوب كمرة بن

انثييه فليتوضأ

في

كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الآخر وكخبر مسلم في السبعة
الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا انقلب على احد ال
رواة وانما هو لا تعلم شماله ما تنفق يمينه او بزيادة راو في
اثناء السند ولم يروها من لم يزدها فالمزيد في متصل
الاسناد وشرطه وقوع التصريح بالسماع في محل الزيادة والا
فمتى كان بحرف عن او نحوه مما لا يقتضي الاتصال ترجحت الزيادة
لان زيادة الثقة مقبولة او بابداله اي الراوي لراو او لفظ باخر ولا مرجح
لاحدى الروايتين فالمضطرب كخبر الترمذي عن فاطمة بنت قيس ان في المال
حقا سوى الزكاة وخبر ابن ماجه عنها ليس في المال حق سوى الزكاة اما لو
ترجحت احدى الروايتين كحفظ رواتها او كثرة ملازمة المروي عنه فالحكم
للراجحة ولا اضطراب وقد يقع الابدال عمدا امتحانا اي بقصد امتحان حفظ
المحدث كما قلب اهل بغداد على البخاري لما جاءهم مائة حديث امتحانا
فردها لاصلها فاذعنوا له او بتغيير حروف او حرف مع بقا صورة
الخط في السياق فان كان بالنسبة للنقط فالمصحف وان كان بالنسبة
للشكل مع بقا الحروف فهو المحرف ويقع في الخبر وهو الاكثر كخبر من
صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه الصولي فقال شيئا بالمعجمة
ومثناه تحت وفي السند كعتبة بن الندر بنون مضمومة ومهملة صحفه
ابن جرير بموحدة ومعجمة ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا
الاختصار منه بالنقص اي بحذف بعضه ولا ابدال اللفظ المرادف
باللفظ المرادف له الا لعالم اي عارف بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعنى

كتصحيف سليم بسليم او بسليمه

لان

لان غيره لا يؤمن الابدال بما لا يطابق ومن حذف ما له تعلق كاستثناء او
شرط او غاية والعارف يؤمن فيه ذلك اما الرواية بالمعنى فالائمة الاربعة
على جوازها للعارف لكن شرط ذلك كله ان لا يكون من جوامع الكلم ولا مما
تعبد بلفظه كالاذكار وحيث جاز فالاتيان بلفظ الحديث وتمامه اولى
فان خفي المعنى بان كان اللفظ قليل الاستعمال او كثيره لكن في مدلوله
دقة احتيج في الحالة الاولى الى الكتب المؤلفة في شرح الغريب كالفائق
للزمخشري والنهاية لابن الاثير واحتيج في الحالة الثانية الى الكتب المؤلفة
في بيان المشكل ككتاب الطحاوي والخطابي وابن عبد البر ثم الجهالة
بالراوي وهي القسم الثامن من اقسام الطعن وسببها امور منها ان
الراوي قد تكثر نعوته من اسم وكنية ولقب وصفة ونحوها ويشتهر
ببعضها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض فيظن انه غيره فتحصل الجهالة به
وقد صنفوا فيه اي لهذا النوع عدة تاليف منها الموضح لاوهام الجمع
والتفريق للخطيب وايضاح الاشكال لعبد الغني وغير ذلك وقد يكون
مقلا اي قليل الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان
وهو من لم يرو عنه الا واحد وممن صنف فيه مسلم او لا يسمى الراوي
اختصارا من الراوي كحدثني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان
ويعرف اسمه بوروده مسمى من طريق اخر وصنفوا فيه المبهمات وقد
يكون الاسم المبهم في المتن وقد الف فيه الخطيب وغيره ولا يقبل حديث
المبهم في السند لانه اذا لم يعرف عينه لا يعرف عدالته ولو ابهم بلفظ
التعديل كقول الراوي عنه حدثني الثقة او ثقة او عدل فقد يكون ثقة
عنده لا عند غيره على الاصح بل قطع به جمع منهم الخطيب فان سمي الراوي

وانفرد واحد بالرواية عنه بان لم يروه عنه غيره على الاصح بل قطع به جمع
منهم الخطيب فمجهول العين فلا يقبل كالمبهم الا ان يوثق او سمي وروى عنه
اثنان فصاعدا ولكن لم يوثق اي لم ينص احد من ايمة الحديث على تعديله ولا
تجريحه فمجهول الحال وهو المستور وقد رده الجمهور لكن صحح النووى
وغيره قبوله واختار امام الحرمين الوقف الى التبين وعليه المولف ثم البد عه
وهى القسم الثامن من اقسام الطعن اما ان يكون بمكفر كالتجسيم وانكار
علمه تعالى بالجزيبات او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور لعظم بدعته
بل حكى النووى الاتفاق عليه ومراده اتفاق من يعتد به والثانى يقبل والا
لادى الى رد كثير من احاديث الاحكام مما رواها القدريه والشيعه والرا فضه
وفى الصحيحين من ذلك كثير ولان بدعتهم مقرونة بالتاويل مع الدين المتين
لكن انما يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لا الداعيه لان تزيين بدعته تحمله
على تحريف الروايات وتسويتها على مقتضى مذهبه وهذا فى الاصح الذى قال
النووى انه الاظهر وقول الاكثر الا ان روى ما يقوى بدعته فيرد للتهمة على
المذهب المختار عند المولف تبعا للجمع وهو كما قال الاشمونى جار على مذهب
من يرى رد الشهادة بالتهمة وبه صرح الحافظ ابو اسحق الجوزجانى بضم الجيم
وفتح الزاى شيخ ابى داود والنسائى فى كتاب معرفة الرجال لان العلة التى
رد بها حديث الداعيه موجودة فيما اذا وافق ظاهر المروى مذهب المبتدع
ولو لم يكن داعية ثم سوء الحفظ وهو القسم العاشر من اقسام الطعن
والمراد به من لم يرجح اصابته على خطايه كما مر ان كان لازما للراوى فى كل احواله
فالشاذ على راى لبعض المحدثين او طاريا عليه لنحو هرم او عمى او فساد عقل
او خوف او احتراق كتبه او عدمها فالمختلط اى يسمى ذلك الراوى مختلطا وحكمه

رد

رد ما حدث به بعد الاختلاط وقبول ما قبله فان لم يتميز او اشكل وقف للتبين
ويعرف ذلك بالاخذين عنه ومتى توبع السيي الحفظ الصدوق الامين من
معتبر اى مساو له او ارجح وكذا المختلط والمستور اى المجهول الحال ثم الا سناد
المرسل والمدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا يعنى
اعتضد ما رواه احد هولا قوى وخرج عن كونه ضعيفا الى كونه حسنا لكن
لا لذاته بل وصفه بذلك بالمجموع من التابع والمتبوع لكنه دون الحسن
لذاته ثم الاسناد وهو الطريق الموصله الى المتن اما ان ينتهى الى النبى
صلى الله عليه وسلم ويقتضى لفظه اما تصريحا او حكما لان المنقول بذلك
الاسناد من قوله عليه السلام او من فعله او من تقريره فالمرفوع من
القول صريحا ان يقول صحابى سمعت رسول الله يقول او حدثنا او يقول
هو او غيره قال رسول الله ونحو ذلك والمرفوع من الفعل صريحا قول
صحابى فعل رسول الله او رايته يفعل وقوله هو او غيره كان يفعل كذا
والمرفوع من التقرير قول صحابى فعلت بحضرته او يقول هو او غيره
فعل فلان او فعل بحضرة المصطفى ولا يذكر انكاره له ومثاله من القول
حكما قول صحابى لم ياخذ عن الاسرايليات مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا
له تعلق ببيان لغة او غريب ومن الفعل حكما فعل صحابى ما لا مجال
للاجتهاد فيه ومن التقرير حكما قول صحابى كنا نرى او كانوا يفعلون نفعل او م
فى زمن المصطفى او ينتهى غاية الاسناد الى الصحابى كذلك اى مثل ما مر
فى كون اللفظ يقتضى التصريح بان المنقول من قول الصحابى او فعله
او تقريره ولا يجى فيه كلما مر بل معظمه وهو اى الصحابى من لقى النبى
مومنا به ومات على الاسلام فخرج من لقيه كافرا ثم اسلم بعد حياته

فلا يسمى صحابيا ولو تخللت ردة بين لقيه مومنا به وبين موته على الاسلام
فان اسم الصحبة باق على الاصح كالاشعث بن قيس او الى التابعي وهو
من لقي الصحابي كذلك اي مثل ما ذكر في لقي الصحابي للنبي لكن لا يشترط هنا
ان يكون التابعي وقت تحمله عن الصحابي مومنا فيسمى تابعيا وان كان
كافرا اذ ذاك ثم اسلم فالاول اي فالقسم الاول وهو ما ينتهي فيه
غاية الاسناد الى النبي هو المرفوع سوآ كان ذلك الانتهاء باسناد متصل
ام لا والثاني وهو ما ينتهي الى الصحابي الموقوف والثالث وهو ما ينتهي
الى التابعي المقطوع وربما يطلق عليه المنقطع وبالعكس تجوزا ومن
دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله
اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية الكل مقطوعا والمسند بفتح النون
هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فخرج بقوله صحابي ما رفعه
تابعي فمرسل او من دونه فمعضل او معلق وبقوله ظاهره الاتصال
ما ظاهره الانقطاع ودخل ما فيه احتمال او انقطاع خفي كعنعنة
مدلس ومعاصر لم يثبت لقيه لاطباق من خرج المسانيد على ذلك فان
قل عدده اي عدد رجال السند من غير نقص فاما ان ينتهي الى النبي
بذلك العدد بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد د
كثير او بالنسبة لمطلق الاسانيد او ينتهي الى امام من ايمة الحديث
ذي صفة علية كالحفظ والفقه والضبط وغيرها من الصفات المرجحة
كشعبة والاعمش ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم
وغيرهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي العلو المطلق فان كان سنده
صحيحا فهو الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم

يكن موضوعا فكالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه
الى ذلك الامام ولو كثر منه الى منتهاه وفيه اي العلو النسبي الموافقة العدد
وهي الوصول اي وصول راوي حديث الى شيخ احد المصنفين من غير
طريقه اي الطريق الموصلة الى ذلك المصنف كان روى البخاري عن قتيبة حديثا
~~فلو رويناه من طريقه~~ فان روي من طريقه كان بين الراوي عنه وبين قتيبة
ثمانية او من طريق السراج عن قتيبة مثلا كان بينهما سبعة فحصل بذلك
الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد عليه
وفيه اي العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان
يقع لنا هذا الحديث بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون
بدلا فيه عن قتيبة وفيه اي العلو النسبي المساواة وهي استوا عدد
رجال الاسناد من الراوي الخ اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين
بان يكون العدد بين ذلك الراوي وبين النبي مثل العدد الذي بين
ذلك المصنف وبين النبي وفيه اي العلو النسبي المصافحة وهي الاستوا
مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح سميت بذلك لجريان العادة
غالبا بالمصافحة بين من تلاقيا ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول
فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا
لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول فان تشارك الراوي ومن روى
عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن بان يكون مولده
قريبا من مولد شيخه او في اللقي وهو الاخذ عن المشايخ فاقران اي فهو
النوع المسمى رواية الاقران لانه ح يكون راويا عن قرينه وان روى كل
منهما اي القرينين عن الاخر كعائشة عن ابي هريرة وعكسه فالمدبج

اى فهو النوع المسمى بالمدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وهو اخص مما قبله
فكل مدبج اقران ولا عكس وصنف فى الاول ابو الشيخ وفى الثانى الدارقطنى
وان روى عمن دونه سنا او قدرا فالاكابر اى فهو النوع المسمى رواية
الاكابر عن الاصاغر ومنه اى من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية
الآباء عن الابناء والصحابة عن التابعين ونحو ذلك وللخطيب فيه وفى فيهما
عكسه اى رواية الابناء عن الاباء كثرة واخص منه من روى عن ابيه عن جده
وان اشترك اثنان فى الاخذ عن شيخ وتقدم موت احدهما او سماعه من الشيخ
عن الاخر فهو اعلا وان تاخرت وفاته كان سمع منه من ستين سنة والاخر من
اربعين فهو من اقسام العلو المسمى السابق واللاحق وصنف فى ذلك
الخطيب وان روى الراوى عن اثنين متفقى الاسم فقط او الكنية او مع
اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما فان
كانا ثقتين لم يضر ومن اراد لذلك ضابطا كليا يتميز به احدهما عن الاخر
فباختصاصه اى الراوى عنه باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين او
كان مختصا بهما معا فاشكاله صعب فيرجع فيه الى القراين وغلبة
الظن وان روى عن شيخ فجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كقوله
كذب على او ما رويت هذا رد ذلك الخبر او كان جحده احتمالا او على
سبيل التردد كقوله ما اذكر هذا او ما اعرفه والفرع جازم قبل ذلك
الخبر فى الاصح الذى عليه الجمهور وفيه اى هذا النوع صنف الدارقطنى
كتاب من حدث ونسى وان اتفق الرواة فى اسناد فى صيغ الادا كقول
كل راو سمعت فلانا يقول حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من
الصيغ او زمنها او مكانها او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا

يقول والله او اشهد بالله لسمعت فلانا يقول ذلك كل راو منهم او الفعلية
كدخلنا على فلان فاطعمنا تمرا او القولية والفعلية معا كحدثنى فلان و
يده على لحيته وحدثنى وهو اخذ بلحيته وقال امنت بالقدر فهو المسلسل
اى النوع المسمى بذلك وهو من صفات الاسناد وقد يقع فى معظم
الاسناد وينقطع فى وسطه او اخره كالمسلسل بالاولية وصيغ
الادا التى يروى بها الحديث ثمانية مراتب الاولى وهى ارفعها سمعت
وحدثنى اى قول الراوى ذلك ثم يتلوها اخبرنى وقرات عليه ثم
يتلوها قرئ عليه وانا اسمع ثم يتلوها انبانى ثم يتلوها ناولنى ثم
شافهنى بالاجازة ثم كتب الى بها ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع
والاجازة واللفظان الاولان من صيغ الادا وهما سمعت وحدثنى
صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فان جمع الراوى اى اتى بصيغة
جمع فمع اى ففى ذلك دليل على انه سمع منه مع غيره واولها اى المراتب
اصرحها اى اصرح صيغ الادا فى سماع قايلها وارفعها قدرا ما يقع فى الاملا
والثالث وهو اخبرنى والرابع وهو قرات لمن قرا بنفسه على الشيخ
فان جمع كان قال اخبرنا او قرانا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا
اسمع والانبا من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا فى
عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن لانها فى عرفهم للاجازة وعنعنة المعاصر
محمولة على السماع عند المتقدمين بخلاف غير المعاصر فانها مرسلة او منقطعة
الا من المدلس فانها غير محمولة على السماع وقيل يشترط فى حمل عنعنة
المعاصر على السماع ثبوت لقايهما اى الشيخ والراوى عنه ولو مرة وهو
المختار عند ابن المدينى والبخارى وغيرهما من ايمة الحديث واطلقوا اى

اطلق المتأخرون وهم من بعد الخمسمائة المشافهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا
فيقولون اخبرنا فلان مشافهة او شافهني فلان بكذا والمكاتبة في الاجازة
المكتوب بها تجوزا فيقولون اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحو ذلك سوا اذن له في
روايته ام لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية
بالمناولة اقترانها بالاذن في بالرواية كاروه عني او اجزت لك روايته
وهي اعلى الاجازات لما فيها من التعيين والتشخيص اذا توفرت شروطها
ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة فان اقترن بها ذكر انبانا فهي
الارفع وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة بكسر الواو اسم لما اخذ من العلم
من صحيفة من عاصره او رواه لا بسماع ولا باجازة ولا مناولة فيقول
في ادائها وجدت بخط فلان او قرات فيه ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني
الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه وكذا في الوصية بالكتاب وهي ان يوصي
عند موته او سفره لمعين باصله او اصوله فقال جمع متقدمون يجوز
له ذلك بمجرد الوصية ومنعه الجمهور حيث لا اجازة له منه وكذا اشترطوا
الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانه يروي هذا
الكتاب او الكتاب الفلاني عن فلان او سمعه من فلان فان انضم الى ذلك
الاذن صحت الرواية والا فلا عبرة بذلك عند الجمهور كالاجازة اي كما انه
لا عبرة بالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به كاجزت جميع المسلمين
او كل احد او اهل زماني او من ادركني او اهل الاقليم كذا وكذا الاجازة
للمجهول كان يكون مبهما او مهملا كاجزت لرجل او جماعة او لمحمد مثلا وثم جمع المصري
يعرفون بذلك ولم يتضح المراد فباطلة لعدم الوصول الى معرفة المجاز له
وكذا الاجازة للمعدوم كاجزت لمن يولد لفلان او لطلبة العلم ببلد كذا او

وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين
بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما
كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب

متى كانوا فهي باطلة كما اختاره المصنف تبعا للماوردي وابن الصباغ
وابن الصلاح فان عطفه على موجود صحت كاجزت فلانا ومن يولد له كما
جرى عليه القسطلاني خلافا للقاضي ابي الطيب وغيره على الاصح في
جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين
المراد منه الخطيب تبعا لجمع واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء
ابن ابي داود وابن منده وابن ابي شيبة واستعمل المعلقة منهم
بمشيئة الغير كاجزت لك ان شا فلان او اجزت لمن شا فلان ابن ابي
خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير قال ابن الصلاح وكل ذلك
توسع غير مرضي والى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الادا ثم ان
الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت
اشخاصهم فهو النوع الذي يسمى المتفق والمفترق كالخليل بن احمد
ستة واحمد بن جعفر بن حمدان اربعة كلهم في عصر ويروون عمن يسمى
عبد الله وابي عمران الجوني اثنان وابي بكر بن عياش ثلاثة وقد صنف
الخطيب في ذلك كتابا مفيدا واختصره المؤلف وزاد عليه كثيرا وهذا
غير النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا
يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسما او الالقاب
او الانساب خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط
ام الشكل فهو المؤتلف والمختلف وهو فن مهم جليل يقبح جهله باهل
الحديث وغيرهم وصنف فيه العسكري ثم الحافظ عبد الغني ثم شيخه
الدارقطني ثم غيرهم واجل مؤلف في هذا النوع تبصير المنتبه للمؤلف
ه وان اتفقت الاسما خطا ولفظا واختلفت الاباء لفظا لا خطا كموسى

كسلام وسلام الاول مشددا وهو
غالب ما وقع والثاني مخففا وهو عبد
الله ابن سلام الصحابي وسلام ابن اخيه
وهذا م

ابن عمل بفتح العين وموسى بن علي بضمها الاول كثير والثاني موسى بن علي بن رباح
اللخمي المصري او بالعكس كان يختلف الاسما لفظا لا خطا وتتفق لفظا وخطا
كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان كلاهما مصغرا الاول بمعجمه وحا مهمله
كوفي تابعي والثاني بمهمله وجيم جده مروان اللولوي البغدادي فهو النوع
المسمى المتشابه وهو مركب من النوع قبله والف فيه الخطيب ويركب منه
ومما قبله اي المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق انواع منها ان يحصل
الاتفاق والاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر
من احدهما او منهما وهو اما بان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف
ثابت في الجهتين او يكون بالتغيير مع نقصان بعض الاسما عن بعض فمن الاول
محمد بن سنان بكسر السين ونونين بينهما الف وهم جمع منهم العوفي بفتح
العين والواو ثم قاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح المهمله وشدة المثناة
التحتيه وبعد الالف را وهم جمع منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس ومن الثاني
عبد الله ابن زيد جماعه منهم في الصحابه وعبد الله ابن يزيد بزياده اليا جمع
منهم ايضا او يحصل الاتفاق خطا ولفظا لكن يكون الاختلاف او الاشتباه
بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع في اسم واحد
في بعض حروفه بالنسبة لما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد
ابن الاسود والثاني ايوب بن يسار مدني مشهور وايوب بن سيار مجهول
خاتمة من المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة طبقة طبقة وهي عبارة
عن جمع اشتركوا في السن ولقا الشيوخ وفايدة معرفة ذلك الامن من
تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تدليس المدلس والوقوف على حقيقة
المراد من العنعنة ومن المهم معرفة مواليدهم ووفياتهم بفتح الفا وتخفيف

لان به

لان به يحصل الامن ممن يدعي اللقا وهو ليس كذلك ومنه معرفة بلدانهم واوطانهم
وفايدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا فيه وافترقا في النسب ومعرفة
احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لان الراوي اما ان تعرف عدالته او فسقه
او لا ومراتب الجرح والتعديل ليعرف من يرد حديثه او يقبل وللجرح مراتب
اسوؤها اي اكثرها سوا في الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرحه
التعبير بافعل بفتح الهمزه والعين كاكذب الناس او هو ركن الكذب ثم دجال
او وضاع او كذاب لان ذلك وان كان فيه نوع مبالغة فهو دون ما قبله في
القبح واسهلها اي ادنى الفاظ الجرح ما قرب من التعديل مثل فلان لين او سيئ
الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اقبح الجرح وادناها مراتب كاسوا المراتب
بعد ما مر يكذب يضع ثم متهم بالكذب او بالوضع ساقط هالك ذاهب الحديث
متروك تطلب من المطولات ومراتب التعديل وارفعها الوصف بما دل
على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل الداله على المبالغة كاوثق الناس
او اثبت الناس ثم ما تاكد بصفة من الصفات الداله على التعديل او صفتين
كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط وادناها ما اشعر
بالقرب من اسهل التجريح كشيخ يروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين
ذلك مراتب لا تخفى وتقبل التزكيه من عارف باسبابها لا من غيره ولو من
وان لم يبين سببه
واحد على الاصح لان العدد لا يشترط في قبول الخبر والجرح مقدم على
التعديل اذا قيل بهما في انسان ان كان عدد الجارح اكثر من عدد المعدل
اجماعا ان صدر مبينا اي مفسرا من عارف باسبابه على الصحيح عند الشافعيه
كذا ذكره المولف تبعا للباقلاني ورده بان الروايه يكتفي فيها باطلاق الجرح
كالتعديل اذا عرف مذهب الجارح تنزيلا لذلك منزلة ذكر السبب بخلاف الشهادة

فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر
من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فى حيز المجهول واعمال قول
المجروح اولى من اهماله اما اذا كان من جرح مجملا عدله احد من ائمة هذا
الشان فلا يقبل الجرح فيه من احد كائنا من كان الا مفسرا لانه قد ثبتت
له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها الا بامر جلى وهذا اختيار للمؤلف قد نوزع
فيه ومن المهم معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان
ياتى فى بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه اخر ومعرفة اسماء المكنين
وهو عكس ما قبله ومعرفة من اسمه كنيته وليس له كنية اخرى وهم
قليل ومعرفة من كثرت اى تعددت كناه كابن جريج يكنى ابا خالد وابا
الوليد او تعددت نعوته والقابه ومعرفة من وافقت كنيته اسم
اسم ابيه كابى اسحق بن ابرهيم المدنى احد اتباع التابعين او بالعكس
كاسحق بن ابى اسحق السبيعى او وافقت كنيته كنية زوجته كابى
ايوب الانصارى وزوجته ام ايوب صحابيان وكابى الدردا وزوجته
ام الدردا ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود
نسب الى الاسود الزهرى لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو
او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب
الى صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم
ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن
الحسن بن على بن ابى طالب وقد يقع اكثر من ذلك او يتفق اسم الراوى
واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران القصير عن عمران ابو
رجا العطاردى عن عمران بن حصين الصحابى ومعرفة من اتفق اسم

بشيخه

شيخه والراوى عنه كالبخارى روى عن مسلم ~~بن الحجاج القشيرى~~ وروى
عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابرهيم الفراديسى والراوى عنه مسلم بن
الحجاج القشيرى وعبد بن حميد روى عن مسلم بن ابرهيم وعنه مسلم
ابن الحجاج وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا
ومعرفة الاسما المجردة من الكنى والانساب والالقاب ويرجع الى
الكتب المؤلفة فيها كطبقات ابن سعد وتاريخ البخارى وابن ابى
خيثمة ومعرفة الاسما المفردة وهى التى لم يشارك من يسم بشى منها
غيره فيها وقد صنف فيها البرديجى فذكر اشيا تعقبوا عليه بعضها
وكذا معرفة الكنى المجردة والالقاب وهى تارة تكون بلفظ الاسم
وتارة بلفظ الكنية وتقع نسبة الى حرفة كالبزاز والى عاهة
كالاعمش والاعرج وصنف فيه جمع منهم ابن الجوزى والشيرازى
وكذا الانساب وهى تارة تقع الى القبايل وهو فى المتقدمين اكثر
لانهم كانوا يعتنون بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن والقرى
بخلاف المتاخرين وتارة الى الاوطان وهو فى المتاخرين اكثر
والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا او
مجاورة وتقع الى الصنايع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها
الاشتباه والاتفاق كالاسما ولابن السمعانى فيه كتاب عظيم
واختصره ابن الاثير وزاد عليه واختصره السيوطى وقد تقع
الانساب القابا كخالد بن مخلد القطوانى كان كوفيا ولقب بالقطوانى
وكان يغضب منها ومن المهم معرفة اسباب ذلك اى الالقاب
والانساب التى باطنها خلاف ظاهرها ومعرفة الموالى من اعلا وهو

شيوخ القاضي ابي يعلى ابن الفرا الحنبلي وهو ابو حفص العكبري بضم
فسكون وصنفوا اي اهل الحديث في غالب هذه الانواع على ما مرت
الاشارة اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة بل
وكثير مما قبلها نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها
متعذرا متعسر او متعذر اذ لها ضابط لها تدخل تحته فليراجع لها
مبسوطاتها المشار الى كثير منها فيما مر ليحصل الوقوف على حقايقها
والله الموفق والهادي الى الصواب لا غيره لا اله الا هو عليه توكلت
واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على الرسول
الجليل محمد واله وصحبه وعشيرته وحزبه صلاة
وسلاما دايمين الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

الذي معتقه من العرب سائبة ومن أسفل وهو الذي معتقه عتيق الآخر
فإنه قد ينسب إلى القبيلة مولى موالاة بالرق أو بالحلف بكسر الحا
المهملة وسكون اللام أو بالإسلام لأن الكل يطلق عليه مولى ولا
يعرف تمييزه إلا بالنص عليه ومعرفة الإخوة والأخوات من العلما
والرواة كعمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله وعتبة ابنا مسعود ٥
ومعرفة آداب الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهير
من والإعراض عن الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بأن يسمع إذا
احتيج إليه ولا يحدث ببلد فيه من هو أولى منه بل يرشد إليه
ولا يترك إسماع أحد لنية فاسدة ويتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث
قائما ولا عجلا ولا في طريق إلا لضرورة وأن يمسك عن التحديث إذا خشي
التغير أو السهو لمرض أو هرم وأن يعقد يعقد مجلسا للإملاء ويتخذ
مستمليا يقظا وينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد
غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر ويكتب ما سمعه من
الحديث ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه غيره
ومن المهم معرفة سن التحمل ووقته بالنسبة إلى السماع التمييز بالقوة
بالقوة لا بالفعل وقد جرت عادة المحدثين أن يحضروا الأطفال مجالسهم
ويكتبون لهم أنهم حضروا ويصح تحمل الكافر والفاسق بلا خلاف إذا أدوا
بعد الإسلام والتوبة وسن الأداء ولا حد له بل متى تأهل له ويختلف
باختلاف الأشخاص والأحوال ومن المهم المندوب معرفة صفة كتابة
ما يسمعه من الحديث مفسرا مبينا ويشكل المشكل وينقطه ويكتب
الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية وإلا ففي اليسرى وصفة

عرضه وهي مقابلته مع الشيخ حال السماع أو مع ثقة أو بنفسه شيئا فشيئا
على أصل شيخه أو فرع مقابل عليه وإذا وجد في كتابه سقطا خط في موضع
الساقط خطا صاعدا قليلا معطوفا إلى جهة الملحق ويكتب الملحق قبالته
في الحاشية وجهة اليمنى أولى ما دام في السطر بقية وإلا ففي اليسرى ٥
وصفة سماعه أي سماع الطالب الحديث بأن لا يتشاغل هو ولا الشيخ بما
يخل به من نسخ أو حديث أو نعاس وصفة إسماعه كذلك وأن يكون ذلك من
أصله الذي سمع فيه أو من فرع قوبل على أصله فإن تعذر فليجبره بالإجازة
لما خالف إن خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدئ بحديث أهل بلده
فيستوعبه سماعا وكتابة ولا يقتصر عليهما دون المعرفة والفهم ثم يرحل
فيحصل فيه ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أولى من الاعتنا
بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه أي تخريجه بأن يتصدى له إذا تأهل
وذلك إما أن يرتبه على المسانيد بأن يجمع مسند كل صحابي على حدة مرتبا
على السوابق فيقدم العشرة فأهل بدر فالحديبية ومن هاجر بينها
وبين الفتح فأصاغر الصحابة فالنساء أو حروف المعجم وهو أسهل تناولا
أو على الأبواب الفقهية أو غيرها فيجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل
على حكمه إثباتا أو نفيا والأولى أن يقتصر على ما صح كالشيخين فإن جمع معه ف
غيره بين علة الضعيف أو على العلل بأن يذكر المتن وطرقه ويبين اختلا
نقلته والأحسن الترتيب على الأبواب ليسهل تناوله أو يجمعه على
الأطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده إما مستوعبا
أو متقيدا بكتب مخصوصة كالستة ومن المهم معرفة سبب الحديث
أي السبب الذي لأجله حدث النبي بذلك الحديث وقد صنف فيه بعض

١٥

كتاب نتيجة الفكر بشرح نخبة ابن حجر
لخاتمة المولفين الشيخ عبد الروف المناوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوصل من انقطع لخدمته واعطاه سوله • وادرج في زمرة احبا
من لم تكن نفسه بزخارف الدنيا معلوله • واشهد ان لا اله الا الله شهادة
بالقبول مشموله • وان محمدا عبده ورسوله من فاحت من حدايق احاديثه
في الخافقين شذا ازهارها المطلوله • صلى الله عليه وعلى اله وصحبه البا لغين
في الرتب اعلا الكمالات الماموله • صلاة وسلاما ما طلع نجم وافل افوله •
وبعد فيقول العبد الفقير الحقير القايم على قدم العبودية
والقصور والتقصير محمد المدعو تاج الدين • ابن شيخ الاسلام والمسلمين
مرجع الفقها والمحدثين • سليل الاوليا والمقربين • عبد الروف المناوي
الحدادي كفاه الله شر كل عناد ومعادي • هذه حاشية على منهاج الشيخ
بشرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر • لقاضي القضاه شيخ الاسلام
خاتمة المحققين الفخام • حافظ العصر • وحسنة الدهر • ابي الفضل احمد
شهاب الدين الشهير بابن حجر العسقلاني • اسكنه الله اعلا فراديس
الجنان • يطلع الواقف عليه على ما خفي من كنوزها • ويتكفل بفك رموزها
ويذلل صعاب غوامضها الابيه • ويسهل السلوك في طرقها الخفيه
وسميته نتيجة الفكر بشرح نخبة ابن حجر • والله المسول في النفع
به • وايصال الخير بسببه • انه الجواد الكريم • الروف الرحيم • قال
المولف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم اي افتتح واولى منه اولف لدلالة
على تلبس الفعل كله بالتسمية ولان ما بعدها تاليف فيكون المقدر من
مادته وتقدير ابتدي مخل بالغرض من شمول البركة للكل وقدر فعلا لان
الاصل في العمل للافعال وموخرا لاقتضا المقام مزيد اهتمام بتقديم
الاسم الاقدس ولم يثل باسم الرحمن او غيره من المشتقات لاحتمال تشوف
النفس لطلب الرحمة فيتكدر صفاء الانس بالسوى الحمد لله ابتدا به بعد

التيمن

التيمن بالبسملة شكرا على توفيقه لتصنيف هذا الكتاب وغيره مما له من التآليف
في كل فن معا فيه من موافقة الفرقان القديم والجري على منهاج خاتم الرسل من
ان الحمد هو الوصف بالكمال على جميل اختياري بقصد الاجلال فشمل حمده تعالى
نفسه وارفع حمد ما كان من ارفع حامد واعرفهم بالمحمود واقدرهم على ايفاء
حقه وهو ما قال المصطفى سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك وشمل حمد الحامدين من ابتدا الخلق الى الانتها واخر دعواهم ان الحمد لله
رب العالمين واللام للجنس على ما في الكشاف او للاستغراق على ما في المفتاح
قال السيد الشريف ومآل قولهما واحد لمكان لام الاختصاص في الكلام
مع تلازم الاختصاصين في نفس الامر والله علم على الذات الواجب الوجود
المتصف بجميع الكمالات • المنفرد بايجاد ساير الكاينات اجمالا وتفصيلا
بلا واسطة ولا ارادته في جميع الممكنات التعلق بلا معارض ولا مضاد والمتفرد
بلا منازع • والجملة خبرية لفظا انشايية معنى على ما درج عليه الاكثر واختار
بعض المحققين انها خبرية مطلقا وايده بعضهم بحديث اذا اعطى الله عبدا
فقال الحمد لله قال انظروا الى عبدي اعطيته ما لا قدر له فاعطاني ما لا قدر له
فقال هذا يوذن بالخبر لان انشا جميع المحامد ليس في وسع احد بل الاخبار
عنه الذي لم يزل عالما بجميع الكليات والجزييات محيطا بها والعالم من قام
به العلم وهو صفة معنوية متعلقة بكل معلوم واجبا وجايزا ومستحيلا
ومن اسمايه تعالى العالم كما رواه ابن ماجه عن ابي هريرة ومن عرف انه العالم
بكل شي فحقه ان يكتفي بعلمه في كل شي قديرا اي ذا قدرة تامة واستيلا عام
على كل موجود قال بعض الاعيان والنعت الخاص الاخص الذي انفردت به
الالهية كونها قادرة اذ لا قدرة لممكن اصلا وانما له التمكن من قبول تعلق
الاثر الالهي به ولما كان الحمد من المواجب البينة فالصلاة والسلام على المصطفى
وآله وصحبه من اللوازم المتعينه اذ بهم بلغ دين الاسلام الى كافة الانام

فلذلك كان داب علماء الاسلام ارداف التحميد بالصلاة والسلام فجرى المولف
على منوالهم في هذا المقام فقال وصلى الله على سيدنا اي اشرفنا واكرمنا على ربه
محمد عطف بيان لا صفه ولا بيان وهو اسم مفعول من التحميد وهو المبالغة
في الحمد يقال حمدت فلانا احمده اذا اثنيت على جميع خصاله ومنه فلان محمود
فاذا بلغ النهايه وتكامل فيه الحمد ملت فيه المحامد فهو محمد سمي به مع كونه
لم يولف قبل بالهام من الله لجده اشارة لكثرة خصاله الحميده ليطابق
اسمه صفته ورجاء ان يحمده اهل السما والارض وقد حقق الله رجاه وقد
نقل عن جده انه راى سلسلة من فضة خرجت منه اضاء لها العالم فاولت
بولد منه يكون كذلك وفيه تشريف له لموافقته الحميد في الاشتقاق والصلاة
اصلها الدعا وهي من الله الرحمه لانها مقصود الدعا فهي من باب تسمية الشي
بسببه ذكره العكبري قال وعدي بعلى لانه في معنى التعطف والتحنن وخص
الانبيا بلفظها فيكره استعمالها وكذا السلام في غيرهم الا تبعا وخطابا وجوابا
والحق بالانبيا الملايكه لمشاركتهم لهم في العصمة الذي ارسله اي بعثه الى الناس من
بشيرا ونذيرا اراد بالناس الثقلين لانه من ناس ينوس اذا تحرك وقيل الناس
جماعة حيوان ذي فكر ورويه وظاهره انه لم يبعث للملايكه وهو ما حكى الامام
الرازي والنسفي عليه الاجماع ونوزعا فيه وعلى آل محمد اي اقاربه المومنين
من بني هاشم والمطلب وقيل كل تقي من امته واختاره النووي لخبر ضعيف
فيه وقال الازهري انه الاقرب للصواب وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي
ويجي في الكتاب تعريفه وسلم تسليما كثيرا السلام التسليم من الافات المنافيه
لغايات الكمالات وجمع بينهما امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما
ولما نقله النووي من كراهة افراد احدهما اي لفظا لا خطا على ما حكاه بعضهم
لكن قال حدثنا من الاثبات الحافظ الزين العراقي انه يكره خطا ايضا [redacted] قبل
اما بعد اتى بها اقتدا بغيره وقد كان المصطفى وصحبه ياتون بها في خطبهم فهي

سنه

سنه قيل واول من قالها داود ورجح واعترض ومنع وهي للانتقال من اسلوب
الى اخر فيمتنع الاتيان بها اول الكلام واما حرف فيه معنى الشرط بدليل لزوم
الفا لجوابه غالبا نحو اما زيد فمنطلق وبعد ظرف مبني على الضم وفي دال بعد لغات
مشهوره وعاملها عند سيبويه اما لنيابتها عن الفعل والفعل نفسه عند غيره
والاصل مهما يكن من شي بعد ما ذكر من حمد الله والثنا على صفاته الكماليه والصلاة
والسلام على خاصته من خلقه فان التصانيف جمع تصنيف واصله تمييز بعض
الاشيا عن بعض ومنه اخذ تصنيف الكتب في اصطلاح اهل الحديث الاصطلاح
اتفاق قوم على تسمية الشي باسم ما ينقل عن موضوعه الاول وليس المراد هنا
مجرد الاصطلاح المذكور بل مع المشتمل على احوال الرجال والعلل ونحو ذلك
مما يصير به الرجل نقادا كما ياتي ولاهل هذا الفن اصطلاح يعبرون به عن
مقاصدهم اذ الحكم على متن من المتون بشي وهذه النخبه في علم الاصطلاح
المنسوب الى ايمة علم الحديث واهل الحديث هم المشتغلون به قد كثرت من الكثرة
ضد القلة يقال كثر الشي يكثر بالضم كثرة بالفتح والكسر قليل بل قيل انه خطا
ويتعدى بالتضعيف والهمزة فيقال كثرته واكثرته عددته كثيرا وبسطت
ليتوفر علمها واختصرت ليسهل حفظها وفهمها والبسط توسعة الشي ونشره
فتارة يتصور منه الامران وتارة احدهما والاختصار في الاصل الجمع وضم
بعض الاشيا الى بعض ومنه سميت العصى التي يتكا عليها اليد مخصرة وسمي
الكلام الموجز مختصرا لما جمع فيه من المعاني المنتشره وضم بعضها لبعض
والاختصار اقلال اللفظ واكثار المعنى او الاقلال بلا اخلال او اقلال المباني
واغزار المعاني او رد القليل الى الكثير والكل متقارب فسالني من السوال
بمعنى الطلب لا بمعنى الاستفهام واصله طلب الادنى من الاعلى بعض الاخوان
جمع اخ واصله المشارك لاخر في الولادة من الطرفين او احدهما او الرضاع
ثم استعير لكل مشارك لغيره في قبيلة او دين او حرفة او علم او نحو ذلك من الناس

ان المقصود المهم من ذلك التلخيص التبيين والشرح والتخليص وهو استيفا
المقاصد بكلام موجز والمهم الامر الشديد العظيم فاجبته الى سواله اى وافقته
عليه والاجابه موافقه الدعوه فيما طلب بها ذكره الراغب رجاء الاندراج فى
تلك المسالك اى الدخول فى جماعة المحدثين الذين صنفوا فى علم الاصطلاح
وقد حقق الله رجاءه فانه كان قاضى هذا الفن بلا نزاع • وخاتمة الحفاظ بالاجماع
لم يات بعده من يساويه بل ولا يدانيه بلا دفاع • وقد ذكر فى الشرح انه رتب
هذه النخبه على ترتيب ابتكره وقد اجاد فيما فعل لكنه لعدم تنويعه وتبويبه
مما يعسر الكشف منه لكونه سرد امخالفا لما هو المالوف الخبر عند اهل اللغة
ما ينقل ويتحدث به وعند اهل المعانى ما يحصل مدلوله فى الخارج بغيره وعند
اهل الاصول الاعلام بنسبة تامة تطابق الواقع او لا تطابقه وعند المحدثين
مرادف للحديث الآتى تعريفه وهو كما قال الشيخ زكريا السنيكى تبعا للمولف
انه الصحيح وقيل الحديث ما جاء عن المصطفى والخبر عن غيره ولهذا يقال لمن
اشتغل بالتاريخ ونحوه من الوفيات والمناقب اخبارى وبالسنة محدث
فبينهما تباين وقيل عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس والحديث
لغة ضد القديم وعرفا ما اضيف الى المصطفى بوجه من الوجوه سوا كان كلمة
او كلاما او فعلا او تقريرا او صفة حتى الحركات والسكنات يقظة او مناما
ولا يطلق على غير المرفوع الا بشرط التقييد عند الجمهور وزعم بعضهم انه
يطلق على المرفوع والموقوف والمقطوع مطلقا وجزم به الطيبى فقال
الحديث اعم من ان يكون قول النبى او الصحابى او التابعى وفعلهم وتقريرهم وهو
راى ضعيف وذكر النووى فى تقريبه ان المحدثين يسمون المرفوع والموقوف
بالاثر وان فقهاء خراسان يسمون المرفوع خبرا والموقوف اثرا اما السنة
فتختص بالمرفوع كيف ما كان وعبر المولف بالخبر ليكون اشمل حتى على القول
الاول لانه عندا وليك الجلة يطلق على الموقوف مقيدا كما تقرر فيقولون هذا

حديث

حديث موقوف • وعلم الحديث رواية علم يشتمل على نقل ذلك ودراية وهو كما قال
الولى العراقى المراد عند الاطلاق القواعد الكليه المعرفه بحال الراوى والمروى
وغايته معرفه المقبول والمردود ومسايله ما حوته كتبه من المقاصد ويقال
علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن واختاره ابن جماعه قال وموضوعه
السند والمتن وغايته معرفة الصحيح من غيره واما قول الكرمانى حده علم
يعرف به اقوال النبى وافعاله واحواله وموضوعه ذات النبى من حيث انه
نبى فرد لشموله لعلم الاستنباط وبان هذا موضوع الطب لا الحديث • ثم
الخبر باعتبار وصوله الينا لا باعتبار معناه ولا نفسه اما ان يكون له طرق
اى اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل فى افادة الكثرة يجمع على فعل
بضمتين وفى القلة على افعله ذكره المولف واعتراضه بانه لا يصلح دليلا
على ان طرقا جمع كثره لانه لم يوضع له جمع قلة وانما يصلح فيما له جمع كثرة وقلة
وما ليس له الا جمع كثره يستعمل فيهما فلا يدل استعماله على الكثرة فلو استدل
بجعله التنوين للتكثير والتعظيم كان ظاهرا غفلة من عظيم كيف وقد صرح
جمع ما بين متقدم ومتاخر بجمعه على اطرقه فمن الاولين الجوهرى فى صحاحه
والازهرى فى تهذيبه والصغانى فى عبابه ومن المتاخرين الفيومى فى مصباحه
والمجد فى قاموسه والرازى فى مختاره وغيرهم ممن يطول ذكره وكل ذلك فى
نظر المعترض لكن حب التعقب يعمى ويصم • ثم قال المولف والاسناد حكاية
طريق المتن اى والسند طريق المتن قال القاضى هذا هو التحقيق وتعقبه بعضهم
بانه فسر الاسناد بالطريق ثم بالحكايه المذكوره فلزم منه اضافة الشى الى
نفسه اذ معلوم بالضرورة ان الاضافة فيه غير بيانيه انتهى والبقاعى بانه
ان اراد باعتبار اللغة فممكن واما اصطلاحا فلا يشك محدث ان السند والا
مترادفان ومعناهما طريق المتن واول دليل عليه تفسيره الطرق بالاسانيد
والطرق ليست الحكايه بل المحكى وسياتى قوله ثم الاسناد وهو الطريق الموصله
الى المتن انتهى واصل ذلك قول ابن جماعه والطيبى السند الاخبار عن طريق

المتن والاسناد رفع الحديث الى قايله لكن هما متقاربان فى معنى اعتماد الحفاظ فى
صحة الحديث وضعفه عليهما وقال ابن جماعة المحدثون يستعملون السند والاسناد
لشى واحد انتهى وقد اشار المولف الى ذلك الاستعمال بقوله هنا الاسناد حكاية
طريق المتن وبقوله فيما ياتى فى مبحث الصحيح وغيره والسند تقدم تعريفه مع انه
لم يتقدم الا هذا فجعله تعريف السند هو تعريف الاسناد بعينه يتبين به ان كلا
منهما يستعمله المحدثون مكان الاخر وحينيذ فلا اتجاه لحكم تلميذه السخاوى
لمتبوعه على كلاميه فى الموضعين بالتعارض • ثم تلك الكثرة احد شروط التواتر
الاتية اذا وردت بلا حصر عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يرتقون
الى عد ~~حد~~ تحيل العادة معه توافقهم على الكذب وصدوره منهم بلا قصد
وان كان العدد فى طبقة كثيرا وفى اخرى قليلا فلا معنى لتعيين العدد على الصواب
وقيل اقل عدد الجمع الذى يفيد خبره العلم اثنا عشر كعدد نقبا بنى اسرايل
وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون عدة اصحاب موسى وقيل ثلثماية
وبضعة عشر عدة اهل طالوت واهل بدر وتمسك كل قايل بدليل جاء فيه
ذلك العدد فافاد العلم ورد بانه وان افاد العلم فى شى فلا يلزم اطراده فى
غيره ولهذا قال سيد المحققين فى شرح المواقف من اعتبر فى التواتر عددا
معينا فقد احال فان ذلك مما يختلف بحسب الوقايع والضابط مبلغ يقع
منه اليقين فاذا حصل اليقين فقد تم العدد لكن كلام المولف كالناطق بان
اقله عشرة وانه لا يكفى ما دونها لانه اشترط الكثرة والعشرة اول جموعها
وما دونها جمع قلة وهو راى الاصطخرى وقال فى شرح التقريب انه المختار
لكن رد بانه لا ارتباط عادة بين خروج العدد عن جمع القلة وبين افادة العلم
الذى هو المشترط نعم يشترط ان يكون العدد فوق اربعة عند الشافعية وجمع
منهم الباقلانى لاحتياجهم الى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم العلم
وبذلك علم عرف ان المولف لو لم يعبر بجمع الكثرة كان اولى • وللعمل به شرطان

استوا

استوا كل طبقاته فى امتناع التواطو لا العدد واستناده الى الحس من معاينة او سماع
فخرج ما مستنده العقل المحض لامكان الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم ولهذا
قال السيد المحقق الحاصل من التواتر علم جزيى من شانه ان يحصل بالاحساس فلذلك
لا يقع فى العلوم بالذات كالمحسوسات انتهى والاصح انه لا يشترط اسلام رواته
ولا عدالتهم ولا اختلاف اوطانهم قال السخاوى فعلى الصحيح يكون خبر الخلفا الاربعة
مثلا او باقى العشرة متواترا لان الصفات العلية فى الرواة تقوم مقام العدد او
تزيد عليه والنفس تطمين الى خبرهم ويحصل لنا به العلم الضرورى ولذلك قال
الكثرة
بعضهم العدد قسمان كامل وهو اقل عدد يوجب العلم وزايد يحصل العلم ببعضه
ويقع الزايد فضلة وبالشرطين المذكورين خرج اخبار النصارى بقتل عيسى
واليهود بتابيد دين موسى والشيعة بالنص على امامة على لان الاخبار بذلك
مستنده اولا الظن ثم نقل تواترا وقد يكون التواتر نسبيا فيتواتر الخبر عند
قوم دون قوم كما يصح الخبر عند قوم دون اخرين وقد يكون لفظيا ويكون معنويا
فانهم ان اتفقوا فى اللفظ والمعنى فلفظى وان اختلفوا فيهما مع رجوعهم الى معنى
كلى يشترك فيه الجميع فمعنوى لا يقال هذا تقسيم اهل الاصول فذكره هنا فضول
اذ لا تعلق لهذا الفن به والذى يتعلق بالمحدث انما هو اللفظى على ما فيه ايضا لانا
نقول هذا غير مقبول بل هو بحث عن القسمين جميعا اما اللفظى فامثلته كثيرة
واما المعنوى فقد مثلوا له باحاديث منها رفع اليدين فى الدعا فقد ورد عن المصطفى
نحو ماية حديث فيها رفع يديه فى الدعا لكن فى قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر
والقدر المشترك بينها وهو الرفع عند الدعا متواتر باعتبار المجموع وقد الف فى
ذلك بعض المحدثين تاليفا حافلا • واعلم انه قد اضطرب كلام المولف فى الشرح
فى هذا المقام فكثر متعقبوه فمن ذلك قوله لا بد ان يضاف لتلك الشروط ان يصحب
خبرهم افادة العلم لسامعه وما تخلفت افادة العلم عنه مشهور فقط فكل متواتر
مشهور ولا عكس ثم قال وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت
حصول العلم غالبا لكن قد يتخلف عن البعض لمانع قال وقد وضح بذلك تعريف
المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا انتهى فتعقب بعضهم ما ذكره اولا بان هذا

حكم المتواتر فكيف يجعل حكم الشيء شرطا له الا ان يريد انه من شروط العلم بانه متواتر
وثانيا بانه متى حصلت الشروط حصل العلم اذ كيف يتخلف والعادة تحيل الكذب
الا ان يقال ان الاحالة سبب للعلم ولا بد مع وجود سبب الشيء من انتفاء مانعه
ولا يخفى تكلفه وثالثا بان ما يرد بلا حصر هو المشهور وان لم يكنه فهو قسم اخر
فاسمه او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط التواتر
كذا عبر المؤلف واعترضه البقاعي بان الحصر انما يكون في شيء بعينه كما تقدم في تلك
الاقوال خمسة عشر اثنا عشر عشرين الخ واما ثلاثة فصاعدا فليس بحصر فحق
التقسيم ان يقول اما ان يكون له طرق بغير حصر في عدد معين وح فاما ان
يفيد العلم اولا او بحصر في اثنين او في واحد الخ • وغيره باقتضائه ان المشهور
مخصوص بما لم يجمع شروط التواتر فيكون بين المشهور والمتواتر مباينة كلية
فيخالف ما قدمه ان بينهما عموما مطلقا واعتذر عنه بان المشهور يطلق على ما
يقابل المتواتر وهو المراد هنا وعلى اعم منه وهو مراده ثم • وقال السخاوي
المشهور قسمان قسم لم يرتق الى التواتر وهو الاغلب فيه وقسم يرتقي اليه قال
فمعنى قول المؤلف كل متواتر مشهور ولا عكس انه لا يرتقي للتواتر الا بعد الشهرة
او بهما اي باثنين فقط او بواحد قال المؤلف والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا
يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع من سند واحد لم يضر اذ الاقل في
هذا يقضي على الاكثر انتهى قال ابن ابي شريف وقوله في بعض المواضع دليل على انه
لو ورد في كلها لا يسمى عزيزا بل مشهورا فليس بينهما عموم مطلق فشرط تسمية
الحديث عزيزا ان يرد فيه اثنان ولو في موضع واحد انتهى وناقش بعضهم عبارة
المؤلف بانه اذا كان المراد بالاثنين فقط ان لا ينقص فلا حاجة لقوله يقضي على
الاكثر اذ هذا انما ياتي اذا كان معنى فقط لا اقل ولا اكثر ويكون دخوله بطريق
التغليب فليصح هذا واجيب بانه اراد بقوله اذ الاقل الخ بيان كيفية وجوده
الاكثر مع ذكر الاثنين فالاول المتواتر بمثناتين فوقيتين سمي متواترا لانه
لا يقع دفعة وانما الذي يقع دفعة العلم الحاصل عنه وقيل لتواتر رجاله حيث
جاؤوا واحدا بعد آخر بفترة وحكمه انه المفيد للعلم وتعريفه بالحكم دوري

لتوقفه

لتوقفه على معرفته وهي على تعريفه وهو ما اخبر به جماعة اكثر من اربعة احالت العادة
عدم تواطيهم على الكذب عن امر مشاهد او مسموع اليقيني يعني الضروري بدليل
مقابلته له في شرحه بالنظري وذلك لا يخالف المعروف من الاصطلاح كما ادعاه
الكمال ابن ابي شريف لان اهل الاصطلاح قد يسمون كل يقيني ضروريا وعكسه
الا ترى الى قوله في شرح المواقف عن نقد المحصل قد يراد بالضروري معنى اليقيني
دون البديهي المستغني عن النظر قال وقد يسمى كل يقيني ضروريا موافقة
لقول الشيخ الاشعري بشروطه المتقدمة ولم يذكرها لما ظنه من ان ذلك ليس
من مباحث علم الاسناد قال لان مباحثه تتعلق بصفة الرواة وصيغ الاداء
ح ليعلم هل هو صحيح او حسن فيعمل به او ضعيف فيترك ولذلك لم يفرد ابن الصلاح
ولا من اختصر كتابه كالنووي او نظمه كالعراقي المتواتر بنوع خاص ورده
البقاعي بانه يجب بيان شروطه ليتميز عن غيره فان شروطه ماخوذة في تعريف
المشهور الذي هو من الفن واجاب ابن الجزري عن عدم افرادهم له لاكتفائهم
بالصحيح المجمع عليه عندهم المتلقى بالقبول واليقين الاعتقاد الجازم المطابق
والمراد بالجازم ما لا احتمال معه ولا يزول بالتشكيك فلا حاجة لزيادة الثابت
وعلم مما تقرر ان المتواتر موجب للعلم بالضرورة فانا نجد من انفسنا العلم بوجود
بغداد مثلا وليس الا بالاخبار وان العلم الحاصل به ضروري اي حاصل بلا استدلال
لحصوله لمن لا يمكنه النظر كالبله والصبيان والتعبير بحاصل اولى من قول
المؤلف في شرحه هو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه لان النظري
بعد مباشرة الاسباب كذلك والضروري قبل مباشرتها يمكنه دفعه بصرف
سمعه عنه وبالبله اولى منه بالعامي اذ فيه اهلية النظر على طريق العوام وقوله
الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على
الافادة اعترض بانه ان اراد به العلم لزم الدور او اللفظ اي لفظ الضروري يفيد
كذا بحسب الوضع فصحيح لكنه خلاف المتبادر ولذلك قال الكمال ابن ابي شريف
كالبقاعي فصواب العبارة ان يقال الضروري العلم الحاصل بلا استدلال والنظري
هو المفاد بالاستدلال قال وقوله على الافادة منتقد بان المستدل انما يستدل

على الحكم لا على الافادة انتهى وما ذكر من ان العلم الحاصل به ضروري لا يقدح فيه قول الامام
الرازي وامام الحرمين انه نظري لانهما فسرا كونه نظريا بتوقفه على مقدمات حاصلة
عند السامع وهي المحققة بكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم لا يجيز العقل
توافقهم على الكذب وكونه عن حس لا الاحتياج الى النظر عقب سماعه فلا خلاف في
المعنى في انه ضروري اذ توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريا وزعم ان
خبر كل واحد لا يفيد الا الظن وضم الظن الى الظن لا يوجب اليقين وجواز كذب
كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لانه نفس الاحاد رد بانه قد يكون مع الاجتماع ع
ما لا يكون مع الانفراد كقوة حبل مولف من شعرات والقول بان الضروريات
لا يقع فيها تفاوت ولا اختلاف مع ان العلم بكون الواحد نصف الاثنين اقوى من
العلم بوجود ذي القرنين منع بان الضروري قد تتفاوت انواعه بتفاوت الالف
والعادة والممارسة والاخطار بالبال وتصورات اطراف الاحكام وقد يختلف
فيه عنادا او مكابرة او قصورا في الادراك ۝ واعلم انه قد مثل جمع للمتواتر بحديث
من كذب علي متعمدا فقد نقل النووي في شرح مسلم وغيره انه جاء عن مائتين صحابي
منهم العشرة فمن الصحاح علي والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وابو
عبيدة ومن الضعيف والمتماسك طريق عثمان وبقيتها واه او ساقط كما قال
الحافظ السخاوي وحديث رفع اليدين في الصلاة تتبع الذهبي طرقه فبلغت
نيفا واربعين صحابيا وذكر المولف وغيره ان من امثلته حديث ۝ من بنى لله مسجدا
والمسح على الخفين ۝ والشفاعة ۝ والحوض ۝ ورؤية الله في الاخرة ۝ والائمة من
قريش ۝ وانزل القران على سبعة احرف ۝ وغسل الرجلين في الوضوء ۝ وخير الناس س
قرني ۝ واتخاذ القبور مساجد ۝ وسؤال القبر ۝ وكل مسكر حرام ۝ ونضر الله
امرأ سمع مقالتي ۝ وبدأ الاسلام غريبا ۝ وكل ميسر لما خلق له ۝ والمرء مع من
احب ۝ وغير ذلك ۝ وقول ابن الصلاح مثال المتواتر على التفسير المار يعز وجوده
الا ان يدعى في حديث من كذب علي رده المولف بان ما ادعاه من العزة ممنوع قال
وكذا ما ادعاه غيره اي كابن حبان والحازمي من العدم لان ذلك نشأ عن قلة
الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة

ان يتواطؤوا على الكذب انتهى واراد بالقلة ما يشمل عزة الوجود والعدم ليصلح علة
لادعاء القلة والعدم ولو اخذت القلة باحد المعنيين دون الاخر فات تعليل
احدهما ولم يصلح له كذا ذكره بعض من حشى عليه ۝ وقال البقاعي الكلام من اصله
فاسد لان قلة الاطلاع ليست علة لامتناع دعواهم وانما هو علة لوقوعهم
فيما ادعوه فحق العبارة ان يقول وانما صدرت هذه الدعوى ممن صدرت منه
لان ذلك نشأ اي على انه انما نشأ عن الغفلة عن انه لا يحتاج الى اسناد خاص
في نسبة الكتب المشهورة الى مصنفيها وان ذلك ثبت بالتواتر واما قلة
الاطلاع على كثرة الطرق من المصنفين فلا انتهى وهذه مناقشات من حيث
التركيب وقد اجاب بعض شراح الالفية عن ابن الصلاح بان مراده العزة من
حيث الرواية لا الشهرة ثم قال المصنف ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا
وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم
شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج ح
حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى اخر الشروط
افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله انتهى واقره البقاعي على ذلك لكنه قال
وليس القول قيدا بل لو كان الحديث فعليا كان كذلك وقد تعقبه بعض الاخذين
عنه من الحنفية بان اول مقالته هذه لا يلتئم مع ما سلف من انه لا دخل لصفات
المخبرين في المتواتر واجاب تلميذه السخاوي بان ما هنا بالنظر الى كون اهل
هذه الطبقة مثلا تبعد العادة جدا لهم تواطؤ ثلاثة منهم على كذب او غلط
وكون غيرها لانحطاط اهلها عن هؤلاء لا يحصل ذلك الا بعشرة مثلا وغيرها
لعدم اتصاف اهلها بالعدالة ومعرفتهم بالفسق ونحوه لا يحصل الا بمزيد
كثير من عددهم قال وبالنظر لذلك يكون المتواتر من مباحثنا اي اهل الحديث
انتهى نعم اعترض الكلام الكمال ابن ابي شريف ما ذكره في شان الكتب بما لا محيد
عنه فقال لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب الى مصنفيها كون ذلك

القطع ما فيه عن التواتر فقد يحصل بخبر الاحاد المحتف بالقراين والا فهذا صحيح البخاري
الذي هو اصح كتاب بعد كتاب الله لا يروى الآن بالسماع المتصل الا عن الفربري
بل وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ فيما نعلم رواتها عن مولفيها الذين يتصل الاسناد
في عصرنا اليهم ما عدد التواتر انتهى والثاني وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق
محصورة باكثر من اثنين كذا قرره المولف قال البقاعي وفيه ما مر ان الحصر انما
يكون في معين وهو المشهور اي النوع الذي يقال له المشهور سمي بذلك لوضوحه
اي المناسبة المصححة لنقله من المعنى اللغوي الى الاصطلاحي قال البقاعي ولو
قال لظهوره كان اتبع لاهل اللغة فانهم قالوا الشهرة الظهور والشهير المعروف
واعلم ان ما جرى عليه المولف من ان اقل عدد المشهور ثلاثة هو ما اقتضاه كلام
ابن الصلاح لكن اختار ابن الحاجب تبعا للآمدي والامامين والغزالي ان اقله
ما زاد نقلته على ثلاثة ما لم يبلغ الى حد التواتر وهو راي ماثور عن النظام وجزم
به البلقيني ومال اليه الكمال بن ابي شريف وقال القول بالثلاثة غريب ولا يقال
هذا اصطلاح اهل الاصول لا المحدثين لانا نقول ممنوع فقد جزم الجزري في
منظومته التي نظمها في هذا الفن بانه المشهور في اصطلاح اهل الحديث حيث قال

واصطلحوا المشهور ما يرويه ٭ فوق ثلاثة عن الوجيه

اي عن راو ذي جاه وقدر وهو المستفيض على راي اي على قول جمع من الفقهاء والاصوليين
وبعض المحدثين كما عبر به الحافظ السخاوي واخطا من قال كلهم لكنه مرجوح كما يفهمه
تعبير جمع الجوامع بقوله قد يسمى اي المستفيض مشهورا سمي بذلك لانتشاره ه
واشتهاره وشياعه في الناس من فاض يفيض فيضا وفيوضة اذا كثر حتى سال على
صفة الوادي ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون
في ابتدائه وانتهائه يعني وفيما بينهما سوا والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما
كان اوله منقولا عن واحد كحديث الاعمال وان اعترض ابن الصلاح التمثيل به بالنيات
لان الشهرة فيه نسبية ومنهم من غاير على كيفية اخرى يعني بان المستفيض ه

ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد ولذلك قال الصيرفي والقفال انه
هو والمتواتر بمعنى واحد ومنهم من غاير بان المستفيض هو الشايع عن اصل كيف
كان والمشهور ما زادت رواته على ثلاثة وليس تحقيق المغايرة من مباحث هذا
الفن بل محلها كتب اصول الفقه ه واعلم ان المشهور قد جعله اهل الحديث
قسمين الاول هو ما مر هنا وله امثلة منها حديث نصب الابل فانه مروي في
الصحيحين من حديث انس وغيره بالفاظ وهذا القسم ملحق كما قال الحافظ ه
السخاوي بالمتواتر عند المحدثين لكن يفارقه في ان المشهور يفيد العلم النظري
فقط اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن الشذوذ والعلة
وانه يشترط عدالة نقلته لا الاستوا في الطبقات عكس المتواتر فان المشهور
قد يكون احاد الاصل ثم يشتهر بعد الصحب في القرن الثاني كالزهري وقتادة
ونحوهما من الايمة الذين يجمع حديثهم وكذا فيما بعدهم وفي ان المشهور لا يحصل
العلم به الا للعالم بالحديث متبحر فيه عارف باحوال الرجال الرواة مطلع على
العلل بخلاف المتواتر فانه يحصل العلم به لكل سامع ٭ الثاني انه يطلق على ما
اشتهر على الالسنة وان لم يكن له الا اسناد واحد ولو لم يكن صحيحا بل ما لا يوجد
له اسناد اصلا كعلماء امتي كانبياء بني اسرائيل وولدت في زمن الملك العادل
كسرى ٭ ومن بشرني بخروج اذار بشرته بالجنة ٭ ومن نظر العلل والموضوعات
لابن الجوزي علم لذلك امثلة كثيرة ٭ والقسم الاول منه ما هو صحيح وغيره
فمثاله وهو صحيح ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه وحديث من اتى الجمعة
فليغتسل ٭ ومثاله وهو حسن طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد افاد المزي
ان طرقه يرتقي بها الى الحسن ٭ وحديث للسائل حق وان جاء على فرس قال السخاوي
رواه ابو داود عن الحسين وعن والده وخرجه احمد عن الحسين بسند جيد ه
ومثاله وهو ضعيف الاذنان من الراس ٭ قال بعضهم وينقسم المشهور على الاصطلاح
الى مشهور عند اهل الحديث فقط والى مشهور بينهم وبين غيرهم فمثال

المشهور عند المحدثين خاصة حديث محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي
عن ابي مجلز عن انس ان المصطفى قنت شهرا بعد الركوع فهذا مشهور بين المحدثين
مخرج في الصحيح وله رواة عن انس عن ابي مجلز وعن ابي مجلز غير التيمي ورواه
عن التيمي جماعة بحيث اشتهر ولا يعلم ذلك الا اهل الحديث اما غيرهم فيستغرب
من جهة ان التيمي يروي عن انس بلا واسطة وهو هنا روى عن واحد عن انس
ولا عبرة الا بما هو مشهور عند علماء الحديث ٥ ومثال المشهور عند
المحدثين والعلماء والعوام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٥ ومثال
المشهور عند الفقهاء ابغض الحلال الى الله الطلاق صححه الحاكم وحديث من سئل
عن علم فكتمه حسنه الترمذي وحديث لا غيبة لفاسق ضعفه البيهقي وحسنه
غيره وحديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ضعفه الحفاظ وحديث
استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا قال ابن الصلاح لم اره اصلا
ومثال المشهور عند اهل الاصول رفع عن امتي الخطا والنسيان صححه
الحاكم وابن حبان بلفظ ان الله وضع ٥ ومثال المشهور عند النحاة نعم
العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال العراقي وغيره لا اصل له ٥ ومثال
المشهور بين العامة من دل على خير فله مثل اجر فاعله خرجه مسلم وحديث
البركة مع اكابركم ومداراة الناس صدقة صححها ابن حبان ٥ وحديث
المستشار موتمن حسنه الترمذي وحديث العجلة من الشيطان حسنه
الترمذي ايضا وحديث جبلت القلوب على حب من احسن اليها ٥ امرنا ان نكلم
الناس على قدر عقولهم ضعيفان ٥ وحديث من عرف نفسه فقد عرف ربه
كنت كنزا لا اعرف باطلان والثالث العزيز سمي به لقلة وجوده لانه
يقال عز يعز بكسر العين في المضارع عزا وعزازة اذا قل بحيث لا يكاد يوجد
او لكونه قوي بوروده من طريق اخرى من عز يعز بفتح العين في المضارع عزازة
ايضا اذا اشتد وقوي ومنه فعززنا بثالث اي قوينا وشددنا وجمع

العزيز عزاز ككريم وكرام ٥ قال الشاعر ٥

بيض الوجوه الية ومعاقل ٥ في كل نائبة عزاز الانفس

قال المولف وهو اي العزيز ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين اي بروايته عن
اثنين فقوله عن اثنين نعت اثنين لا متعلق بيروي هذا ما جرى عليه المولف
هنا لكن كلام شيخه العراقي في التبصرة ظاهر كما قاله بعض الحفاظ في الاكتفاء بوجود
ذلك في طبقة واحدة بحيث لا يمتنع ان يكون في غيرها من طباقه غريبا بان ينفرد
به راو اخر عن شيخه بل ولا ان يكون مشهورا كاجتماع ثلاثة فاكثر على روايته
في بعض طباقه وجرى على ذلك المولف في غير هذا الكتاب والاوجه كما صار اليه
الحافظ السخاوي ان ما كانت العزة فيه بالنسبة الى راو انفرد اثنان عنه يقال ‹راويا عنه›
منه فيه عزيز من حديث فلان واما عند الاطلاق فينصرف لما اكثر طباقه كذلك
لان وجود سند على وتيرة واحدة برواية اثنين عن اثنين ادعى فيه ابن حبان
عدم الوجود وكاد المولف ان يوافقه حيث قال انه يمكن ان يسلم خلافه
في الصورة التي جوزناها وهي ان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين
يعني على ما حرره هو فانه موجود وليس اشتراط العدد بان لا يرويه اقل من
اثنين عن اثنين شرطا للصحيح اي للحديث الصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي ‹مطلقا لا في الصحيحين ولا في غيرهما›
الجبائي من المعتزلة حيث قال لا يقبل خبر الواحد العدل الا ان انضم اليه
اخر وعضده موافقة الكتاب او ظاهر خبر اخر وانتشر بين الصحابة او عمل
به بعضهم بل نقل عنهم انه اشترط اربعة ونقل النووي عن بعض القدرية
انه اشترط اربعة ايضا قال ابن دقيق العيد ولا عبرة بخلاف الجبائي ولا ببعض
القدرية في ذلك ثم قال المولف واليه يومي اي والى كلام الجبائي يومي كلام الحاكم
ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح لا يرويه الصحابي المنتفي عنه اسم
الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على
الشهادة انتهى اعترضه بعضهم بان كلام الحاكم لا ايماء فيه فانه اكتفى فيه بصحابي

‹هامش:› مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى

‹هامش:› [illegible]

والعزيز لا بد فيه من صحابيين ايضا وقوله ثم يتداوله يشير به الى الكثرة انتهى واجاب
عنه النجم الغيطي فقال الا يما في كلام الحاكم ماخوذ من قوله كالشهادة على الشهادة
فانه يقتضي ان يكون الحديث رواه اثنان عن اثنين من الصحابي الذي زال عنه
اسم الجهالة اليه لكنه لم يشترط ان يرويه اثنان عن النبي كما اشترطه غيره
انتهى ووافق الحاكم على ذلك من المحدثين ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول
ومن الفقها ابرهيم بن علية وجزم بذلك البيضاوي فقال ان راويه اي الحديث
ان كان اثنين او اكثر كالاحاديث التي رواها الامامان البخاري ومسلم يسمى
صحيحا والميانجي من المحدثين وزاد ان شرط الشيخان ان يرويه عن المصطفى
اثنين فاكثر ويرويه عن كل منهما اربعة ويرويه عن كل منهم اكثر من اربعة
ورده المولف بانه لو قيل انه ليس في الصحيحين حديث واحد بهذه الصفة لم
يبعد وبذلك علم ان اشتراط العدد ليس خاصا ببعض المعتزلة بل عليه جماعة
من المحدثين وغيرهم فقول المولف في نكته على ابن الصلاح انه خاص ببعض
المعتزلة غير صحيح وصرح ابو بكر بن العربي المالكي في شرح البخاري بان ذلك
اي ان لا يروي اقل من اثنين الخ شرط البخاري حيث قال مذهب البخاري ان
الصحيح لا يثبت حتى يرويه اثنان عن اثنين وهو باطل وتقدمه الى القول بذلك
بعض المحدثين حكاه الجويني عنهم واجاب ابن العربي عما اورده عليه من ذلك
من ان حديث انما الاعمال بالنيات الذي هو اول حديث في البخاري انفرد به
عمر قال المولف وفيما اجاب به نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات
فرد فانه لم يروه عن عمر الا علقمة بن قيس قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة
الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه عليه فالبخاري وان كان بني كتابه على حديث
يرويه اكثر من واحد فهذا الحديث لا يرد عليه فان عمر لما قاله بحضر الصحابة من
واقروه صار كالمجمع عليه فعمرذكرهم لا اخبرهم كذا قال ابن العربي وتعقبه ابن
رشيد في ترجمان التراجم بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره

وبان هذا لو سلم في عمر تفرد عمر به منع في تفرد علقمة عنه به ثم تفرد محمد بن ابرهيم
التيمي به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد عن علقمة وعنه تعددت روايته
على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت به متابعات لا عبرة بها
انتهى قال الشيخ قاسم حاصل السوال انه لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل
الجواب انه رواه عمر وغيره فلا يمس الجواب السوال بوجه من الوجوه وبان ظاهر
التعقب مبني على اشتراط التعدد في الصحابي ومن بعده وظاهر كلام ابن
العربي والحاكم انه لا يشترط التعدد في الصحابي بل فيمن بعده واعلم ان المولف
قد افاد في تقريره لما قرى عليه هذا المحل الى ان هذا اشارة الى ان المشابهات التي
وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردا لضعفها فلا يعتد بها قال المولف وكذا
لا يسلم جوابه في غير حديث عمر كالوارد من طريق ابي سعيد عن البزار قال ابن
رشيد بالتصغير ولقد كان يكفي ابن العربي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري
اول حديث مذكور فيه وهو حديث الاعمال بالنيات فانه مروي احادا قال
وكيف يدعي عليه ذلك ثم يزعم انه باطل ومن اعلمه بشرطه بانه شرطه ان كان منقولا
فليبينه او عرفه بالاستقرا فقد وهم واخطا وقوله ذكرهم لا اخبرهم من قبيل
الرجم بالغيب لاحتمال كون السكوت لقبول الخبر لا لمعرفة ما اخبر به وقد استبان
بذلك ان اول حديث في البخاري مروي بالاحاد وكذا آخر حديث فيه فان ابا هريرة
تفرد به عن المصطفى وتفرد به عنه التابعي وتفرد به عن التابعي عمارة ابن القعقاع
وتفرد به عنه محمد بن الفضيل وعنه انتشر وادعى ابن حبان نقيض دعوى ابن العربي
فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي الاسناد لا يوجد اصلا في شي من الجوامع
ولا المسانيد وغيرها وكاد المولف ان يوافقه على دعواه بهذه حيث قال قلت
ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يوجد اصلا فيمكن ان يسلم له ذلك
فانه قريب واما صورة العزيز التي حررناها فيما تقدم فموجودة بكثرة وذلك
بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين انتهى واعترض بعضهم قوله بان لا يرويه

اثنين الخ بانه يصدق ان يرويه اثنان عن واحد وليس من العزيز فكان ينبغي حذف
اقل الثانية انتهى مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري فقط من حديث
ابي هريرة ان رسول الله قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
والناس اجمعين رواه بهذا اللفظ عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه
عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل من ذكر جماعة هذا ما ذكره المولف وتعقبه السخاوي بان ما ذكره
من رواية سعد لم يقف عليه بعد التتبع والكشف والنجم الغيطي بانه كان ينبغي
ان ياتي بروايتين عن ابي هريرة وانس لا بروايتين عن انس فقط كما فعل وكذا ياتي
بروايتين عن الراويين عنهما وهكذا فاقتصاره على حديث على هذا الوجه غير
جيد والرابع الغريب وهو في اصطلاح المحدثين ما يتفرد بروايته زيادة في متنه
او اسناده شخص واحد في اي طبقة من جميع رواته الثقات وغيرهم فلم يروه ذلك
غيره في اي موضع وقع التفرد به من السند اي سواء وقع التفرد في جميع طباقه
بان انفرد به الصحابي ثم التابعي ثم تابع التابعي وهلم جرا او في بعضها فلو قال
في موضع تام من اسناده كان اولى واعترض الكمال ابن ابي شريف قوله على ما سيقسم
اليه الغريب المطلق الخ بانه كان ينبغي ان يقول على ما سيقسم اليه من الغريب
المطلق والغريب النسبي والمقسم مطلق الغريب وكل من القسمين له امثلة كثيرة
سيجي بعضها ولا يدخل فيه افراد البلدان المضافة اليها الا ان يراد بقوله تفرد
به اهل البصرة مثلا واحد من اهلها وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى
الاول الجلو وهو المتواتر احاد ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد لغة
ما يرويه شخص واحد واصطلاحا ما لم ينته الى التواتر قال البقاعي والمناسبة
المصححة لتسميته احادا انه يطرقه ما يطرق خبر الواحد حقيقة من احتمال
الكذب وفيها اي الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور على ما ياتي
تقريره قال المولف وقد عرف حد المقبول من التصريح بحد ضده المردود

على ما يقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي كذا قال المولف فراده بقوله في اي موضع الخ انه لا فرق بين ان

يرجح صدق المخبر به وتعريف المولف له بانه ماهو

غير قوم لان وجوب العمل به حكم للاحد

وفيها المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به ثم علل اشتمال الاحاد على المقبول
والمردود بقوله لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول
وهو المتواتر فانه لا يتوقف على بحث بل كله مقبول وان لم تكن رواته عدولا كامر
لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الاحاد فانه لا يقطع بصدق
مخبره لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول
وهو ثبوت صدق الناقل او اصل ثبوت الرد وهو ثبوت كذبه او لا فالاول
يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيوخذ به والثاني يغلب على
الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه
باحد القسمين التحق والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود
لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول كذا قرره المولف
قال البقاعي وقوله لانها اما ان يوجد فيها الخ هذا التعليل ليس صحيحا لان
التقسيم المذكور ليس علة لوجوب العمل بالمقبول وانما العلة فيه وجود صفة
القبول في ناقليه انتهى وما جرى عليه المولف من وجوب العمل بخبر الواحد
المقبول هو راي الجمهور وهو القول المنصور لانه لو لم يجب العمل به لتعطلت
وقايع الاحكام المروية بالاحاد وهي كثيرة جدا ولا سبيل الى القول به ولان
المصطفى كان يبعث الاحاد الى القبايل والنواحي لتبليغ الاحكام كما هو معروف
فلولا لزوم العمل بخبرهم لما كان لبعثهم فايدة • وقالت الظاهرية لا يجب مطلقا
لانه بفرض حجيته انما يفيد الظن وقد نهي عن اتباعه وذم عليه في آية ولا تقف
ما ليس لك به علم قلنا فيما المطلوب فيه العلم من الاصول الاسلامية كوحدانية
الحق وتنزهه عما لا يليق به • وقال الكرخي لا يجب في الحدود لانها تدرا بالشبهة
كما في الحديث واحتمال الكذب في الاحاد شبهة قلنا لا نسلم انه شبهة على انه موجود
في الشهادة ايضا • وقالت المالكية لا يجب العمل به فيما عمل اهل المدينة فيه
خلافه لان عملهم كنقلهم حجة مقدمة عليه قلنا لا نسلم حجية ذلك وقد نفت المالكية

جرحا وتعديلا

ق

خبار المجلس الثابت بخبر الصحيحين المشهور لعمل اهل المدينة خلافه وقال
الحنفية لا يجب فيما تعم به البلوى بان يحتاج الكل اليه حاجة متاكدة مع كثرة
تكرره او خالفه راويه او عارض القياس ولم يكن راويه فقيها لان ما تعم به البلوى
يكثر السوال عنه فتقتضي العادة بنقله تواترا ومخالفة راويه له انما هي لدليل
ومخالفة القياس ترجح احتمال الكذب قلنا لا نسلم ذلك وقد يقع فيها اي في
اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرا ين
على القول المختار عند الامامين والغزالي والامدي وابن الحاجب والبيضاوي
وهو راي ما ثور عن النظام والثاني لا يفيده مطلقا وعليه الاكثر قال السبكي
في شرح المختصر وهو الحق والثالث يفيد المستفيض اي المشهور دون غيره
وهو راي الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني وابن فورك قال المولف عقب ق
حكايته للاول واشارته الى الثاني والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلا
العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن استدلال ومن ابى الاطلاق خص
لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتفت به القراين
ارجح مما خلا عنها انتهى وتعقبه الكمال ابن ابي شريف فقال القول بان ما
حفته القراين ارجح ليس قولا بانه يفيد العلم فلم يفد هذا الاستدلال كون
الخلاف لفظيا بل هو معنوي نعم ان اراد من ابى الاطلاق بالعلم العلم الذي
يفيده التواتر وهو الضروري كان الخلاف لفظيا والبقاعي فقال بل الخلاف
معنوي لان من اطلق العلم هو عنده يفيد اليقين بالنظر واما من ابى اطلاق
العلم فانه وان لم ينف ارجحيته لا يرقيه عن غلبة الظن فلم يصل عنده الى
اليقين وهو مخالف لمن يقول بافادته اليقين في المعنى بلا ريب انتهى قال
المولف والخبر المحتف بالقراين انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما
مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قراين منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما
في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلما لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده

اقوى

اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا اي
تلقي العلما بالقبول مختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ اي كالدارقطني مما في
الكتابين اي وعدته مايتان وعشرون حديثا اشتركا في اثنين وثلاثين واختص
البخاري بثمانين الا اثنين ومسلم بمايه وبما لم يقع التخالف بين مدلوليهما
مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصد قهما
من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته
انتهى قال الكمال ابن ابي شريف والاجماع من مجتهدي الامة على انه صحيح وان قالوا
ذلك عن ظن فظنهم لعصمتهم عن الخطا لا يخطي ثم قال المولف فان قيل انما اتفقوا
على وجوب العمل به لا على صحته اي لا على القطع بصحته منعناه وسند المنع انهم
متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين
في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة انتهى
قال الكمال ابن ابي شريف نقلا عن المولف من تقريره بقي ان يقال سلمنا ان الاجماع
حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة لكن هل المراد بالمزية ان الاجماع
حصل على ان شروط الصحة مجتمعة في رواة الاحاديث التي اخرجاها مما ذكر اي غير
المنتقد الخ فان لهما مزية وهي كون الاجماع حصل بذلك بخلاف غيرهما اذ ليس
مجمعا عليها بل لم يتكلم على صحته وعدمها الا بعض العلما ام المراد بالمزية انه
قطع بصحة الاحاديث المذكورة التي اخرجاها محل تردد انتهى ثم قال المولف
وممن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
ومن ايمة الحديث الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية
المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح انتهى فاشار بقوله وممن صرح الخ الى رد
قول الشيخ محيي الدين النووي ان ابن الصلاح قد خالفه المحققون والاكثرون
انه م في ذهابه الى ما روياه او احدهما مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل به فقالوا
يفيد الظن ما لم يتواتر لان ذلك شان الاحاد قال في شرح مسلم ولا فرق في ذلك

بين الشيخين وغيرهما وتلقي الامة بالقبول انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير
توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه وتوجد فيه شروط
الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل اجماعهم على القطع بانه كلام المصطفى
قال وقد اشتد انكار ابن برهان على من قال بما قاله ابن الصلاح وبالغ في تغليطه
وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول وقال ان بعض المعتزله
يرون ان الامة اذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته وهو مذهب
ردي انتهى وقد تبع المولف في الرد عليهما والانتصار لما عليه ابن الصلاح
شيخه البلقيني فانه قال ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع
فقد نقل بعض الحفاظ المتاخرين مثل قول ابن الصلاح عن جميع من الشافعيه
كابي اسحق وابي حامد الاسفرايني والقاضي ابي الطيب والشيخ ابي اسحق
الشيرازي وعن السرخسي من الحنفيه والقاضي عبد الوهاب من المالكيه وابي
يعلى وابي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابله وابن فورك واكثر اهل الكلام
من الاشعريه واهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طا هر
المقدسي في صفة التصوف فالحق به ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه الى
هنا كلامه وهنا شي ينبغي التنبه له وهو ان ما اطلقه المولف تبعا لشيخه
البلقيني من ان الاستاذ الاسفرايني صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم
النظري غير صحيح فان الاستاذ وابن فورك انما قالا ان المستفيض يفيد
علما نظريا بخلاف غيره من الاحاد فجعلا المشهور واسطة بين المتواتر المفيد
للعلم الضروري والاحاد المفيد للظن ومثله الاستاذ بما يتفق عليه ايمة
الحديث كما يعلم ذلك من وقف على كلامهما وكلام الناقلين عنهما حتى في جمع
الجوامع وشروحه ثم قال المولف ومنها اي مما حف بالقراين المشهور الذي له
طرق متباينة سالمة من ضعف راو وعلة فانه كما قال الاستاذ ابو اسحق وابن
فورك يفيد العلم النظري وجعلاه واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضروري

والاحاد

والاحاد المفيد للظن ومنها المسلسل بالايمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون
غريبا كحديث رواه احمد وشاركه فيه غيره عن الشافعي وشاركه فيه غيره عن
مالك فانه يفيد العلم الاستدلالي من جهة جلالة رواته وما فيهم من الكمالات
الموجبة للقبول ما هو اقوى من كثرة العدد ولا يشك احد ان مثل مالك لو
شافهه بخبر انه صادق فاذا انضم له من في طبقته زاد قوة وبعد احتمال
السهو والغلط قال المولف وهذه الانواع المذكوره لا يحصل العلم بصدق
الخبر منها الا العالم بالحديث متبحر فيه مطلع على العلل واحوال الرواة وكون
غيره لا يحصل له العلم بذلك لقصوره لا ينفي حصوله له ومحصل الانواع
الثلاثة ان الاول مختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة والثالث
بما رواه الايمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه
انتهى قال تلميذه ابن ابي شريف وقوله يمكن اجتماع الثلاثة هو باعتبار المسلسل
بالايمة الحفاظ لا بالذين مثل بهم فان الشافعي لا رواية له في الصحيحين كما هو
ظاهر ثم الغرابة عبر بثم اشارة الى تراخي رتبة الغريب كما مر اما ان تكون في اصل
السند اي الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه
وهو طرفه الذي فيه الصحابي بان لا يرويه عنه الا تابعي واحد اما تفرد الصحابي
فلا يلحق به وهن اولا بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي فوق
واحد ثم ينفرد بروايته عن احدهم واحد فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن
بيع الولا وهبته تفرد به عبد الله ابن دينار عن ابن عمر وحديث مالك عن الز هري
عن انس ان المصطفى دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري
وقد ينفرد به راو عن ذلك المنفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح
عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في
جميع رواته او اكثرهم نحو ما رواه اصحاب السنن من طريق سفين بن عيينة
عن وايل بن داود عن ابيه بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان المصطفى اولم على

صفية بسويق قال ابن طاهر تفرد به وايل عن ابنه ولم يروه عنه غير سفين وقد
الف الدارقطني في هذا النوع كتابا ما فلاد في معجم الطبراني ومسند البزار منه
امثله كثيره والثاني الفرد النسبي سمي به لكون التفرد فيه وقع بالنسبة
لراو معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ومنه ان ينفرد اهل بلد بنقل
حديث لم يشاركهم فيه غيرهم كقولهم تفرد به اهل مكة او الشام او مصر او
البصره مثاله ما رواه الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي
سعيد امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه
اهل البصره من اول السند الخ وما رواه مسلم من طريق عبد الله بن زيد في
صفة وضوء المصطفى ومسح راسه بما غير فضل يده قال الحاكم هذه سنة
غريبة تفرد بها اهل مصر ويقل اطلاق الفرد به عليه لان الغريب والفرد
مترادفان لغة واصطلاحا لكن اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة
الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر
ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما اما من حيث
استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به
فلان او اغرب به فلان كذا قرره المولف وفيه امران الاول قال الكمال ابن ابي
شريف فيما ادعاه من كونهما مترادفين نظر اي لان الفرد في اللغة الوتر وهو
الواحد والغريب من بعد عن وطنه واغرب جاء بشي غريب وكلام غريب بعيد
عن الفهم هذا كلام اهل اللغه وليس فيه ما يقتضي الترادف ولا يوهمه الثاني
هذا التعليل اعني قوله لان الغريب الخ مطعون فيه قال البقاعي ليت شعري
هذا التعليل لماذا ان كان لعلة اطلاق الفرد به عليه لم يصح لان الترادف ان
لم يقتضي التسوية في الاطلاق لم يقتض ترجيح احد المترادفين فيه وان كان
تعليلا لاطلاق الفرد المطلق والفرد النسبي على الغريب لم يصح ايضا لان
الترادف انما هو بين مطلق الغريب وبين مطلق الفرد المقيد بالاطلاق او

بالنسبة وبين الغريب فامعن النظر فيه انتهى وقال الكمال ابن ابي شريف لما كان
الغريب والفرد مترادفين اصطلاحا قصد اهل الاصطلاح الاشعار بالفرق
بين الفرد المطلق والفرد النسبي فغايروا بينهما من جهة الاستعمال فكان
اكثر استعمالهم الفرد في المطلق والغريب في النسبي لذلك فهذا معنى العبارة
وان كان في اخذه منها بعض تكلف وانما قلنا انه معنى العبارة لاني سمعت
المولف يقرره هكذا الى هنا كلام الكمال ثم قال المولف وقريب من هذا اي المغايره
بين الفرد والغريب اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران اولا
فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل
المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سوا كان مرسلا
ام منقطعا ومن ثم اي من جهة استعمال لفظ ارسله في المرسل والمنقطع اطلق
غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون
بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك
الى هنا كلام المولف قال الكمال ابن ابي شريف والسبب في ذلك اي في استعمالهم
الارسال فقط حتى في المنقطع انهم لو قالوا قطعه فلان لسبق الى الوهم انه
مقطوع والمقطوع غير المنقطع اصطلاحا اذ المقطوع من اوصاف المتن
والمنقطع من اوصاف السند وانقطع لازم لا يمكن اسناده للراوي فالجاهم
ذلك الى التعبير بارسله فافهمه قال وقول المصنف من المحدثين احترز به
عن الاصوليين فانه لا فرق عندهم بين المرسل والمنقطع تنبيهات
الاول ينقسم الغريب الى صحيح كافراد الصحيح وغير صحيح وهو الغالب قال
الامام احمد لا تكتبوا الغريب هذه الاحاديث الغرايب فانها مناكير وعامتها
عن الضعفا وقال مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي رواه
الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال
ابن المبارك خير العلم الذي ياتيك من ههنا وههنا يعني المشهور رواهما البيهقي

في المدخل وروى عن الزهري انه حدث علي بن الحسين بحديث فقال احسنت بارك الله
فيك هكذا حدثنا قال ما احدثتك الا بحديث انت اعلم به قال لا تقل ذلك فليس
من العلم ما لا يعرف • وروى ابن عدي عن ابي يوسف من طلب العلم بالكلام تزندق
ومن طلب غريب الحديث كذب ومن طلب المال بالكيميا افلس ه الثاني ينقسم
الغريب ايضا الى غريب متنا واسنادا كان تفرد بمتنه واحد والى غريب
اسنادا لا متنا كحديث روى متنه جمع من الصحابة انفرد واحد بروايته عن
صحابي آخر وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه ومن امثلته كما قال
ابن سيد الناس ما رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن
زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد عن المصطفى الاعمال بالنية قال
الخليلي في الارشاد اخطا فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن اسلم فهذا
مما اخطا فيه الثقة عن الثقة قال ابن سيد الناس هذا اسناد غريب كله ه
والمتن صحيح انتهى ولا يوجد غريب متنا فقط لا اسنادا الا اذا اشتهر الفرد
فرواه عن المتفرد كثيرون فصار غريبا مشهورا غريبا متنا لا اسنادا بالنسبة
الى احد طرفيه وهو الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات ه الثالث قد يكون
الحديث ايضا عزيزا مشهورا قال الحافظ العلائي حديث نحن الاخرون السابقون
يوم القيمة عزيز عنه صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة بن اليمان وابو هريرة
وهو مشهور عن ابي هريرة رواه عنه سبعة انفار ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو
حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وخبر الاحاد حال كونه بنقل عدل
وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة تام الضبط عن مثله بان
اتقن ما سمعه بحيث يمكنه استحضاره متى شاء ان حدث من صدره • او صان
كتابه عنده منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه ان حدث من الكتاب • ويسمى
الاول ضبط صدر والثاني ضبط كتاب وقيد بالتام اشارة الى المرتبة العليا
في ذلك كما ياتي ليخرج الحسن لذاته قال بعض المحققين وكان الاختصار الاحسن

ان يقول بنقل ثقة لانه من جمع العدالة والضبط والتعاريف تصان عن الاسهاب
متصل بالنصب على الحال السند بان يكون كل راو سمع المروي ممن فوقه غير معلل
بان لا يكون فيه علة خفية قادحة طرات على الحديث السالم ظاهره منها ويعتريه ع
دون بعلة لا احتياجها لقيد من القدح والحدوث تخرج بالخفية الظاهرة لانقطاع
وضعف راو وبالقادحة غيرها كرواية العدل الضابط عن تابعي عن صحابي
آخر فيسمى علة للاختلاف على تابعيه في شيخه لجواز سماع التابعي منهما وفي الصحيحين
منه كثير ولا شاذ بان لا يخالف فيه الراوي ارجح منه قال المؤلف وله تفسير اخر
سياتي اي في اواخر الكتاب الكلام على شرط الحفظ حيث قال انه ان كان لازما للراوي
فهو الشاذ على راي وسيجي الكلام عليه وقوله هو الصحيح خبر المبتدا وهو قوله
وخبر الاحاد وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن بان ما بعده
خبر عما قبله وليس بنعت له كذا ذكره المؤلف واعترض بان هذا ليست نكتة اتيان
به على ما قاله ارباب المعاني بل لافادته التخصيص والقصر وقوله لذاته مخرج
ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كالحسن اذا روي من غير وجه وما اعتضد بتلقي
الايمة وان لم يكن له اسناد صحيح فقوله وخبر الاحاد كالجنس وما بعده من القيود
كالفصل ولو قال وخبر الاحاد ان نقله عدل تام الضبط حال كونه متصل السند الخ
كان اولى وخرج بالقيد الاول ما نقله فاسق او مجهول عينا او حالا او معروف
بالضعف • والعدالة ملكة تمنع من ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة بحيث
تغلب حسناته نص عليه الشافعي • وبالثاني ما نقله مغفل كثير الخطا • وبالثالث
المنقطع والمعضل والمرسل على راي من لا يقبله • وبالرابع والخامس الشاذ ه
والمعلل وهذا التعريف قد انتقد من وجوه الاول وهو للمؤلف ان ذكر القيد
الثاني مستدرك فانه يغني عنه الاول لان اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي
وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والاداء • الثاني ان اشتراط نفي الشذوذ
يغني عن اشتراط الضبط لان الشاذ اذا كان هو الفرد المخالف وكان شرط الصحيح

ان ينتفي عنه المخالفة فمن كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط اولى واجيب بانه
في مقام التبيين فلم يكتف بالاشارة • الثالث ان اشتراط السلامة من الشذوذ
والعلة لم يذكرهما الفقها واهل الاصول بل زاده المحدثون وفيه نظر على مقتضى
نظر الفقها واهل الاصول واجيب بان من لم يولف في علم انما يذكر الحد عند اهله
لا غيرهم وكون اوليك لم يشترطوا ذلك في الصحيح لا يفسد الحد عند من يشترط ذلك
الرابع انه بقي من تمام التعريف ان يقول ولا منكر ورد بان المنكر عند المولف التابع
للنووي كابن الصلاح هو والشاذ سيان فذكره معه تكرار وعند غيرهم اسوا
حالا من الشاذ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بالاولى • الخامس
انه لم يفصح كابن الصلاح بمراده من الشذوذ وفي التعريف المذكور في المتن
وذكر في الشرح انه مخالفة الثقة لارجح منه واعترضه في غير هذا الكتاب بان
الاسناد اذا كان متصلا ورواته عدول ضابطون فقد انتفت عنه العلل في
الظاهر واذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته وغاية ما فيه
رجحان رواية على اخرى والمرجوحية لا تنافي الصحة واكثر ما فيه ان يكون هنا
صحيح واصح فيعمل بالراجح لا بالمرجوح ولا يلزم منه الحكم بضعفه بل غايته الوقف
عن العمل به كما في الناسخ والمنسوخ وبفرض تسليم ان الشاذ لا يسمى صحيحا فلا
يلزم منه جعل انتفايه شرطا للصحة ولم لا يحكم للحديث بالصحة الى ان تظهر
المخالفة فيحكم بالشذوذ وقد منع بان هذا يفضي الى الاسترواح بحيث يحكم على
الحديث بالصحة قبل تتبع طرقه التي يعلم بها الشذوذ نفيا واثباتا وقد يتمسك
بذلك من لا يحسن فالاحسن سد الباب • السادس ان قوله لا شاذا ولا معللا
ناقص فلا بد ان يقول بعلة قادحة واجيب بان ذلك يوخذ من تعريف المعلول
حيث ذكر في موضعه قال المولف وانما يرد ذلك على من قال من غير شذوذ
ولا علة فان عليه ان يصف العلة بكونها قادحة وكونها خفية قال ولم يصب
من قال لا حاجة لذلك لان لفظ العلة لا يطلق الا على ما كان قادحا فلفظ العلة اعم

السابع

السابع او رد عليه المتواتر فانه صحيح قطعا ولا يشترط فيه جميع هذه القيود
لكن في وجود حديث متواتر لا يجمع هذه الشروط نظر وتتفاوت رتبه اي
الصحيح بتفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت
مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات
بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما تكون رواته في الدرجة
العليا من العدالة والضبط وجميع الصفات الموجبة للترجيح اصح مما دونه
فمن العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الايمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ومذهب احمد وابن راهويه ان هذا اصح الاسانيد
وكابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي امير المومنين وعن علقمة عن ابن مسعود
ومذهب ابن معين ان هذا اصحها • وكالزهري عن زين العابدين علي بن الحسين
عن ابيه عن جده وهو قول عبد الرزاق وابن ابي شيبة • وقيل اصحها يحيى بن كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة • وقيل قتادة عن ابن المسيب عن عامر اخي ام سلمة
عن ام سلمة وقيل غير ذلك • ودونها في الرتبة كرواية يزيد بن عبد الله بن ابي
بردة عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري • وكحماد بن سلمة بن دينار البصري
عن ثابت بن اسلم البناني عن انس • ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة • وكالعلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة • فان الكل يشملهم
اسم العدالة والضبط لكن في المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم
روايتهم على ما يليها وفيما يليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة
على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا كابن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وقس عليه والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الايمة
انها اصح الاسانيد كذا قاله المولف وفي كلامه اشعار باعتماده لكن قال غيره الاصح
مطلقا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو قول البخاري والامام ابو منصور
التميمي وهو الذي صدر به الحافظ الزين العراقي قال السيوطي وهو الذي نميل اليه
كلامه

ومذهب ابن المديني ان هذا اصح الاسانيد
وكالاعمش عن ابراهيم النخعي

النفوس وتنجذب له القلوب وعلى هذا قال الاستاذ ابو منصور اصح الاسانيد مطلقا
احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب
وليس في مسند احمد على كبره منها سوى حديث واحد قال النووي كابن الصلاح و
المختار انه لا يجزم في اسناد بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة
مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجودها على درجات القبول في
كل واحد واحد من رجال الاسناد الكائنين في ترجمة واحدة ولهذا اضطرب من
خاض في ذلك اذ لم يكن عندهم استقراء تام وانما رجح كل بحسب ما قوي عنده سيما
اسناد بلده لكثرة اعتنائه به نعم يستفاد من مجموع ما اطلق عليه الائمة ذلك ان
ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه
بالنسبة لما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة لما انفرد به مسلم
لاتفاق الائمة على تلقي كتابيهما بالقبول كما مر واختلاف بعضهم في ايهما ارجح فما
اتفقا عليه ارجح من هذه الجهة مما لم يتفقا عليه واذا قالوا متفق عليه او على صحته
فمرادهم اتفاق الشيخين لا الامة لكن يلزم كما قال ابن الصلاح من اتفاقهما اتفاق
الامة لتلقيهم لهما بالقبول وقد صرح الجمهور بتقديم البخاري في الصحة اي المتصل
فيه دون نحو التعاليق والتراجم ولم يصرح احد بخلافه واما قول ابي علي النيسا بوري
شيخ الحاكم ما تحت اديم السماء اصح من مسلم فلا تصريح فيه بان مسلما اصح خلافا
لما افهمه كلام التقريب وانما يقتضي نفي الاصحية عن غير كتاب مسلم عليه لا اثباتها
لان اطلاقه يحتمل ارادة ذلك وارادة المساواة كما في حديث ما اظلت الخضراء ولا
اقلت الغبراء اصدق لهجة من ابي ذر فهذا لا يقتضي انه اصدق من جميع الصحب
ومن الصديق بل نفي ان يكون فيهم اصدق منه فيكون فيهم من يساويه ومما يدل
على ان عرفهم في ذلك الزمن ماش على قانون اللغة ان احمد بن حنبل كان ما بالبصرة
اعلم او قال اثبت من بشر بن المفضل اما مثله فعسى ومع احتمال كلامه ذلك
فهو متفرد به ستر اقصد الاول ام الثاني قال المؤلف ورايت في كلام العلائي ما يشعر

بان

بان ابا علي لم يقف على صحيح البخاري وهذا بعيد فقد صح عن تلميذه وشيخه ابن خزيمة انه
قال ما في الكتب اجود من البخاري ويظهر من كلام ابي علي انه قدم صحيح مسلم لمعنى غير
الصحة هو ان مسلما صنف كتابه في بلده بحضور اصوله في حياة كثير من مشايخه
فكان يتحرز في الالفاظ ويتحرى في السياق والبخاري ربما كتب الحديث من حفظه
ولم يميز الفاظ رواته ولذلك ربما يعرض له الشك وصح عنه انه قال رب حديث
سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ولم يتصد مسلم لما تصدى له البخاري من استنباط
الاحكام وتقطيع الاحاديث ولم يخرج الموقوفات وكذا ما نقل عن بعض المغاربة
ويقال انه ابن حزم انه فضل صحيح مسلم على البخاري فليس ذلك للاصحية بل يرجع
الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب وكونه ليس فيه بعد الخطبة الا الاحاديث
فقط فسهل تناوله بخلاف البخاري فانه قطع الاحاديث في الابواب باستنباط
الاحكام منها واورد كثيرا منها في غير مظنته واذا امتاز مسلم بهذا فللبخاري في
مقابلته ما تضمنه في ابوابه من التراجم التي حيرت الافكار وكونه اشد اتصالا
واتقن رجالا لان الذين انفرد البخاري بالاخراج لهم دون مسلم اربعمائة وبضعة
وثلاثون المتكلم فيهم بالضعف ثمانون ومن انفرد مسلم بالاخراج لهم ستمائة وعشرون
المتكلم فيهم بالضعف مائة وستون والتخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى منه
عمن تكلم فيه وان لم يقدح ولان اكثر من انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه شيوخه
الذين عرف حالهم واطلع على حديثهم بخلاف مسلم والمحدث اعرف بحديث شيوخه
ممن تقدمهم ولان البخاري يخرج عن الطبقة الاولى البالغة في الحفظ والاتقان
وعن طبقة تليها في التثبت وطول الملازمة انتقاء وتعليقا ومسلم يخرج عن هذه
الطبقة اصولا ولان مسلما يرى ان للمعنعن حكم الاتصال اذا تعاصرا وان لم
يثبت اللقي والبخاري لا يراه حتى يثبت والزمه باحتياجه ان لا يقبل المعنعن
اصلا ورد بان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يتطرق لرواياته احتمال ان لا يكون
سمع والا لزم كونه مدلسا والكلام في غيره ولان الاحاديث التي انتقدت عليهما

نحو مايتي حديث اختص البخاري منها باقل من ثمانين وما قل الانتقاد فيه ارجح ومن
اخص ما يرجح به البخاري انه اعرف بصناعة الحديث ودقايقه وان كان مسلما من
تلميذه وخريجه متتبع لاثاره مقتد به حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح
مسلم ولا جا ونقل ابن ابي جمرة عن بعض الصالحين انه ما قرئ البخاري في شدة
الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرقت ومن ثم اي ومن جهة تفاوت رتب الصحيح
قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث لانه اول مصنف في الحديث
المجرد وجملة ما فيه سبعة الاف حديث ومايتان وخمسة وسبعون بالمكرر وبـ
حذفه اربعة الاف كذا قاله النووي كابن الصلاح لكن قال المولف عددتها فبلغت
بالمكرر سوى المتابعات والمعلقات سبعة الاف وثلثماية وسبعة وتسعون
وبدون المكرر الفين وخمسماية وثلاثة عشر ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري
في اتفاق العلما على تلقي كتابه بالقبول سوى ما علل واما ما روي عن الشافعي انه
قال ما اعلم في الارض كتابا اكثر صوابا من كتاب مالك وما في بعد كتاب الله اصح من
موطا مالك فذلك قبل وجود الكتابين واما ما عيب به على مسلم من اخراجه عن
ضعفا ومتوسطين ليسوا من شرط الصحيح فاجيب عنه بان ذلك فيمن هو ضعيف
عند غيره ثقة عنده وبانه وقع في المتابعات والشواهد لا الاصول وبان ضعف
الضعيف الذي اعتد به طرا بعد اخذه عنه بنحو اختلاط وبانه قد يعلو بالضعيف
اسناده وهو عنده من رواية الثقات تارة فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة
النازل اليه مكتفيا بمعرفة اهل الفن قال النووي وجملة ما في مسلم باسقاط
المكرر نحو اربعة الاف وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكثرة طرقه ثم يقدم في الارجحية
من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما لان المراد به رجال اسنادهما مع بقية شروط
الصحيح ورواتهما اتفق العلما على القول بتعديلهم بطريق اللزوم ولم يفرقوا في
تلقيهم لها بالقبول والحكم بصحة غير ما علل من احاديثهما بين ما تفرد به الراوي
وغيره فرواتهما مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل

فان كان الخبر على شرطهما معا وليس له علة قدم على ما اخرجه مسلم وحده لان قوة
الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه في كتاب كذا وان كان على شرط احدهما
قدم ما على شرط البخاري وحده على ما على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج
لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت في الصحة وبقي قسم سابع وهو ما ليس على ~~اجتماعهما~~ درجاتها
شرطهما اجتماعا وانفرادا وقسم ثامن وهو الحسن عند من يعده صحيحا فانه دون
ما ذكره من الاقسام قاله المولف واورد عليه على هذا التقسيم المتواتر ورد بانه
لا يعتبر فيه عدالة والكلام في الصحيح بالتعريف المتقدم والمشهور قال المولف
وهو وارد قطعا وانا متوقف في رتبته هل هي قبل المتفق عليه او بعده انتهى
وما اخرجه بقية الستة واجيب بان من لم يشترط الصحيح في كتابه لا يزيد بتخريجه
للحديث قوة قال الحافظ العراقي لكن ما اتفق الستة على تخريج رواته اولى بالصحة
مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه الشيخان • وما فقد شرطا عند من يسميه صحيحا
قال المولف وما اخرجه الستة الا واحدا منهم وما اخرجه الايمة الذين التزموا
الصحة ونحو هذا الى ان تنتشر الاقسام فتكثر حتى يعسر حصرها • وهذا
التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة المقتضية للتصحيح اما لو رجح
قسم على ما هو فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد
يعرض للمفوق ما يجعله فايقا كان كحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن
درجة المتواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على حديث يخرجه
البخاري اذا كان فردا مطلقا وكحديث لم يخرجه الشيخان من ترجمة وصفت بكونها
اصح الاسانيد كحديث رواه مالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم به على ما انفرد
به احدهما مثلا لا انه شارك ما اخرجاه بالنسبة للاتفاق على القبول فحصلت
المساواة والمقصود الارجحية ويحصل بالنسبة الى احدهما لا سيما اذا كان
في اسناده من فيه مقال وان كان عنه جواب لان من تكلم فيه ليس كمن لم يتكلم فيه
اصلا كما هو ظاهر وفايدة التقسيم المقرر يظهر عند التعارض والترجيح من

وهذا كله اصطلاح المحدثين اما الفقهاء فانهم قد يرجحون بما لا دخل له في ذلك كما صرح به
الزركشي وغيره تنبيه ذكروا ان اصح ما صنف بعد كتاب الشيخين ابن خزيمة
وابن حبان وابو عوانة اصح من مستدرك الحاكم لتفاوتهم في الاحتياط وتوسع الحاكم
وتساهله وليس واحد منهم لاحقا بالصحيحين الا في مجرد التسمية لوجود علية الصحيح
فيها وقال بعض الحفاظ ينبغي ان يقال اصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم ابن
خزيمة وابن حبان او والحاكم ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم فقط ثم ان لم
يكن الحديث على شرط احد الشيخين فان خف الضبط اي قل يقال خف القوم خفوفا اذا
قلوا ~~والمراد انه خف لكن مع وجود بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح~~ فهو الحسن
لذاته لا لشيء خارج عنه ~~قال الشيخ قاسم وما ذكر لا يحصل به تمييز الحسن عن غيره لان~~
~~الخفة المذكورة غير منضبطة~~ لانه لا يحتاج الى قرينة ترجح جانب ما يتوقف فيه بخلاف حديث
المستور اذا تعددت طرقه مع ~~[illegible]~~ وجود باقي الشروط المذكورة في حد الصحيح
فانه اذا كان كذلك فقد اعتضد وصار حسنا لذاته مشابها للصحيح من وجهين احدهما
الاحتجاج به والثاني انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض فان قيل لم لا يسمى صحيحا
حيث اعتضد بكثرة الطرق وغيرها قلنا اجيب عنه بانه لما وقع المستور في طريقه
فلم يتم الضبط فلم يسم بذلك قال الشيخ قاسم وما ذكره المؤلف لا يحصل به تمييز
الحسن عن غيره لان الخفة المذكورة غير منضبطة قال بعض المحققين واحسن ما يحد
به الحسن ان يقال هو خبر الصادق او المستور المعتضد واما الحسن لامر خارج
فهو الذي يعتضد بمتابعة او شاهد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه او وجد
له شاهد وخرج باشتراط هذه الاوصاف الضعيف كما يأتي هذا ما لخصه المؤلف وحرره
من اقاويل متعارضة وحدود معترضة وحاصله انه شرك بين الحسن لذاته وبين
الصحيح في الشروط الا تمام الضبط وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج وقول المؤلف
به وان كان دونه في القوة يفهم ان الحسن لامر خارج لا يحتج به وليس كذلك لان اطلاق
التقريب كاصله خالف ذلك حيث قالا الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه

في القوة ولهذا ادرجه قوم منهم الحاكم وابن حبان وابن خزيمة في نوع الصحيح مع قولهم
بانه دون الصحيح المبين اولا ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل
منهما لم يكن حجة كما في مرسل ورد من وجه آخر مرسلا مسندا او وافقه مرسل اخر
بشرطه ذكره ابن الصلاح قال في الاقتراح وما قيل من ان الحسن يحتج به فيه
اشكال لان ثم اوصافا يجب معها قبول الرواية اذا وجدت فان كان هذا المسمى
بالحسن مما وجدت فيه على اقل الدرجات التي يجب معها القبول فصحيح وان لم توجد
لم يجز الاحتجاج به وان سمي حسنا الا ان يرد الى امر اصطلاحي بان يقال ان هذه
الصفات لها مراتب ودرجات فاعلاها واوسطها يسمى صحيحا وادناها يسمى حسنا
وحينئذ يرجع الامر الى الاصطلاح ويكون الكل في الحقيقة صحيحا وبكثرة طرقه اي
الحسن لذاته يصحح لان للصورة المجموعة قوة تجبر ما قصر به ضبط راوي الحسن
عن راوي الصحيح ولهذا تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد
اذا تعدد مثاله ذلك حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان المصطفى
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فمحمد بن عمرو بن علقمة
مشهور بالصدق والصيانة لكن لم يكن متقنا حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء
حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم
لذلك كونه روي من وجه اخر حكم بصحته وكحديث البخاري عن ابي بن العباس
ابن سهل بن سعد عن ابيه عن جده في ذكر خيل المصطفى فان ابيا هذا ضعف
لسوء حفظه فحديثه حسن لكن تابعه عليه اخوه عبد المومن فارتقى الى درجة
الصحة ۝ وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح والحسن في وصف حديث
واحد كقول الترمذي وغيره كابن المديني وابن ابي شيبة حسن صحيح فللتردد الحا صل
من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل
منه التفرد بتلك الرواية وبه علم جواب من استشكل الجمع بينهما فقال الحسن
قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما اثبات لذلك القصور ونفيه وحاصله ان للتردد

في حال ما قبله اقتضى عدم وصفه باحد الوصفين فيقال حسن باعتبار وصفه عند قوم
بكونه صحيحا صحيح باعتبار وصفه عند آخرين وغاية ما فيه انه حذف منه حرف
التردد لان حقه انه كان يقول حسن او صحيح فحذف حرف العطف كما قال ابن مالك
في حديث عدي بن حاتم رفعه تصدق رجل من درهمه من ديناره من صاع تمره الخ
وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد هذا
ما اختار المؤلف الجمع به تبعا لبعضهم واورد عليه ان الترمذي يجمع بينهما في الحديث
الذي لا خلاف في رواته لكن قال ابن الجزري تبعا لابن كثير الظاهر ان مراده استوا
الصحيح والحسن في الحكم حيث اجتمعا في متن فيستلزم الحكم بالصحة الحسن لدخوله
تبعا انتهى • وهذا حيث التفرد والا اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين
معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين او اسانيد احدهما صحيح والاخر حسن
وعليه فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة
الطرق تقوي لكن يضعفه قولهم الحكم على الاسناد بالصحة لا يقتضي به على المتن اذ قد
يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح المتن لشذوذ او علة وقد صنف غير واحد من
المحدثين احاديث مع حكمهم على اسانيدها بالصحة فان قيل صرح الترمذي بان شرط
الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه فجوابه ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا بل نوعا خاصا منه وهو
ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن
وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب
وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه واقع على الاول فقط
كما يرشد اليه قوله في آخر جامعه ما قلنا في كتابنا حسن صحيح فانما اردنا به حسن
اسناده كل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك
ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف به انه انما عرف الذي يقول فيه
حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرفه

[illegible]

كما لم يعرف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه
لهم كما فعل الخطابي وبه يندفع كثير من الايرادات الى هنا كلام المؤلف وهو مركب
من جواب لابن الصلاح وآخر لابن كثير فرع قال النووي كابن الصلاح الترمذي
اصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره واكثر من ذكره ومن مظانه ايضا سنن
ابي داود وكذا سنن الدارقطني فانه نص على كثير منه فرع آخر اذا روي
الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم ان يحصل من مجموعها انه حسن بل ما كان ضعفه
لضعف حفظ راويه الصدوق الامين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسنا
وكذا لو كان ضعفه لارسال او تدليس او جهالة حال زال بمجيئه من وجه آخر واما
الضعيف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره وزيادة راويهما اي الصحيح
والحسن اي العدل الضابط على غيره مقبولة لانها في حكم حديث مستقل انفرد
به ثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم
يذكر تلك الزيادة ولو قال اذا لم تناف رواية اوثق منه كان احسن فان نافت
بان لزم من قبولها رد الاخرى احتيج الى الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح
ويرد المرجوح قال النووي كابن الصلاح معرفة زيادة الثقة وحكمها فن لطيف
تستحسن العناية به ومذهب جمهور الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا سواء وقعت
ممن رواها اولا ناقصا ام من غيره تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا
وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل ان لم يعلم اتحاد المجلس والا فالوقف وقيل ان
غيرت الزيادة الاعراب تعارضا والا قبلت وقيل تقبل في اللفظ دون المعنى
وقيل غير ذلك قال المؤلف وقد اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة
من غير تفصيل ولا يمكن على طريق المحدثين المشترطين في الصحيح عدم الشذوذ ثم
يفسرونه بمخالفة الثقة لاوثق منه والعجب ممن اغفله منهم والمنقول عن ائمة
المحدثين كابن مهدي والقطان وابن حنبل وابن معين وابن المديني والبخاري
وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها والعجب منه اطلاق جمع شافعية

قبول زيادة الثقة مع دلالة نص الشافعي على خلافه فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر
به حال الراوي في الضبط ويكون اذا اشرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه
فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت
اضر ذلك بحديثه انتهى ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك في
حديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحا فظ
فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل
نقص هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لدلالته على تحريه وجعل ما عدا ذلك
مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة قطعا مطلقا لم تكن
مضرة بصاحبها كذا قرره المؤلف وتعقبه الكمال ابن ابي شريف بان الثقة هو
العدل الضابط وكلام الشافعي فيمن لم يعرف ضبطه فلا يكون دليلا على عدم قبول
الزيادة مطلقا اذ ليس الحكم فيه الا في حديث من اختبر ضبطه وتعقبه غيره بان
كلام الشافعي في عدل لم يعرف ضبطه فلا يعارض قبولهم زيادة الثقة فان الثقة
هو الذي جمع الى العدالة الضبط قال وقوله وانما يقبل من الحافظ يقال عليه
سلمنا ذلك فان اردت بالحافظ مطلق الثقة فهو غير ما قلنا والا فلا دلالة لكلام
الشافعي عليه وقوله وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه
يدل على تحريه اه مسلم والكلام في الزيادة الواقعة من الثقة لا في مطلق الزيادة
اي الواقعة من الثقة وغيره وهذا كله ليس ردا على من فصل وانما هو دفع للاستدلال
بكلام الشافعي فانه لا دلالة فيه على ما ادعاه فان خولف اي الراوي بارجح منه
لمزيد ضبط واتقان او كثرة عدد او نحو ذلك من المرجحات فالراجح يقال له
المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ فالمحفوظ ما رواه المقبول
مخالفا لمن دونه في الحفظ والاتقان لخرج بالمقبول المعروف والمنكر فان راوي
كل منهما غير مقبول ومن دونه الشاذ فانه ما رواه المقبول مخالفا لمن فوقه
في الحفظ والاتقان مثال المخالفة في الاتقان ما رواه الاربعة الا ابا داود

سا

من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا مات على عهد
رسول الله ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه فدفع المصطفى ميراثه اليه وتابع
ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن
دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة فحماد
عدل ضابط ومع ذلك رجح رواية الاكثر وعرف بهذا ان الشاذ ما رواه المقبول
مخالفا لاولى منه كما مر قال ابن ابي شريف وعلى هذا فالثقة في قول الشافعي الشاذ
ان يروي الثقة ما يخالف ما روى الناس بمعنى المقبول الشامل للعدل الضابط
وللصدوق القريب من درجة الضبط والاتقان او يكون ذكر الثقة للاحتراز
عن الضعيف لا عن الصدوق بل لا ابهام ان مخالفة الصدوق المذكور اولى
باسم الشذوذ انتهى ومن امثلته في المتن ما رواه ابو داود والترمذي من حديث
عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم
ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في
هذا فان الناس انما رووه عن فعل المصطفى لا من قوله وانفرد عبد الواحد من
بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ وان خولف مع الضعف اي اذا روى
الضعيف حديثا وخالف في اسناده او متنه ضعيفا ارجح منه لكونه اقل منه
ضعفا واحسن منه حالا فما رواه الضعيف الراجح يسمى المعروف ومقابله وهو
ما رواه الضعيف المرجوح يسمى المنكر فخرج بقيد الضعيف في كل منهما المحفوظ
والشاذ لان كل واحد منهما راويه مقبول ثم مثال ذلك ما رواه ابن ابي
حاتم من طريق حبيب بضم الحاء وشدة المثناة التحتية بين موحدتين اولاهما
مفتوحة ابن حبيب بفتح الحاء المهملة وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ
عن ابي اسحق السبيعي عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن المصطفى قال من
اقام الصلاة واتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم
منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف قال المؤلف

وبهذا عرف ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط
المخالفة وافتراقا في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد
غفل من سوى بينهما اي كابن الصلاح حيث قال في المنكر انه بمعنى الشاذ انتهى كلامه
فتعقب البقاعي ما ذكره من العموم والخصوص بانه انما بين الشاذ والمنكر من
النسب المباينة الكلية فلا شيء من الشاذ بمنكر ولا شيء من المنكر بشاذ ولم يجتمعا
في مطلق المخالفة المذكورة في الشاذ لانها مقيدة بالثقة ولا في مطلق المخالفة
المذكورة في المنكر فانها مقيدة بالضعيف قال وليس هذا كالحيوان والاسود
فانهما اجتمعا في مطلق الحيوان الاسود واما هنا فلم يجتمعا في فرد من افراد
المنكر ولا في فرد من افراد الشاذ كما اجتمع الحيوان والاسود في فرد من افراد
الحيوان فكان بعض الحيوان اسود وبعض الاسود حيوانا انتهى وتبعه على
ذلك الاشموني فقال بين الشاذ والمنكر تباين كلي لا عموم وخصوص من وجه
لان الشاذ لا يصدق على شيء من افراد المنكر كما ان المنكر لا يصدق على شيء من افراد
الشاذ لان الشاذ من رواية المقبول والمنكر من رواية الضعيف انتهى وهذا
اعتراض ممن غفل عن مراد المؤلف بما ذكره فان ابن ابي شريف نقل عنه انه قال
ليس المراد العموم والخصوص المصطلح عليه وهو صدق كل منهما على بعض ما
يصدق عليه الآخر بل المراد ما فسر به وهو ان بينهما اجتماع وافتراق هكذا
نقل عنه ابن ابي شريف قال الجلال السيوطي وقد علم ما قرره المؤلف تفسير
المحفوظ والمعروف وهما من الانواع التي اهملها ابن الصلاح والنووي وحقهما
ان يذكرا كما ذكر المتصل معا ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل انتهى
تنبيه وقع في عباراتهم انكر ما رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك الحديث
ضعيفا قال ابن عدي انكر ما روى بريد بن عبد الله بن ابي بردة اذا اراد الله بامة
خيرا قبض نبيها قبلها قال وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد ادخله قوم في
صحاحهم انتهى والحديث في مسلم وقال الذهبي انكر ما للوليد بن مسلم من الاحاديث

حديث

حديث حفظ القرآن وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين ه
ومما تقدم ذكره من الفرد النسبي كذا شرحه المؤلف وتعقبه البقاعي بان الفرد في
المتن مبتدا فهو مرفوع وجعله في الشرح مجرورا فهو مخل بالمزج وابن ابي شريف
فقال قوله من الفرد فيه الفرد مجرور مع انه في المتن مرفوع فلم يف بما ينبغي في
التضمين فلو قال وهو الفرد بدل من الفرد كان اولى او لو اتى بعبارة يكون الفرد
فيها الفرد معربا بالرفع لسلم من ذلك ان وجد بعد ظن كونه فردا بان وافقه غيره
فهو اي فذلك الغير هو المتابع بكسر الموحدة بعد الالف مصدر سمي لمتابعة تابعا
واصطلاحا وجدان راو غير صحابي موافق لراو ظن انه فرد نسبي او لشيخه او شيخ
شيخه في لفظ ما رواه او في معناه وتنقسم الى تامة والى قاصرة فان حصل للراوي
نفسه فمتابعة تامة او لشيخه فصاعدا فالقاصرة وهي باقسامها تكسب قوة
في الفرد المتابع وتقدم فيه مثال التامة والقاصرة ما رواه الشافعي في الام
عن مالك عن ابن دينار عن ابن عمر ان المصطفى قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ظن قوم ان
الشافعي تفرد به بهذا اللفظ عن مالك لان اصحاب مالك رووه عنه بلفظ فاقدروا
له قدره لكن تابع الشافعي القعنبي عن مالك اخرجه عنه البخاري وهي متابعة تامة
وله متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد
عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا الثلاثين وفي مسلم من رواية عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا تختص المتابعة بقسميها باللفظ بل
لو جاءت بالمعنى كفى لكن تختص بكونها من رواية ذلك الصحابي كذا ذكره المؤلف
واعترضه ابن ابي شريف بان الذي نقله ابن الصلاح ثم العراقي عن ابن حبان
ولم يتعقباه في تمثيل المتابعة يقتضي ان رواية غير الصحابي ذلك الحديث عن
المصطفى متابعة للصحابي وان وجد متن يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى
فقط من رواية صحابي آخر فهو الشاهد فالشاهد في الاصطلاح متن لمعنى الفرد

التنبيه ولفظه او معناه دون لفظه من رواية صحابي آخر مثال الاول في الحديث
السابق ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس مرفوعا بمثل حديث
ابن دينار عن ابن عمر سوا بلفظه • ومثال الثاني ما رواه البخاري من رواية
محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان اغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وذلك
شاهد بالمعنى • وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء من رواية ذلك الصحابي
او غيره والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد يطلق احدهما على الآخر والامر سهل
ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يدخل في ذلك كل ضعيف
واعلم ان تتبع الطرق كذا شرحه المؤلف وتعقبه البقاعي بان تتبع في المتن مرفوع
وفي الشرح منصوب وليس من طريق المزج في شيء فكان الاولى ان يقول وتتبع
الطرق من المحدث من الجوامع والمسانيد وغيرها لذلك الحديث الذي يظن انه
فرد ليعلم هل له متابع او شاهد او لا هو الاعتبار اي يسمى بذلك فهو ان ياتي الى
حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث
ليعرف هل شاركه فيه غيره فرواه عن شيخه اولا فان لم يكن فينظر هل تابع احد
شيخ شيخه فرواه عمن رواه عنه وهكذا الى اخر الاسناد وذلك المتابعة فان
لم يكن فينظر هل اتى بمعناه حديث اخر وهو الشاهد فان لم يكن فالحديث فرد ح
فليس الاتباع قسيما للمتابع والشاهد بل التوصل اليهما قال ابن حبان وطريق
الاعتبار ان يروي حماد مثلا حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن
ابي هريرة عن المصطفى فينظر هل رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد
علم ان له اصلا يرجع اليه والا فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا
فصحابي غير ابي هريرة رواه عن المصطفى فاي ذلك وجد علم ان للحديث اصلا
والا فلا قال العراقي فمثال ما عدمت فيه المتابعات من وجه يثبت ما رواه
الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه
احبب حبيبك هونا ما قال الترمذي غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه

اي

اي من وجه يثبت والا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين والحسن متروك الحديث
لا يصلح للمتابعات ثم المقبول ينقسم الى معمول به وغيره لانه ان سلم من المعارضة بان
لم يأت خبر يضاده فهو المحكم بفتح الكاف من احكمت الشيء اتقنته وهذا زاده المؤلف في الانواع
اخذا من كلام الحاكم ومن امثلته حديث ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون
بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وحديث اذا
وجد العشا واقيمت الصلاة الخ وهذا النوع قد صنف فيه الدارمي كتابا حافلا وان
عورض فاما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان
القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف قال القاضي والمراد انه مثله في اصل القبول
لا التساوي فيه حتى لا يكون القوي ناسخا للاقوى بل يكون الحسن ناسخا للصحيح
المقبول واعتبار الترجيح يدل على هذا لانهما لو كانا متساويين لم يتات الترجيح ورجح
اذا كانت المعارضة بمثله فاما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف اولا فان
امكن الجمع فهو النوع المسمى بمختلف الحديث وخرج بقولنا بغير تعسف ما لو لم يكن
الا بتعسف فانه ينتقل الى ما بعده من المراتب كذا ذكره المؤلف والظاهر خلافه
فقد اطلق في جمع الجوامع واقره شارحه المحقق ان العمل بالمتعارضين ولو من وجه
اولى من الغاء احدهما ولم يشترط ذلك قال النووي كابن الصلاح وهذا النوع
من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلما من الطوايف وانما يتأهل له الايمة
الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة
واول من تكلم فيه الامام الشافعي ولم يقصد استيفاءه ولا افرده بتاليف بل ذكر
جملة منه في الام ثم الف فيه ابن قتيبة فاتى باشياء حسنة وغير حسنة وترك معظم
المختلف ثم ابن جرير والطحاوي كتابه مشكل الاثار وابن خزيمة من احسن الناس
كلاما فيه حتى قال لا اعرف حديثين متضادين انتهى ومن امثلته حديث الترمذي
وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث ابي داود والترمذي وغيرهما لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فحملناه على غيره جمعا

بين الدليلين • ومنها حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وحديث خلق الله الماء
طهورا لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه فان الاول ظاهره طهارة ما
القلتين تغير الماء ام لا والثاني ظاهره طهارة غير المتغير هبه قلتين ام لا فخص
عموم كل منهما بالاخر • ومنها حديث لا عدوى مع حديث فر من المجذوم فرارك
من الاسد وكلاهما صحيح وللناس في الجمع طرق احدها ان هذه امراض لا تعدى
بطبعها لكن الله جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه ثم قد يتخلف
الثاني ان نفي العدوى باق على عمومه والامر بالفرار سد للذريعة لئلا يتفق لمن
خالطه ذلك بتقدير الله ابتداء لا بالعدوى فيظن انه بسبب مخالطته فيعتقد
صحة العدوى فيقع في المحذور واختار هذا المولف • الثالث ان اثبات العدوى
في نحو الجذام مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى اي الا من
الجذام ونحوه فكانه قال لا يعدى شيء شيئا الا فيما تقدم تبيين انه يعدى ذكره
الباقلاني • الرابع ان الامر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح
تعظم مصيبته وتزيد حسرته ويويده خبر لا تديموا النظر الى المجذومين فانه
محمول على هذا المعنى كما قاله البقاعي وانما اختار المولف الثاني لان الشافعي نص على
العدوى فقال في الام في باب الخيار بعد ان ذكر اثرا عن عمر في الخيار بالجنون والجذام
والبرص فان قال قائل هل من علة جعلت لها الخيار غير الاثر قيل نعم الجذام
والبرص فيما زعم اهل العلم بالطب والتجارب يعدى الزوج كثيرا وهو
داء مانع الجماع لا تكاد نفس احد تطيب بان يجامع من هو به ولا نفس امراة ان
يجامعها من هو به فاما الولد فبين والله اعلم انه اذا ولده اجذم او ابرص او جذما
او برصا قلما يسلم وان سلم ادرك نسله نسال الله العافية انتهى والنفي بلا
يعدى شيء شيئا وارد على ما كانوا يعتقدونه من ان المخالطة تعدى بطبعها من غير
فعل الله وكذا قوله فمن اعدى الاول ونحوه كله اثبات لفعل الله ونفي ان يكون
لغيره تاثير مستقل هذا هو المراد ولم يرد نفي ما اثبتته التجربة التي هي احد

اليقينيات هذا هو الاليق بمحاسن الشريعة ان لا يحمل شيء منها على ما يصادم يقينيا
محسوسا فان مثل ذلك لو وقع لم يعدم ان يكون سببا لوقوع شك من الناس ولا
ضرورة لذلك مع امكان دفع المحذور بما سهل منه كما ان المصطفى لم ينف ان يكون
الدجال سببا لظهور الخوارق بل اثبت ذلك وانما نفى ان يكون هو فاعلها بالحقيقة
واثبت فعلها لله ولا حاجة في اثبات اختصاص الله بالقدرة الى اكثر من ذلك
ذكره البقاعي وان لم يمكن الجمع كذا عبر المولف وعبارة جمع الجوامع وشرحه فان
تعذر العمل بالمتعارضين اصلا فقول المحقق اصلا فيه اشارة الى رد ما تقدم
عن المولف ان الجمع متعسف لا اثر له واذا لم يمكن الجمع فاما ان يعلم التاريخ او لا
فان علم وثبت المتاخر به او باصرح منه كذا قرره المولف قال البقاعي وعبارته ل
تفهم ان المتاخر لا يثبت بمثله ولا بمقبول دونه وليس كذلك فلو قال به او بمقبول
غيره كان اولى فهو الناسخ والاخر المنسوخ وان نقل المتقدم بالتواتر والمتاخر
بالاحاد على الاصح فيجب العمل به لان دوامه بان لا يعارض مظنون ولبعضهم
احتمال بالمنع لان الجواز يودي الى اسقاط المتواتر بالاحاد في بعض الصور
والنسخ رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متاخر والناسخ ما دل على الرفع
المذكور والمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين واحترز به عن بيان المجمل
وباضافته للشارع عن اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فانه لا يكون
نسخا وان لم يحصل التكليف به لمن يبلغه قبل ذلك الا باخباره وبالحكم عن رفع
الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وبالمتقدم عن التخصيص المتصل بالتكليف
كالاستثناء ونحوه وبقولنا بحكم منه متاخر عن رفع الحكم بموت المكلف او زوال
تكليفه بنحو جنون وعن انتهائه بانتهاء الوقت كقول المصطفى انكم ملاقوا العدو
غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخا ويعرف النسخ
~~النسخ~~ اما بالنص كخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت
نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف لحد

او بتصريح الصحابي به كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله ترك الوضوء مما
مست النار اخرجه الاربعة وقول ابي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام
ثم امر بالغسل رواه ابو داود وغيره او بالتاريخ كصلاة المصطفى في مرض موته
قاعدا والناس حوله قياما وقد قال قبل ذلك واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعين وكحديث شداد بن اوس مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود
وغيره ذكر الشافعي انه منسوخ بحديث مسلم عن ابن عباس ان المصطفى احتجم
وهو محرم صايم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي
بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان سنة ثمان او بدلالة الاجماع كحديث قتل
شارب الخمر في الرابعة وليس من ذلك ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام من
معارضا للمتقدم عنه لاحتمال كونه سمعه من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور
او مثله فارسله ذكره المولف قال وانما قلته لان المصطفى قال ليلة العقبة
ان المصايب للذنوب كفارة لاهلها فمن اصاب من ذلك شيا فعوقب به فهو كفارة
له وروى ابو هريرة وهو متاخر الاسلام عن ليلة العقبة بسبع سنين ان
المصطفى قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها او لا وهذا خبر لا يجوز النسخ فيه
وذلك من انه رواه عن احد ممن اسلم قبل ليلة العقبة ثم قال المولف لكن ان
وقع التصريح بسماعه له من المصطفى فيتجه كونه ناسخا بشرط كونه لم يتحمل
عن المصطفى شيا قبل اسلامه قال ابن ابي شريف ويشترط ايضا ان يكون
متقدم الاسلام سمع الحديث المعارض قبل سماع متاخر الاسلام بان يعلم ذلك
بنقل او قرينة قال البقاعي ولا بد من الاحتراز عن هذا لان المتقدم الصحبة
يحتمل ان يسمع حديثا بعد ما سمعه المتاخر فيها انتهى واما الاجماع فلا ينسخ
ولا ينسخ بل يدل على ناسخ • وان لم يعلم التاريخ فاما ان يمكن ترجيح احدهما على
الاخر بشي من المرجحات المتعلقة بالمتن او الاسناد او لا فان امكن الترجيح
تعين والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن

فاعتبار

فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح وهو تقوية احد الطرفين ان امكن كحديث ابن
عباس ان المصطفى نكح ميمونة وهو محرم رواه الشيخان وحديث الترمذي عن
ابي رافع انه نكحها وهو حلال قال وكنت الرسول بينهما لكون راويه صاحب الواقعة
فهو ادرى بها والمرجحات كثيرة بلغها الحازمي في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ
نحو خمسين واوصلها غيره الى اكثر من مايه واستوفاها العراقي في نكته منها علو
الاسناد وفقه الراوي ولغته ونحوه وورعه وضبطه وحفظه ويقظته وعدم
بدعته وشهرة عدالته وكونه مزكى بالاختبار لا بالاخبار او اكثر مزكين ومعروف
النسب وحفظ المروي وذكر السبب والتعويل على الحفظ دون الكتابة وظهور
طريق روايته وسماعه من غير حجاب وكونه من اكابر الصحابة وذكرا خلافا للاستاذ
ومتاخر الاسلام وقيل متقدمه وكونه متحملا بعد التكليف وغير مدلس وغير
ذي اسمين ومباشر الرواية وصاحب الواقعة وراويا باللفظ وكون الخبر لم ينكره
راوي الاصل وغير ذلك ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والعدول لغيرهما
والتعبير بالتوقف اولى منه بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الاخر انما هو
بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه • ولما
فرغ من احد قسمي الاسناد وهو المقبول شرع في قسمه الاخر وهو المردود فقال
ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط كذا قرره المولف وتعقبه ابن ابي
شريف بان اللايق بالدمج ان يقال ثم المردود اما ان يكون رده لسقط اي حذف
بعض رجال الاسناد او طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن هبه لامر يرجع
الى ديانة الراوي او الى ضبطه واتقانه وكان الاولى للمولف ان يذكر مراتب المردود
كما فعل في المقبول وقد ذكره ابن الجزري فقال اعلى مراتب الضعيف من لم يجمع على
ضعفه بان حكم بعضهم على متن او اسناد بانه ضعيف وحكم بعضهم بتقويته بل هذا
الحقه بعضهم بقسم المقبول والحاصل ان الضعيف تتفاوت رتبه بحسب بعده من
شروط الصحة كما تتفاوت درجات الصحيح بتمكنه فيها وقد قسمها ابن حبان الى نحو خمسين

وقد يعرف التضعيف بانه ما لا يشتمل على صفات ... ولو بسبب ما لم يتعدد وقيل ما قصر عن رتبة الحسن

قسما شملها الضابط المذكور فالسقط اما ان يكون من مبادى السند اى من طرفه
الذى ليس فيه الصحابى من تصرف مصنف او من اخره اى الاسناد بعد التابعى
او غير ذلك فالاول المعلق ماخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال سوا كان السا قط
واحدا او اكثر ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده وبينه وبين المعضل
الاتى عموم وخصوص من وجه فيجامعه فى حذف اثنين ويفارقه من حيث تقييد
المعلق بانه من اول السند اذ هو اعم اى فيوجد فى اثناء السند واخره ذكره ٥
المولف قال بعضهم وح لا يجامعه المعلق بل هو معضل فقط وينفرد المعلق
بانه يكون تارة بسقوط واحد من مبادى السند فلا يجامعه المعضل بشرطان
يكون باثنين فصاعدا ثم اعلم انه انما ياتى هذا على ما يقتضيه كلام غير المولف من
اهل الاصطلاح من ان المعضل ما سقط منه اثنان فاكثر مع التوالى من اى موضع
كان قال العراقى سوا سقط الصحابى والتابعى او التابعى وتابعه او اثنان قبلهما
واما على ما يقتضيه كلام النخبه فليس بينهما الا التباين فان كلا من الانواع ٥
الثلاثه خص فيها بحقيقه متى وجدت فى غيره زال الاختصاص فخص المعلق
باول السند وتصرف مصنف والمرسل باخره والمعضل بغير ذلك وليس غيره
الا الاثنا فمتى جامع المعضل المعلق انفك اختصاصه بالاثنا وقد خص به هذا
خلف ثم ان هذا على ظاهر العباره وهو ان يعطف غير على مبادى فيكون التقدير
اما ان يكون سقط من اول السند او اخره او من غير ذلك ويمكن ان يعطف
على ان يكون فيكون التقدير السقط اما ان يكون خاصا بالاول او الاخر او يغاير
ذلك بان لا يكون خاصا بواحد منهما وح يتمشى العموم والخصوص بين المعلق ٥
والمعضل والمعلق والمنقطع قال العراقى اختلف فى صورة المنقطع فالمشهور
انه ما سقط من رواته راو واحد فلو قال المولف فالسقط اما ان يختص
باول السند وتصرف مصنف او اخره بعد التابعى اولا لم يرد عليه ذلك انتهى
ولا يخفى ما فيه ٥ ومن صور المعلق ما لو حذف كل رجاله وقيل مثلا قال رسول الله

قال

قال ابن الصلاح وحكمه انه ان وقع فى كتاب التزمت صحته كالبخارى اى بصيغه جزم
كقال وروى دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذفه لغرض والاكثرون على ذكر
وذكر فيه مقال انتهى قال العراقى وقد استعمله متاخرون فى غير المجزوم به
منهم المزى فى الاطراف وكذا النووى فى الرياض اورد حديث عايشه امرنا ان
ننزل الناس منازلهم وقال ذكره مسلم فى صحيحه تعليقا فقال وذكر عن عايشه
فان وقع فى كتاب لم تلتزم صحته رد للجهل بحال الساقط ما لم يعرف من وجه اخر
وما عزاه البخارى لبعض شيوخه بصيغة قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك
فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم من حكمه حكم العنعنه من
الاتصال بشرط اللقا والسلامه من التدليس كذا جزم ابن الصلاح قال
العراقى وهو الصواب خلافا لما جرى عليه بعض المغاربه من جعله قسما من ٥
التعليق ثانيا لكنه وان حكم بصحته فليس هو من نمط الصحيح المسند فيه فلا
يقال انه على شرطه بل انه يلتحق بشرطه نبه عليه ابن كثير قال ابن الصلاح ٥
واذا تقرر حكم التعاليق المذكوره فقول البخارى ما ادخلت فى كتابى الا ما صح
وقول السجزى اجمعوا على انه لو حلف بالطلاق ان كلا فى البخارى صحيح قاله رسو ل الله
لا يشك فيه لم يحنث محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب المسنده
دون التراجم ونحوها قال المولف واكثر ما فى البخارى من المعلق موصول فى موضع
آخر منه وانما اورده معلقا اختصارا ومجانبة للتكرار والذى لم يوصله فيه
يحل احد ماية وستون حديثا وصلها فى كتاب التوفيق انتهى والثانى وهو الحديث
الذى حذف منه الصحابى ورفعه تابعى الصحابى الى النبى اى نسبه اليه سوا كان
التابعى كبيرا وهو من لقى جمعا من الصحابه كعبيد الله بن الخيار بكسر المعجمه ام
صغيرا وهو من لقى واحدا منهم او اثنين كيحيى بن كثير سعيد هو المرسل سمى به
لكون التابعى ارسله ولم يقيده بتسميه من ارسله عنه وذلك مثل قول تابعى
قال او فعل رسول الله كذا وانما رد للجهل بحال الساقط اذ يحتمل كونه صحابيا

انتهى كلام قال ابن الصلاح

وكونه تابعيا وعلى الثاني يحتمل كونه ضعيفا وكونه ثقة وعلى الثاني يحتمل كونه حمل
عن صحابي وكونه حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال المار ويتعدد بالتجويز
العقلي الى ما لا نهاية له كذا قال المولف وتعقبه ابن ابي شريف بانه لو قال فالى
ما لا ضابط له او قال اما بالتجويز العقلي فلا ضابط له لكان متجها والا
فعدد التابعين متناه ثم قال المولف اما بالاستقرا فالى ستة او سبعة وهو
اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض قال ابن ابي شريف واو هنا اي
في قوله او سبعة للشك لان السند الذي ورد فيه سبعة انفس اختلف في احدهم
هل هو صحابي او تابعي فان ثبتت صحبته كان التابعون في السند ستة والا
فسبعة وذلك ان الخطيب صنف في ذلك فروى عن رجل من التابعين بينه
وبين امراة ابي ايوب ستة عن ابي ايوب فقال الخطيب ان كانت امراة ابي ايوب
صحابية فهم ستة والا فسبعة واحتج ابو حنيفة ومالك واحمد في اشهر الروايتين
عنه بالمرسل مطلقا واختاره الامدي متمسكين بان العدل لا يسقط الواسطة
بينه وبين النبي الا وهو عدل عنده والا كان تلبيسا قادحا فيه وقوم منهم ابن
الحاجب وصاحب البديع ان كان المرسل من ايمة النقل كسعيد بن المسيب
والشعبي قبل لانتفا المحذور وهو في مسند حكما بخلاف من ليس منهم فقد يظن من
ليس بعدل عدلا فيسقطه لظنه ثم هو على الاحتجاج به اضعف من المسند خلافا
لبعض والصحيح رده وعليه الجمهور منهم الشافعي والباقلاني واهل العلم بالاخبار
للجهل بحال الساقط وان كان صحابيا لاحتمال ان يكون ممن طرا له قادح نعم ان
عرف من عادة المرسل انه لا يروي الا عن عدل كابن المسيب وابي سلمة بن عبد
الرحمن قبل لانتفاء المحذور وهو في مسند حكما لان اسقاط العدل كذكره
ولا تختص هذه المراسيل هذين خلافا للروياني بل كل من شاركهما فيما ذكر قبل
مرسله وان عضد مرسل كبار التابعين ضعيف صالح للترجيح كقول صحابي
او فعله او اكثر العلما او اسناد او ارسال او قياس او انتشار بغير نكير او عمل

كان المجموع حجة وفاقا للشافعي لا مجرد المرسل ولا المنضم تنبيه يرد
على تخصيص المرسل بالتابعي من سمع من المصطفى وهو كافر ثم اسلم بعد موته
فهو تابعي اتفاقا وحديثه غير مرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به كرسول
هرقل ومن راى المصطفى غير مميز كمحمد بن ابي بكر فانه صحابي وحكم روايته حكم
المرسل لا الموصول ولا ياتي فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لان اكثر رواية
هذا وشبهه عن التابعين بخلاف الصحابي الذي ادرك وسمع والثالث من
اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا اي حذف من بين طرفي اسناده
راويان فاكثر مع التوالي فهو المعضل بفتح الضاد وقوله مع التوالي يخرج
المنقطع من موضعين فاكثر والا بان كان بواحد او اكثر لا على التوالي بل من
محلين من الاسناد او اكثر فالمنقطع سوا كان الساقط محذوفا او مبهما كرجل
مثال المنقطع مالك عن يحيى بن سعيد عن عايشة وانما سمع ممن سمع منها ومثال
المعضل الشافعي عن مالك عن ابي هريرة باسقاط ابي الزناد والاعرج واعلم
ان التبريزي خص في الكافي المنقطع والمعضل بما بين طرفي الاسناد ولم يخصهما
ابن الصلاح به فما حذف من اول اسناده واحد منقطع عنده وما حذف من اوله
اثنان متواليان معضل عنده وكلاهما عند التبريزي معلق وذكر الجوزقاني
في مقدمة كتابه الموضوعات ان المعضل اسوا حالا من المنقطع والمنقطع اسوا
حالا من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة قال بعضهم وانما يكون المعضل اسوا
حالا اذا كان الانقطاع في محل واحد فان كان في محلين فاكثر ساوى المعضل في
سوء الحال وذكر الرشيد العطار ان في مسلم بضعة عشر حديثا في اسناده
انقطاع واجيب بتبين اتصالها اما من وجه آخر عنده او من ذلك الوجه عند
غيره ومن مظان المرسل والمعضل والمنقطع كتاب السنن لسعيد بن منصور
ومولفات ابن ابي الدنيا ثم السقط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك
في معرفته وهو الذي يظهر بكون مولد الراوي متاخرا عن وفاة من روى عنه او

يكون جهتيهما مختلفة كخراسان وتلمسان ولم ينقل ان احدهما رحل من جهته الى جهة
الاخر او يكون خفيا فلا يدركه الا الايمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل
الاسانيد فالاول يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه اما لكونه لم يدرك
عصره او ادركه لكن لم يجتمعا ولا اجازة له منه ولا وجادة ومن ثم احتيج الى
التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم ٥
وقد افتضح قوم زعموا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذبهم والتاريخ ذكر
ابتداء مدة شيء ليعرف بها ما بينه وبين شيء اخر قال الحاكم ابو عبد الله لما قدم علينا
ابو جعفر الكشي بفتح الكاف وشدة المعجمة مكسورة وحدث عن عبد بن حميد سالته
عن مولده فذكر انه سنة ستين ومائتين فقلت لاصحابنا هذا الشيخ سمع من عبد
ابن حميد بعد موته بثلاثة عشر سنة قال الحميدي ثلاثة اشيا يجب تقديم ٥
العناية بها العلل واحسن كتاب وضع فيه كتاب الدارقطني والموتلف والمختلف
واحسن كتاب فيه كتاب ابن ماكولا ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب وكانه
يريد على الاستيعاب واعلم انه لم يكن التاريخ في صدر الاسلام الى ان ولي عمر
وافتتح البلاد ودون الدواوين وجبى الخراج فقيل له الا تورخ قال وما التاريخ
قالوا شي يعمله الاعاجم يكتبون في شهر كذا من سنة كذا فقال عمر هذا احسن فقال
قوم نبدا من البعثة وقوم من وفاة المصطفى وقوم من الهجرة وقوم من المحرم
فعملوا بذلك وكانت الهجرة في ربيع الاول ومقدمه المدينة يوم الاثنين لاثنتي
عشرة خلت منه فتقدم التاريخ على الهجرة وعلى قدومه المدينة بشهرين واثنتي
عشرة ليلة والثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام وهو ما رواه الراوي عمن
لقيه ولم يسمع منه او عمن لقيه وسمع منه غير الذي رواه بلفظ محتمل للسماع
وموهم له سمي به لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه له ممن لم يحدثه
به من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي به لاشتراكهما في الخفا مثال
ذلك ما رواه عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع مثناة

عنه

عنه معنعنا مرفوعا عن حذيفة قال رسول الله ان وليتموها ابا بكر فقوي امين
فهذا الحديث في صورة المتصل لان سماع عبد الرزاق من الثوري مشهور وكذا سماع
الثوري من ابي اسحق وهو منقطع من موضعين فان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري
وانما سمعه من النعمن بن ابي شيبة ولم يسمعه الثوري من ابي اسحق وانما سمعه
من شريك عن ابي اسحق فهذا ذلك مبينا من وجه اخر واعلم ان ما رواه الصحابي
عن النبي ولم يسمعه منه يسمى مرسل صحابي ولا يسمى مدلسا اذا ما ورد المدلس
بصيغة من صيغ الادا تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند عنه موهما
الاتصال كعن ويسمى المعنعن كقول الراوي فلان عن فلان بلفظ عن من غير
بيان التحديث والاخبار والسماع وكذا قوله قال فلان او فعل فلان كذا فانه
كعن عند الجمهور مخالفين للامام احمد ومثل عن وقال ما لو اسقط اداة الرواية
فيقول فلان قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم
الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا ولا ممن
سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن المعمر عن الزهري قال المولف ومتى
وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا قال كما حكاه عنه ابن ابي شريف وارد
بالتجوز نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فانه لم يسمع منه وانما
اراد اهل البصرة وقول ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين انتهى ما حديث
الحسن فرواه الشافعي عن ابرهيم بن محمد حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن الحسن قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في
كل ركعة ركوعان فلما فرغ خطبنا فقال صليت بكم كما رايت رسول الله يصلي بنا
قال المولف في تخريج احاديث الرافعي وابرهيم ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح
فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ويقال ان هذا من تدليسه وان
قوله خطبنا اي خطب اهل البصرة فمناط ذلك ان يجمع الراوي الضمير ويقصد
اهل بلدة او اقاربه او المشاركين له في صفة ما ويدل لجواز ذلك قول الرجل الذي

يقتله الدجال اشهد انك الرجل الذى حدثنا رسول الله عنه اى حدث الامة الذى انا
منها ۰ والتدليس قسمان الاول تدليس الاسناد بان يروى عمن لقيه مالم يسمعه منه
موهما سماعه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره لكونه ضعيفا او صغيرا تحسينا
للحديث ۰ الثانى تدليس الشيوخ بان يسمى شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما
لا يعرف به او يصف شيخ شيخه بذلك فالاول مكروه جدا ذمه الجمهور حتى قال
شعبة لان ازنى احب الى من ان ادلس وقال التدليس اخو الكذب وحكمه ان ما رواه
بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فلا يقبل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا
ونحوها فمقبول يحتج به وفى الصحيحين وغيرهما منه كثير وما فى نحو الصحيحين
عن المدلسين بعن محمول على ثبوت اللقا من جهة اخرى وانما اثر صاحب الصحيح
طريق العنعنة لكونها على شرطه دون تلك واما الثانى فكراهته اخف ويختلف
الحال فى كراهته بحسب قصده ككون المغير اسمه ضعيفا فيدلسه لئلا يظهر
روايته عن الضعفا والاصح انه ليس بجرح او لكونه صغيرا او متاخر الوفاة لا
او سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة واحدة ايهاما لكثرة شيوخه
قال شيخنا عالم الشافعية بالديار المصرية الشمس الرملى عن والده المحقق فقيه
عن شيوخه ان المولف احتاج الى الرواية عن ولد شيخه شيخ الاسلام ولى الد
احمد العراقى ابن الحافظ زين الدين فصار يقول فى اماليه حدثنى احمد العراوى
موهما انه غيره لصغره ومشاركته له فى شيوخه ۰ ومن اقسام التدليس عكس
هذا وهو اعطاء شخص اسم اخر مشهور تشبيها ذكره فى جمع الجوامع نحو اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ يعنى الذهبى تشبيها بالبيهقى حيث يقول ذلك يعنى به الحاكم
وكذا ايهام اللقى والرحلة كحدثنا من وراء النهر يوهم انه جيحون ويريد الجيزة
بمصر وليس بجرح قطعا لانه من المعاريض لا من الكذب ذكره فى الاقتراح تبعا
لاحكام الامدى وكذا المرسل الخفى اى ومثل المدلس فى خفا السقط المرسل
الخفى وبينه وبين المنقطع عموم مطلق فكل مرسل خفى منقطع ولا عكس اذا

صدر ممن عاصره لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة وقد جعل قوم المرسل
الخفى قسما من المدلس لا قسيما له وعرفوه بانه رواية الراوى عمن سمع منه مالم يسمع
منه او عمن عاصره ولم يلقه او عمن لقيه ولم يسمع منه شيا بلفظ موهم للسماع
والمختار عند المولف انه قسيم للمدلس لا قسم منه قال والفرق بين المدلس والمرسل
الخفى دقيق وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاوه اياه اما من عاصره
ولم يعلم انه لقيه فهو المرسل الخفى ومن ادخل فى تعريف التدليس المعاصرة اى
كمسلم ولو بغير لقى لزمه دخول المرسل الخفى فى تعريفه والصواب التفريق بينهما
ويدل على ان اعتبار اللقى فى التدليس دون المعاصرة لا بد منه اطباق المحدثين
على ان رواية المخضرمين اى والمخضرم بفتح الرا الماضى نصف عمره فى الجاهلية
ونصفه فى الاسلام كابى عثمان النهدى وقيس بن ابى حازم من قبيل الارسال
لا التدليس ولو اكتفى بمجرد المعاصرة كان هولا مدلسين لمعاصرتهم للمصطفى قطعا
لكن لم يعلم هل لقوه ام لا وممن اشترط اللقا فى التدليس الشافعى والبزار الى هنا
كلام المولف والحاصل ان فى المسالة ثلاثة اقوال الاول الاكتفا بالمعاصرة وهو
مذهب مسلم ادعى الاجماع عليه فى خطبة صحيحه وقال اشتراط اللقا قول مخترع
لم يتقدم قايله اليه احد الثانى يشترط اللقا فقط وهو قول البخارى والمحققين
الثالث يشترط طول الصحبة ولا يكفى ثبوت اللقا وهو قول ابن السمعانى الرابع
يشترط معرفته بالرواية عنه وهو قول ابى عمرو الدانى قال المولف فمن حكم بالانقطاع
مطلقا شدد ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل والوسط
الذى ليس بعده شى الا التعنت مذهب البخارى ومن وافقه ويدل له ما ذكر فى
المخضرمين لا يقال انما لم يطلق على المخضرمين اسم التدليس صونا لاهل القرن
الاول عن بشاعة هذا اللفظ بدليل ان حد التدليس منطبق على من حدث عن
المصطفى بشى لم يسمعه منه ولم يطلقوا ذلك عليه بل صاروا الى تسميته مرسلا
فيقولون مرسل صحابى لانا نفرق بين الصحب وهولاء بان الصحب كلهم حديثهم مقبو

لانهم يرسلون عن صحابة مثلهم وكلهم عدول وقد تتبع ما اسندوه عن التابعين
فلم يوجد فيه حكم انما هو اخبار الامم ونحوها والتدليس انما لطخ به من لطخ لانه يوجب
التوقف في قبول ما كان بصيغة محتملة لاحتمال كونه حذف الذي حدثه به وهو
ضعيف وهذا الاحتمال ممكن في المخضرمين فانهم رووا عن التابعين فاكثروا على
ثقاتهم وضعفائهم فلم يبق الا الفرق من حيث اللقا وعدمه انتهى ويعرف عدم اللقا
بنص بعض الائمة عليه او بوجه صحيح كاخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث
ونحو ذلك كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر
مرفوعا رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف وكاحاد يث
ابي عبيدة عن ابيه عن عبد الله بن مسعود فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة
قال لابي عبيدة هل تذكر عن عبد الله شيا قال لا ولا يحكم ان يقع في بعض الطرق
زيادة راو بينهما لاحتمال كونه من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لـ
لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد الف فيه الخطيب كتاب التفصيل
لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد ولما فرغ من المردود للسقط
شرع في اقسام المردود للطعن فقال ثم الطعن يكون بعشرة اشيا بعضها
اشد في القدح من بعض خمسة منها متعلقة بالعدالة وخمسة بالضبط ولم يقع
الاعتنا بتمييز احد القسمين لمصلحة اقتضته وهي ترتيبها على الاشد فالاشد
في موجب الرد على طريق التدلي لان ترتيبها على الاشد فما دونه اكثر نفعا من تمييز
احد القسمين عن الآخر مع انه يمكن ان يستخرجه الطالب اذا تامله وذلك لان
الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث بان يروي عن المصطفى ما لم يقله [او عملا ما لم يفعله او ما لم يقر عليه]
متعمدا او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ولا يكون في السند
من يليق ان يتهم به الا هو او يكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب
في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث قال المولف وهذا دون الاول
قال بعضهم ومراده بالاول ما قبله وهو المخالف للقواعد او فحش غلطه اي

كثرته

كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه بالفعل او القول مما لا يبلغ الكفر وبينه
وبين الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح به اشد واما الفسق بالمعتقد فياتي
بيانه او وهمه بان يروي على طريق التوهم او مخالفته للثقات او جهالته مصدر
مضاف للمفعول بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين ذكره المولف قال
بعضهم وقوله معين قيد للتجريح فقط يحترز به عما لم يعين فيه الجرح بان يقول
فلان ضعيف او مجروح فلا نرده بمجرد قوله بل نتوقف عن الرواية عنه حتى يظهر
حاله ويعرف القصد بقوله مجروح او بدعته وهي اعتقاد ما احدث على خلاف
ما عرف من الشرع لا بمعاندة بل بنوع شبهة وان كانت ضعيفة جدا او سوء
حفظه وهو عبارة عمن يستوي غلطه واصابته كذا في بعض نسخ الشرح وفي
بعضها من يكون غلطه اقل من اصابته قال ابن ابي شريف والاولى هي الموافقة
لقوله فيما بعد من لم يرجح ولم يقف البقاعي الا على النسخة الثانية فتعقبه بانه
مخالف لما ياتي من تفسير السبب العاشر عند تفصيل ذلك فانه قال والمراد به
من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطايه ولو قال هنا وهي عبارة عما لا يكون غلطه
اقل من اصابته لوافق ذلك انتهى ۵ واعلم ان ما جرى عليه المولف من هذا الترتيب
هو ما اختاره لنفسه والموجود في كلام بعض المحدثين خلافه فقد قال الخطابي
شرها الموضوع وهذا امر متفق عليه ثم المقلوب ثم المجهول وقال الزركشي في
مختصره ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة اصناف شرها الموضوع ثم المدرج
ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب انتهى قال الجلال السيوطي
وهذا ترتيب حسن وينبغي جعل المتروك قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه
لعدم اتصال شره المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل ونقل الشمني عن
الجوزقاني ان المعضل اسوء حالا من المنقطع والمنقطع اسوء حالا من المرسل
ثم اعترضه بان ذلك اذا كان الانقطاع في موضع واحد قال والا فهو يساوي
المعضل انتهى فالاول الموضوع ويسمى المصنوع والمختلق وقد جعل الذهبي

بين الموضوع والضعيف نوعا سماه المطروح وعرفه بانه ما نزل عن رتبة الضعيف
وارتقى عن رتبة الموضوع ومثل له بحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحرث
عن علي وبجويبر عن الضحاك عن ابن عباس وجعله المولف من افراد المتروك
ويحرم رواية الموضوع الا مبيّنا به حتى في الترغيب والترهيب باجماع من
يعتد به خلافا لبعض الصوفيه والكراميه لخبر مسلم من حدث عني بحديث وهو
يرى انه كذب فهو احد الكذابين والحكم عليه بالوضع ظني لا قطعي اذ قد يصدق
الكذوب لكن لاهل الفن ملكة تميز ذلك قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا
كضوء النهار نعرفه وظلمة كظلمة الليل ننكره وقال ابن الجوزي الحديث
المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه غالبا وقيل لابن المبارك
هذه الاحاديث المصنوعه قال تعيش لها الجهابذه انا نحن نزلنا الذكر وانا
له لحافظون ويعرف الوضع باقرار واضعه لكنه ليس بقطعي موافق لما في نفس
الامر لجواز كذبه في الاقرار كما ذكره ابن دقيق العيد ويدل له قولهم المراد بالصحيح
والضعيف ما هو الظاهر لا ما في نفس الامر ومن فهم منه كالذهبي في الموقظه
انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا لم يصب قال الزركشي وهل يثبت بالبينه
على انه وضعه يشبه ان يكون فيه التردد في ان شهادة الزور هل تثبت بالبينه
مع القطع بانه لا يعمل به انتهى والحق باقراره ما ينزل منزلة الاقرار كان يحدث
بحديث عن شيخ ويسال عن مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله
ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده ومن القراين المفيدة للوضع ما يوخذ من
حال الراوي كان يكون رافضيا والحديث في فضايل اهل البيت كما وقع لمامون
ابن احمد الهروي انه ذكر عنده الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة فساق
فورا اسنادا الى المصطفى فيه سماعه منه وقيل له الا ترى الى الشافعي ومن تبعه
بخراسان فقال فورا حدثنا احمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن معدان الازدي عن انس
مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس اضر على امتي من ابليس ورجل
يقال له ابو حنيفه هو سراج امتي ولغياث بن ابرهيم حيث وضع للمهدي في حديث

لا سبق

لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح حين دخل عليه فوجده يلعب بالحمام
فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبحها ومما دل على وضعه قرينة في الراوي ما اسنده
الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال كنت عند سعد بن طريف فجاء ولده من المكتب يبكي
فقال مالك قال ضربني المعلم قال لاخزينهم اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا
معلموا صبيانكم شراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على المسكين ومنها ما يوخذ من
حال المروي كركة لفظه ومعناه كالاحاديث الطويله المرويه في وفاة المصطفى
وغير ذلك كذا قال النووي كابن الصلاح قال المولف والمدار بالحقيقه على ركة المعنى
فحيث وجدت دل على الوضع وان انتفت ركة اللفظ لان هذا الدين كله محاسن و
والركة ترجع الى الرداءة واما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل لاحتمال ان يكون رواه
بالمعنى فغيّر اللفظ بغير فصيح نعم ان صرح بسماعه من لفظ المصطفى فكاذب
وككونه مخالفا للعقل بحيث لا يقبل التاويل او يدفعه الحس وككونه منافيا لدلالة
الكتاب القطعيه او السنة المتواتره او الاجماع القطعي وككونه خبرا عن امر
جسيم تتوفر الدواعي على نقله بحضرة جمع ثم لا ينقله عنهم الا واحد وككونه فيه
افراط بالوعيد الشديد على امر صغير او الوعد العظيم على فعل حقير وهذا كثير
في حديث القصاص ذكره كله المولف وسبقه الى غالبه الزركشي في مختصره فقال
ويعرف باقرار واضعه كما قيل لابي عصمة نوح بن ابي مريم من اين لك عن عكرمة
عن ابن عباس في فضايل القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة قال
رايت الناس اعرضوا عن القران واشتغلوا بالفقه والمغازي فوضعت هذا الحديث
حسبة ويعرف ايضا من حال الراوي كقوله سمعت فلانا يقول وعلمنا وفاة المروي
عنه قبل وجوده او من حال المروي كركاكة لفظه حيث يمتنع الرواية بالمعنى
ومخالفته القاطع ولم يقبل التاويل او لتضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله او لكونه
اصلا في الدين ولم يتواتر كالنص الذي تزعم الرافضه انه دل على امامة علي وفي
جمع الجوامع اخذا من المحصول والمعتمد ان كل خبر اوهم باطلا ولم يقبل التاويل

فكذب او نقص منه ما يزيل الوهم ومن المقطوع بكذبه ما نقب عنه من الاخبار ولم
يوجد عند اهله من صدور الرواة وبطون الكتب قال العز بن جماعه وهذا
قد ينازع في افضائه الى القطع وانما غايته غلبة الظن قال ابن الجوزي وما
احسن قول القايل اذا رايت الحديث يباين المعقول او يخالف المنقول او ينافي الاصول فاعلم انه موضوع ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده مرفوعا ان سفينة نوح طافت
بالبيت سبعا وصلت عند المقام ركعتين ومنه ما خرجه عن ابي هريرة مرفوعا
ان الله خلق الفرس فاجراها فعرقت فخلق منها نفسه هذا لا يصنعه مسلم والمتهم
به محمد بن شجاع كان زايغا في دينه وقد الف ابن الجوزي كتاب الموضوعات وعليه
فيه اعتراضات قال المولف وغالب ما فيه موضوع والذي انتقد عليه بالنسبة
لما لا ينتقد قليل جدا ثم المروي تارة يخترعه الواضع كاكثر الموضوعات وتاره
ياخذ كلام غيره كبعض الزهاد او الحكما او الاسرايليات كحديث المعده بيت
الدا والحمية راس الدوا لا اصل له من كلام المصطفى وانما هو كلام الحرث بن كلده
طبيب العرب ومثله العراقي في شرح الالفيه بحديث الدنيا راس كل خطيئه
فانه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في المكايد او من كلام عيسى بن
مريم كما رواه البيهقي في الزهد ولا اصل له من الحديث الا من مراسيل الحسن
وهي عندهم شبه الريح قال المولف لكن اسناده الى الحسن حسن ومراسيله
اثنى عليها ابن المديني وتارة ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا
صحيحا ليروج وقيل ان الحافظ ابا الخطاب بن دحية كان يفعل ذلك والحامل
على الوضع اما اتباع هوى بعض الروسا كما تقدم في قصة المهدي او فرط
العصبيه والانتصار للمذاهب كالخطابيه والرافضه او التكسب والارتزاق
به في قصصهم كابي سعيد المدايني او الاغراب لقصد الاشتهار كان يقلب سند
الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منه كما وقع لابن دحية وبهلول بن عبيد

واصرم بن حوشب وغيرهم او غلبة الجهل كبعض المتعبدين كما وقع لغلام من بغداد
كان يتعبد ويتزهد ويهجر الشهوات قيل له عند موته حسن ظنك قال كيف لا وقد
وضعت سبعين حديثا في فضل علي فمات فاغلقت بغداد لمشهده او عدم الدين
كالزنادقه قال في التقريب كاصله واعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوه
حسبة لله في زعمهم الفاسد فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم وركونا لما نسب اليهم من
الزهد والصلاح ولهذا قال يحيى القطان ما رايت الكذب في احد اكثر منه فيمن
ينسب الى الخير اي لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم ويمتنع عليهم قال ابن عدي
كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم احدا وكان يكذب في
الحديث كذبا فاحشا ومن الموضوع الحديث المروي في فضل القران سورة سورة
وضعه ميسرة بن عبد ربه وقد اخطا من ذكره من المفسرين كالثعلبي والزمخشري
والبيضاوي ومنه احاديث الارز والعدس والباذنجان والهريسه وفضايل من
اسمه محمد واحمد ووصايا علي واحاديث العقل وحديث العشر بن ساعده وغير
ذلك والثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب المتروك
ومثل له المولف بحديث صدقه الدقيقي عن فرقد عن مرة عن ابي بكر وحديث عمرو بن
شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي والسدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس قال المولف وهذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب
والثالث المنكر على راي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفه كذا شرحه المولف قال
ابن ابي شريف واللايق بالمزج ان يقال على راي هو راي من الخ والمراد بالمخالفة
مخالفة من هو احفظ منه واضبط فالمنكر عند صاحب هذا الراي الفرد الذي
ليس في راويه من الثقه والضبط ما يجبر به تفرده وكذا الرابع والخامس
فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم القسم السادس
الوهم اي وهم الراوي واقع به دون غيره لطول الفصل قال المزي في الاطراف
والوهم تارة يكون في الضبط وتارة يكون في القول وتارة يكون في الكتابة انتهى

ثم الوهم المذكور هنا ان اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل
او رفع موقوف او دخول حديث في حديث او نحو ذلك من القوادح التي تغلب على
الظن عدم صحة الحديث او التردد فيه وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع
الطرق والنظر في اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم ف هو المعلل عدل عن
تسمية اكابر المحدثين كالترمذي والدارقطني والحاكم وابن عدي والخليلي له بالمعلول
لقول ابن الصلاح انه مرذول عند اهل اللغة وقول النووي انه لحن وهذا من
اجل الانواع واشرفها واغمضها وادقها ولا يتمكن منه الا ذو فهم ثاقب وخبرة
تامة وحفظ واسع ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل كابن المديني واحمد والبخاري
وابن ابي شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني والعلة عبارة عن سبب غامض
خفي قادح مع ان الظاهر السلامة قال الحاكم وانما يعلل الحديث من اوجه ليس
للجرح فيها مدخل وقال ابن مهدي لان اعرف علة حديث واحد احب الي من ان اكتب
عشرين حديثا ليست عندي وربما تقصر عبارة المعلل عن اقامة حجة على دعواه
لهذا قال مهدي — كالصيرفي في نقد الدينار ومعرفة علة الحديث الهام لو قلت للعالم من اين هذا
لم يكن له حجة وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وفي المتن وما وقع في الاسناد قد
يقدح فيه وكذا في المتن كالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد فقط ويكون
المتن معروفا صحيحا وقد تطلق العلة على غير مقتضيها ككذب الراوي وفسقه
وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب ضعف الحديث فائدة قال
البلقيني اجل كتاب صنف في العلل كتاب ابن المديني وابن ابي حاتم والخلال
واجمعها كتاب الدارقطني وقد الف المؤلف فيه الزهر المطلول في الخبر المعلول
ثم المخالفة وهي الرابع من اقسام المردود ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق ق
اي سياق الاسانيد فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد ويدرك
ذلك بوروده مفصلا في رواية اخرى او بالنص على ذلك من الراوي او بعض
الائمة وهو اقسام الاول ان يروي جمع الحديث باسانيد مختلفة فيرويه

عنهم

عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد منها ولا يبين مثاله حديث الترمذي عن بندار عن
ابن مهدي عن الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل
عن عبد الله قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث فرواية واصل مدرجة على رواية
منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرا وانما جعله عن ابي وائل عن عبد الله وقد
بين الاسنادين معا يحيى القطان في روايته عن الثوري وفصل احدهما عن الاخر كما في
البخاري الثاني ان يكون طرف المتن عند راو باسناد وطرفه الاخر باخر فيرويه
راو عنه تاما بالاسناد الاول كذا قال المؤلف قال ابن ابي شريف وليس الاسنادين
الاول شرطا انما المراد احد الاسنادين انتهى ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا
طرفا منه فيسمعه بواسطة عنه فيرويه تاما بحذف الواسطة الثالث ان
يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه باحدهما
او يروي احدهما باسناده الخاص به ويزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول
مثال ذلك حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس رفعه
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا
ادرجه ابن ابي مريم من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا
الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الثاني
الرابع ان يسوق اسنادا ثم يعرض له عارض فيقول كلاما من عند نفسه فيظن سامعه
انه متن ذلك الاسناد فيرويه عنه به كحديث رواه ابن ماجه عن اسمعيل الطلحي
عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من
كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت على شريك وهو يملي
ويقول ثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال رسول الله وسكت ليكتب المستملي
فلما نظر الى ثابت قال من كثرت صلاته الخ وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه فظن
ثابت انه متن ذلك الاسناد فكان يحدث به وانما هو قول شريك فهذا يشبه الموضوع
بغير قصد وليس بموضوع حقيقة وهنا انتهت اقسام مدرج الاسناد ويقابله

مدرج المتن وهو ان يقع فيه كلام ليس منه فتارة في اوله وتارة في وسطه وتارة في
اخره وهو الاكثر ويليه وقوعه في الاول واليه اشار بقوله اوای وان كانت المخالفة
بدمج موقوف من كلام الصحابة او من بعدهم بمرفوع من كلام المصطفى من غير فصل
ف هذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بوروده منفصلا في رواية اخرى او بنص
الراوي او بعض الايمة عليه او باستحالة كون المصطفى يقوله مثاله وقوعه في
الاول حديث ابن مسعود في التشهد وفيه اذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك الحديث
فان هذا مدرج من كلام ابن مسعود وحديث ابي هريرة عند الخطيب مرفوعا اسبغوا
الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء مدرج من قول ابي هريرة
كما بين في رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن ابن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا
الوضوء فان ابا القاسم قال ويل الخ ومثاله وقوعه في الوسط ما رواه الدارقطني
من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بن صفوان مرفوعا
من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن
هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادرجه كذلك في حديث بسرة والمحفوظ انه
قول عروة وكذا رواه الثقات عن هشام ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره
فليتوضا قال وكان عروة يقول اذا مس رفغه او انثييه او ذكره فليتوضا فعروة
لما فهم من لفظ الخبر ان سبب نقض الوضو مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر
كذلك فقاله فظن بعض الرواة انه من الخبر فنقله مدرجا فيه وخبر عايشة في بدء
الوحي كان المصطفى يتحنث في غار حرا وهو التعبد الليالي ذوات العدد فقوله وهو
التعبد مدرج من كلام الزهري وامثلة ذلك كثيرة ومثاله وقوعه في الاخر
وامثلته لا تكاد تحصى ما في الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك اجران و
والذي نفسي بيده لولا الجهاد والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فقوله
والذي الخ من كلام ابي هريرة لامتناع تمني المصطفى الرق ولان امه لم تكن اذ ذاك
موجودة حتى يبرها قال النووي وحكم الادراج باقسامه انه حرام باجماع اهل

اهل الحديث والفقه لكن قال ابن السمعاني عندي ان ما ادرج لتفسير غريب لا يمنع
ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الايمة وقد صنف في المدرج الخطيب كتابا سماه
الفصل للوصل المدرج في النقل شفى وكفى ولخصه المولف وزاد عليه قدره مرتين
او اكثر في كتاب سماه تقريب المنهج بترتيب المدرج او ان كانت المخالفة بتقديم و
وتاخير في الاسما كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الاخر فهذا
هو المقلوب وشرطه ان يقع غلطا كما سيجي وهذا ما ذكره المولف هنا وذكر في كتاب
اخر ان المقلوب هو ان تختلف الرواة في اسم واحد فيرويه بعضهم على الصواب
ويهم بعضهم فيجعله اباه ويجعل اباه هو كمرة بن كعب جعله بعضهم كعب بن مرة
بخلاف المشتبه فانه يكون راويان احدهما اسم ابي الاخر انتهى وللخطيب البغدادي
فيه مولف مفرد سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسما والانساب وقد يقع
القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في صحيحه في السبعة الذين يظلهم
الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى
لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين كذا مثل له المولف ومثل له شيخه البلقيني
ايضا بما رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة مرفوعا اذا اذن ابن ام مكتوم
فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا الحديث رواه احمد وابن
حبان والمشهور من حديث ابن عمر وعايشة ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يوذن ابن ام مكتوم فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة ويمكن ان يسمى ذلك ب
بالمعكوس ويفرد بنوع مستقل ومثل له السيوطي بما رواه الطبراني عن ابي
هريرة اذا امرتكم بامر فاتوه واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه ~~وما امرتكم به فافعلوا~~
ما استطعتم فان المعروف ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به
فافعلوا ما استطعتم وجعل النووي كابن الصلاح القلب في الاسناد قسمان الاول
ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه اخر في طبقته نحو حديث مشهور عن

سالم جعل عن نافع ليرغب فيه لغرابته او عن مالك جعل عن عبد الله بن عمر قال ابن
دقيق العيد وهذا هو الذي يطلق على راويه انه يسرق الحديث   الثاني ان يوجد
اسناد متن فيجعل على متن اخر وهذا قد يقصد به الاغراب فيكون كالوضع وقد
يفعل اختبار الحفظ المحدث او لقبوله التلقين   وقد يقع القلب غلطا لا قصدا
كحديث رواه جرير بن حازم عن ثابت عن انس مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا
تقوموا حتى تروني اقوم فهذا حديث انقلب اسناده على جرير وهو مشهور ليحيى
ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن المصطفى او ان كانت المخالفة
بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فـ هذا هو المزيد
في متصل الاسانيد مثاله ما روى ابن المبارك قال حدثنا سفين عن عبد
الرحمن بن يزيد حدثني بشر بن عبيد الله سمعت ابا ادريس الخولاني سمعت
واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها فذكر سفين وابي ادريس في هذا الاسناد زيادة وهم فالوهم في
سفين ممن دون ابن المبارك لان الثقات رووه عن ابن المبارك عن ابي يزيد
ومنهم من صرح فيه بالاخبار والوهم في ابي ادريس من ابن المبارك فان الثقات
رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا ابا ادريس وقد حكم الايمة كالبخاري وغيره على
ابن المبارك بالوهم فيه وصنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه تمييز المزيد
في متصل الاسانيد في كثير منه نظر قال المولف كغيره وشرط هذا النوع ان
يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت
الزيادة اي لانها من الثقة مقبولة او ان كانت المخالفة بابداله اي بابدال الشيخ   اي الراوي
المروي عنه كان يروي اثنان حديثا فيرويه احدهما عن شيخ والاخر عن اخر
ويتفقان فيما بعد ذلك الشيخ قال بعضهم ولو قال المولف اي بابدال راو كان اولى
ولا مرجح لاحد الروايتين على الاخرى بحفظ او كثرة صحبة على من خالفه ولا لمن
خالفه عليه فـ هذا هو المضطرب اي النوع المسمى بالاضطراب ويكون ذلك في

غالب

غالب الاسناد كحديث رواه ابو داود وابن ماجة من رواية اسمعيل بن امية عن ابي
عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم فليجعل
شيا تلقآء وجهه الحديث فقد اختلف فيه على اسمعيل فرواه بشر بن المفضل وغيره
هكذا ورواه سفين عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه غير
المذكورين على هيئة اخرى   اما اذا كان لاحدى الروايتين او الروايات مرجح
كحفظ رواتها او كثرة صحبة المروي عنه او غير ذلك من وجوه المرجحات فالحكم للرا   جحه
ولا يكون الحديث مضطربا لا الرواية الراجحة ولا المرجوحة بل هي شاذة او منكرة
على ما مر وجعل العراقي في الفيته جميع ذلك من اقسام المقلوب والاضطراب
المشار اليه بالمضطرب يقع في الاسناد كما مثلنا وقد يقع في المتن كحديث فاطمة
بنت قيس قالت سئلت او سئل المصطفى عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى
الزكاة وحديثها ايضا ليس في المال حق سوى الزكاة روى الاول الترمذي والثاني
ابن ماجه وهذا الاضطراب لا يحتمل التاويل قال الحافظ لكن قل ان يحكم المحدث
على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد لان تلك
وظيفة المجتهد في الحكم   واعلم ان الاضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم
الضبط الذي هو شرط الصحة والحسن كذا اطلقه النووي كابن الصلاح لكن
قال المولف ان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف في اسم رجل
واحد وابيه ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم على الحديث بالصحة ولا يضر
الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه
المثابه وسبقه لذلك الزركشي في مختصره فقال قد يدخل القلب والاضطراب
والشذوذ في قسم الصحيح والحسن وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه
امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري لما دخل بغداد قلب عليه اهلها مائة حديث
امتحانا له فردها على وجوهها فاذعنوا لفضله وكذا وقع للعقيلي وشعبة وحماد
ابن سلمة وغيرهم قال الحافظ العراقي وفي جواز هذا الفعل نظر لكن اذا فعله

لايستمر حديثا ليلا يظن انه ورد كذلك عن رسول الله فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة
بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع يقدح في فاعله ويوجب رد حديثه فان
وقع غلطا كان من المقلوب او المعلل مثاله ما غلطا ما رواه يعلى بن عبيد عن
سفين الثوري عن منصور عن مقسم عن ابن عباس ساق المصطفى مائة بدنة فيها
جمل لابي جهل قال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عنه فقال هذا خطا انما هو الثوري
عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس والخطا فيه من يعلى بن عبيد وقد يقع
الابدال في المتن كحديث بن خزيمة عن عائشة ان المصطفى قال ان ابن ام مكتوم يوذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن بلال وكان بلال لا يوذن حتى يرى الفجر قال
السراج البلقيني هذا مقلوب والصحيح من حديث عائشة ان بلالا يوذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى
يقال له اصبحت اصبحت قال وما تاوله ابن خزيمة من انه لا يجوز ان يكون المصطفى
جعل الاذان بين بلال وبين ام مكتوم وابعد منه جزم ابن حبان بذلك ذكره من
بعضهم وقد الف المصنف في هذا النوع كتابا جيدا سماه المقترب في المضطرب
او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الحروف الخطية في
السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل
يعني حركة الحروف مع بقاء الحروف فالمحرف كتحريف سليم بسليم او عكسه كذا
شرح المولف واعترضه الشيخ قاسم بان هذا السياق لا يظهر له كبير معنى ويخرج
من الشرح نظر في المتن لان صريح الشرح ان المحرف ما وقع التغيير فيه بالنسبة
الى حركة الحروف وصريح المتن ان يكون بتغيير الحروف وليس كذلك فالباء سوا
كانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة وان كان المراد اعم من تغيير الذات والهيئة
فما وجهه انتهى ومعرفة هذا النوع مهمة وانما يحققه الحفاظ وقد الف فيه الدارقطني حذاق
والعسكري وغيرهما واجود كتاب فيه كتاب الدارقطني واكثر ما يقع التصحيف
والتحريف في المتون وقد يقع في الاسما التي في الاسانيد ومنه العوام بن مواجم

اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم بالسلام رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ورواه حماد بن عمرو النصيبي ليجعله لتعدد الاغراب حديث ابي هريرة المرفوع ذلك غريبا مرغوبا فيه ومثاله م

بالواو والجيم صحفه ابن معين فقال مزاحم بالزاي والحا المهملة وعتبة بن الندر
بنون مضمومة ومهملة مشددة مفتوحة صحفه ابن جرير بالموحدة والمعجمة ومن
الاول حديث زيد بن ثابت ان المصطفى احتجر في المسجد وهو بالراي اتخذ حجرة
من نحو حصير يصلي عليها صحفه ابن لهيعة فقال احتجم وحديث من صام من
رمضان واتبعه ستا من شوال بسين مهملة ومثناة فوقية صحفه الصولي
فقال شيا بالمعجمة والتحتية وحديث معوية لعن رسول الله الذين يشققون
الخطب بالخا المعجمة المضمومة صحفه وكيع بحا مهملة مفتوحة وكذا صحفه ابن
شاهين فقال بعض الملاحين لما سمعه فكيف يا قوم والحاجة ماسة وحديث
زرعنا تردد حتى صحفه بعضهم فقال تردد هنا بنون ثم فسره بان قوما كانوا زرعنا
لا يودون زكاة زرعهم فصارت كلها هنا ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن
مطلقا اي سوا كان في المفردات او في المركبات ولا الاختصار منه بالنقص
اي حذف بعضه ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا العالم اي عارف
بمدلولات الالفاظ ليمكنه تمييز المحذوف من المثبت وتحقيق ذلك وبما يحيل
المعنى على الصحيح في المسالتين فيجوز للعارف مطلقا حتى عند من لم يجوز الرواية
بالمعنى اما النقص من الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون المختصر
عارفا اما ينقصه لا لعلة فلا يحذف ما يتعلق بما يبقيه فان حذفه غير جائز
اتفاقا كذلك قال لان العارف لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه
بحيث لا تختلف دلالة اللفظ على المعنى قبل الحذف وبعده ولا يختل البيان
حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين مستقلين لا تعلق لاحدهما
بالاخر او يكون الذي ذكره دال على ما حذفه او يتضمنه وهذا اشارة الى ما
اصطلحوا عليه في الاطراف اما غير العارف فلا يجوز له ذلك لانه قد ينقص ما له
تعلق كالاستثنا نحو حديث مسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق ومنها
بالورق الا هاء وهاء وكالغاية نحو حديث الشيخين نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو

واما الرواية بالمعنى والخلاف فيها شهير والاكثر على جوازه وعليه الايمة الاربعه
واكثر السلف والخلف من الفقها والاصوليين والمحدثين لكن للعارف بمدلولات
الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معناها وما لا ومواقع الكلام بان ياتي بلفظ بدل
آخر مساوله في المراد وفهم المعنى منه بان يكون مثله في الجلا والخفا فلا يبدل
لفظا ظاهر الدلالة على معنى بلفظ خفي الدلاله على ذلك المعنى ولا العكس لانه
ينشاء عن ذلك تقديم ما رتبته التاخر او العكس لوجوب تقديم اجلى الخبرين المتعا [رضين]
على مخالفه قال بعضهم وعلى هذا اذا رواه غيره ممن تقوم به الحجه استنفت عليه
الروايه والمقصود المعنى واللفظ آلة له اما غير العارف فلا يجوز له ذلك قطعا
اجماعا وشمل الجاهل بالنحو فلا يجوز له ذلك مطلقا لان اللحن يغير المعنى وحينيذ
فلا بد من كونه نحويا قال الاصمعي اخوف ما اخاف على الطالب العاري من النحو
دخوله في قول المصطفى من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار والمصطفى
محفوظ من اللحن فمن روى عنه وكذلحن فقد كذب عليه واللاحن يحمله لحنه ان
يدخل فيه ما ليس منه ويخرج منه ما هو فيه ولذلك قال ابن الصلاح فحق على
طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يخلصه من شين اللحن والتحريف
والواجب فهم مقدمة فيها اصول مقاصد النحو يميز بها ~~مقاصد~~ حركات الاعراب [الالفاظ د]
بحيث لا يلتبس عليه فاعل بمفعول ولا خبر بامر وقال ابن الجزري وعلى المحدث
تعلم شي من التصريف لتوقف معرفة احوال ابنيه الكلم التي ليست باعراب عليه
واول من تكلم فيه المعاني اذ معرفته ملازمة لمعرفة النحو لا يفترقان وشي من
اللغه لانه لا بد منها في معرفة الفاظ الحديث ومشتبه الاسما واللغات والكنى ل
والانساب وهذا ظاهر في وجوبه وقد صرح ابن الصلاح بذلك في اللغه وجزم
المولف بترجيح من عرف مشكل الاسما والمتون على من عرف العربيه انتهى قالوا
ومن اقوى حججهم على جواز ما ذكر الاجماع على جواز شرح الشريعه للعجم بلسانهم للعارف
به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغه العربيه اولى انتهى وقد يقال انما

جاز

جاز هناك للضرورة فلا دلالة فيه هنا و~~قيل انما~~ خص قوم الجواز بالمفردات دون
المركبات و~~قيل انما يجوز~~ قيل لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل
~~انما يجوز~~ لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فلهو ان يرويه بالمعنى
ذلك لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه والاولى لمن
تمكنه استحضار اللفظ بمراجعة نحو الكتب ان لا يرويه الا بلفظه لا بمرادف
او نقص وخص قوم الجواز بما اذا كان موجب الحديث علما دون ما اذا كان موجبه
عملا فلا يجوز في بعض كحديث ابي داود وغيره مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وحديث الصحيحين خمس من الدواب كلهن فاسق
يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداه والعقرب والفاره والكلب العقور
ويجوز في بعض وضابط ذلك البعض ان ما كان في ايراده باللفظ مزية
تفوت بايراده بالمعنى كفوات الرتبة العليا من البلاغة في افادة الحكم الشرعي
فان افادة اشتراط الطهارة وتقدمها على الصلاة وافادة انعقاد الصلاة
بالتكبيرة الاولى وانقضايها بالسلام لو حصلت بغير الالفاظ المشار اليها
لفاتت المرتبة العليا من البلاغة و ~~خالف~~ ذهب ~~قوم كالقاضي عياض الى عدم~~
~~الرواية بالمعنى مطلقا~~ كالقاضي عياض وابن سيرين وثعلب والامام الرازي [الى تحريم الرواية بالمعنى مطلقا]
قالوا لان فيه اضافة لفظ للنبي لم يقله وحذرا من التفاوت وان ظن الناقل عدمه
فان العلما كثيرا ما يختلفون في معنى الحديث انتهى ورد بان الكلام في المعنى الظاهر
لا فيما يختلف فيه كما انه ليس الخلاف فيما تعبد بلفظه من الاذكار كالاذان والتشهد
والتكبير والتسليم فانه لا يجوز نقله بالمعنى مطلقا ولا فيما هو من جوامع الكلم
التي اوتيها المصطفى فانه لا يجوز ايضا نقلها بغير الفاظها نحو الخراج بالضمان
البينة على المدعي العجما جبار لا ضرر ولا ضرار الآن حمي الوطيس ولا في
المتشابه فانه لا يجوز روايته بالمعنى بل ينقل بلفظه ليقع الايمان بلفظه من
غير تاويل او بتاويل على المذهبين السلفي والخلفي واشتراطا ان لا يكون المنقول

من مصنفات الغير كما جرى عليه الحافظ العراقي تبعا لابن الصلاح ورده ابن دقيق
العيد بما حاصله انه اذا لم يؤد الى تغيير ذلك التصنيف فلا مانع من الجواز اذا
نقلناه الى اجزائنا وتصانيفنا اي باسانيدها فانه ليس فيه تغيير للتصنيف
المتقدم وجميع ما مر يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث
بالفاظه المضبوطة عن ناقليه وبتمامه دون التصرف فيه نعم كتب الاطراف
يكتفى فيها ببعض الحديث مطلقا وان لم يفد وتقطيع الحديث في الابواب كما
فعله البخاري قال ابن الصلاح لا يخلو عن كراهة قال النووي وما اظنه يوافق
عليه ولما ذكر جواز تغيير المتن بالمرادف ارشد الى بيان ما يكشف ذلك منه
وهو شرح الغريب فقال فان خفي المعنى المراد من الحديث بان كان استعمال
ذلك اللفظ قليلا احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب فيصح ما اشكل
معناه لقلة استعمال لفظه وهذا فن مهم يقبح جهله باهل الحديث والخوض فيه
صعب حقيق بالتحري جدير بالتوقي فليحذر الخائض فيه وليتق الله ربه ان يقدم
على تفسير كلام نبيه رجما بالظن ان بعض الظن اثم وكان السلف يتثبتون فيه
اشد التثبت ويتحرون فيه اعظم التحري ولهذا لما سيل الامام احمد عن حرف منه
قال سلوا اهل الغريب فاني اكره ان اتكلم في الحديث بالظن وسيل الاصمعي عن
معنى حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله ولكن العرب
تزعم ان السقب اللزيق وقد اكثروا من التصنيف في هذا الفن قيل ان اول من
صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر ثم الاصمعي
ثم كثرت التصانيف وانتشرت فجمع كتاب صنف فيه كتاب ابي عبيد القاسم بن
سلام لكنه لما لم يرتبه ولم يهذبه اخذه الشيخ موفق الدين بن قدامة الحنبلي المحدث
ورتبه على الحروف وهذب مقاصده ومع ذلك فهو غير جامع واجمع منه كتاب ابي
عبيد الله الهروي المسمى بالغريبين وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب
عليه واستدرك في كتاب سماه الذيل وصنف فيه ايضا ابن قتيبة ثم الخطابي ثم

ثم عبد الغافر الفارسي كتابا سماه مجمع الغرايب ثم السرقسطي كتابا سماه غريب الحديث
وللزمخشري في هذا النوع كتابا سماه الفايق في جلدين ضخمين حسن الترتيب بليغ
العبارة ثم جمع هذه التصانيف ابن الاثير في كتابه النهاية وهو اسهل هذه
الكتب تناولا واحسنها وضعا مع اعواز فيه فذيل عليه الصفي الارموي وغيره
وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة
في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الايمة من التصانيف في
ذلك كالطحاوي فالف فيه كتابا حافلا والخطابي وابو عمر بن عبد البر وابن
فورك وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي القسم الثامن من اقسام الطعن وسببها
امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة او
حرفة او نسب الى اب او بلد او حرفة فيشتهر بشي منها فيذكر في سند بغير ما اشتهر
به لغرض من الاغراض فيظن انه آخر فتحصل الجهالة بحاله دون الباقي او يروي
عنه جمع فيعرفه كل واحد بغير ما عرفه به الآخر او يروي عنه واحد فيعرفه
مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس على من لا معرفة عنده بل وعلى كثير من اهل
المعرفة واكثر من يفعل ذلك المدلسون ويسمى عندهم تدليس الشيوخ وهو
فن غويص جدا تمس الحاجة اليه فان كان الغرض اخفا ضعفه لكونه لو سمي عرف
حاله كان ذلك قادحا في فاعله لان فيه اخراجا لذلك الراوي من حيز القطع
لطرحه بكونه متروكا الى التسامح بقبوله لغيره ورنه مجهولا واقبح من ذلك
ان يكني الضعيف بكنية الثقة المسمى باسمه وصنفوا فيه اي في هذا النوع الموضح
لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني بن سعيد
الازدي ثم المصري كتابا نافعا سماه ايضاح الاشكال ثم الصوري تلميذ عبد
الغني وشيخ الخطيب ومن امثلته محمد بن السايب بن بشر الكلبي المفسر احد
الضعفا راوي حديث ذكاة كل مسك دباغه نسبه ابو اسامة حماد بن اسامة
الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السايب وكناه محمد بن اسحق

ابا النضر وعطية العوفي ابا سعيد ولم يذكر والنسبة ليوهم الناس انه انما روى عن
ابي سعيد الخدري الصحابي وكناه بعضهم ابا هاشم فصار يظن انه جماعة وهو واحد
ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيا من ذلك ومثل ذلك سالم الراوي عن
ابي هريرة وابي سعيد الخدري وعثمان وعايشة وسعد بن ابي وقاص هو سالم ابو
عبد الله المدني وسالم مولى مالك بن اوس وسالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى
دوس وسالم مولى المهري ومثله محمد بن قيس الشامي المصلوب الوضاع دلس
اسمه على خمسين وجها بل يقال مايه واستعمل الخطيب شيا كثيرا من هذا قاله
الجلال السيوطي وتبع الخطيب في ذلك المحدثون خصوصا المتاخرون اخرهم شيخ
الاسلام الحافظ ابن حجر قال ولم ار العراقي في اماليه صنع شيا من ذلك انتهى
وهذا النوع غويص جدا والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا
يكثر الاخذ عنه بصيغة اسم الفاعل وليس هو الاخذ بلفظ المصدر كما وهم فيه
بعضهم واعترض بانه كان ينبغي ان يقول الاخذون اذ لا يلزم من كثرة الاخذ كثرة
الاخذين والاعتبار في الجهالة وعدمها بالاخذين ولا يخفى ما بين قوله فلا يكثر الاخذ
عنه وبين قوله وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي
فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما ومن فوايده معرفة المجهول اذا لم
يكن صحابيا فلا يقبل مثاله وهب بن خنبش بفتح المعجمة والموحدة بينهما
مهملة نون ساكنة الطاى وعامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان
ومحمد بن صيفي صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وامثلته في التابعين فمن بعدهم
كثيرة اواي ومنها ان لا يسمي الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله اخبرني
فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم من
بوروده من طريق اخرى مسمى وقد صنفوا فيه اي فيمن ابهم اسمه المبهمات
وهي كثيرة جدا كذا ذكره المولف واعترضه الكمال ابن ابي شريف بان موضوع كتب
المبهمات اعم من ذلك لتناولها تفسير ابهام صاحب الواقعة كجاء رجل والمصطفى

يخطب فقال رجل الا الاذخر فقال رجل ما احسنها اكسنيها يا رسول الله من الحلة
التي اهديت اليك وقد يكون الاسم المبهم في المتن وقد الف فيه عبد الغني والخطيب
وابن بشكوال ولا يقبل حديث المبهم في السند ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة
رواته ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف
عدالته كذا عبر المولف واعترضه البقاعي بانه تعبير غير قويم لانه اذا سمي خرج
عن كونه مبهما فلا حاجة لتقييده بذلك بل الصواب تركه لافهامه ان حديثه
كان مقبولا وليس كذلك فقد ذكر هو على الاثر فيه تفصيلا لا يقال المفهوم اذا
كان فيه تفصيلا لا يرد لانا نقول ذلك لا يدفع الاولوية فلو قال لا تعرف
عينه فلا تعرف عدالته كان اولى ولو روى الثقة عن انسان سماه لم يكن تعديل
وقيل هو تعديل لكن ذهب جمع الى انه ان كان لا يروي الا عن عدل كالشيخين
فتعديل والا فلا واختاره ابن الجزري ولو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي
عنه اخبرني او حدثني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره مما
في ترك تسميته من الريبة الموقعة في التردد كذا ذكره المولف ورده الشيخ
قاسم بانه يلزم من ذلك تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف
النظر على انه لو عرف فيه الجرح كان مختلفا فيه وليس بمردود انتهى وما ذكره هو
على الاصح في المسالة التي قطع الخطيب والصيرفي وارتضاه ابن الجزري وجزم
غيرهم بالقبول قالوا لانه بمنزلة ما لو عدله مع التعيين لانه مامون في الحالتين
وحكى ابن الصلاح عن بعض المتاخرين ان القايل لذلك ان كان عالما اجزا ذلك في حق
من يوافقه في مذهبه بان كان من ايمة الحديث والفقه كقول الشافعي كثيرا اخبرني
الثقة وكذا مالك قليلا اكتفي ذلك في حق من يوافقه من ايمة مذهبه لان العالم
المذكور لا يصفه بالثقة الا اذا كان كذلك وعلى هذا جماعة من المحققين واختاره
امام الحرمين والرافعي في شرح المسند قال السبكي وهو الوجه وعدم قبول الصيرفي
والخطيب لذلك رد بعدم ما ذكراه من التعليل مع كون مالك او الشافعي محتجا به

وكذا لا يقبل خبره لم

وهذه النكتة لم تحصل المرسل ولو ارسله العدل جازما به لاحتمال ان يكون من ذكره الموثق وفيه شيا الا الاول ان تعديله قد يكون بالثقة جرح اعترضه بعض اليمن الا الامام

الثاني ان قوله لهذا الاحتمال بعينه تكرار مع قوله وهذه النكتة وعدم قبول حديث المبهم

على حكم دين الله وهذا يعرف عند كثير من المحدثين بالتعديل على الابهام وعند بعضهم من
بالتعديل المبهم وهذا ليس من مباحث علوم الحديث بل من مباحث علم اصول الفقه
فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه ولم يشتهر بنفسه بطلب العلم
ولا يعرفه العلما ولا يعرف حديثه الا من جهته فهو مجهول العين عند المحدثين
كالمبهم الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح الذي اختاره القطان ~~وقيده~~
~~بعضهم~~ بشرط ان يكون الموثق له من ايمة الجرح والتعديل وكذا من ينفرد عنه ان تاهل
لذلك على ما حكاه الخطيب في كفايته عن المحدثين ونازعه ابن الصلاح برواية البخاري
عن مرداس الاسلمي ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد وهو
قيس بن ابي حازم عن الاول وابو سلمة عن الثاني وذلك مصير منهما الى ان الراوي
يخرج عن كونه مجهولا برواية واحد عنه قال النووي والصواب ما نقله الخطيب
ولا يصح الرد عليه بذينك فانهما صحابيان مشهوران والصحابة عدول فلا يحتاج
في رفع الجهالة عنهم الى تعدد الرواة انتهى وقال الشيخ قاسم ان كان الذي انفرد عنه
راو واحد من التابعي فالذي ينبغي ان خبره مقبول ولا يضره ما ذكره المولف لانهم
قبلوا المبهم من الصحابة وقالوا كلهم عدول واستدل له الخطيب في الكفاية بخبر
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا بعينه جار في التابعي فيكون الاصل العدالة
الى ان يقوم دليل الجرح والاصل لا يترك انتهى ويويده قول ابن كثير المبهم اذا
سمي ولم تعرف عينه لا تقبل روايته عند احد علمناه الا من عصر التابعين او ان روى
عنه اثنان فصاعدا كذا اطلقه المولف وقيده ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث
قال ومن روى عنه عدلان ارتفعت عنه هذه الجهالة اي جهالة العين والمولف
اهمل ذلك مع كونه لا بد منه ولم يوثق او لم ينص احد من ايمة الحديث على تعديله
ولا جرحه فهو مجهول الحال وهو المستور وهو من لم يطلع له على مفسق ولم
تعلم عدالته لعدم تزكيته وقد قبل روايته جماعة بغير قيد منهم ابن فورك وسليم
الرازي وعزي لابي حنيفة اكتفاء بظن حصول الشرط لان الظاهر من عدالته

فلا يقبل على الاصح من خمسة
اقوال لانضمام جهالة
العين الى جهالة الحال

في الظاهر عدالته في الباطن قال ابن الصلاح وعليه العمل في كتب الحديث القديمة لبعد
العهد وتعذر خبرة باطنهم وردها الجمهور قال بعضهم وهو المشهور قال المولف
والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال اي كمن جرح من غير بيان
سبب لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة على استبانة حاله من
البحث عنه من القبول والرد كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح
فيمن جرح بجرح غير مفسر انتهى وعبارة الامام يوقف الى تبين حاله بالبحث عنه
ويجب الكف عما ثبت حله بالاصل اذا روي هو التحريم فيه الى الظهور احتياطا
واعترض ذلك التاج السبكي مع قول الابياري في شرح البرهان انه مجمع عليه
بان اليقين لا يرفع بالشك يعني فالحل الثابت بالاصل لا يرفع بالتحريم المشكوك
فيه كما لا يرفع استصحاب اليقين بالشك بجامع الثبوت ثم البدعة وهي القسم
التاسع من اقسام الطعن في الراوي وهي لغة ما احدث على غير مثال سبق فتشمل
المحمود والمذموم وقد اجرى فيها ابن عبد السلام الاحكام الخمسة والشرع خصها
بالمذموم وهي اما ان تكون بمكفر قال المولف كان يعتقد ما يستلزم الكفر اعترضه
بعضهم بان في التكفير باللازم كلاما لاهل العلم ولم يبين ذلك وبينه ابن ابي شريف
فقال ليس المراد من كفر ببدعته من اتى بما هو صريح كفر كالغرابية ونحوهم بل من
ياتي بالشهادتين معتقد الاسلام غير انه ارتكب بدعة يلزمها امر هو كفر فكفره
من يرى ان لازم ~~التكفير كفر~~ المذهب مذهب كالمجسمة فانه يلزم قولهم الجهل بالله
والجهل بالله كفر ويلزمه ان العابد لجسم غير عابد لله وهو كفر ومن لا يرى تكفيرهم
يجيب عن الاول بان الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الاقرار بوجوده
ووحدانيته وانه الخالق العليم القديم الازلي وبرسالة الرسل وعن الثاني بمنع
كونه عابدا لغير الله بل هو معتقد في الله سبحانه ما لا يجوز عليه مما جاء به الشرع
على تاويل ولم يؤوله فلا يكون كافرا وقد قرر الغزالي ان عدم التكفير اقرب الى السلامة
هذا والذي جرى عليه النووي في المجموع التكفير انتهى او بمفسق فالاول لا يقبل

وقوع ما كفرته بدعته

صاحبها الجمهور لعظم بدعته وقبحها بل حكى في التقريب كأصله الاتفاق على عدم
القبول لكن نوزع بان الامام الرازي واتباعه قايلون بقبوله اذا كان يحرم
الكذب وان كفر ببدعته لامن الكذب فيه اي لان اعتقاده حرمة الكذب
يزجره عن الاقدام عليه فيحصل ظن صدقه وهو موجب للعمل بخبره لعموم
اعتبار الظن الحاصل عن خبر العدل اذ الاصل عدم اعتبار الظن بدليل قوله
تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيا خولف في خبر من ظهرت عدالته وفيمن كان
فسقه مظنونا وذلك لدليل خاص بهما وحصل والقول بقبوله اذا كان يحرم
الكذب اضعف الاقوال واولاها بالرد وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب
لنصرة مقالته قبل واختاره الامام الرازي في المحصول وقال انه الاصح
قال المولف والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طايفة تدعي ان مخالفيها
مبتدعة وقد يبالغ فيكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير
جميع الطوايف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما
من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه اي بان اعتقد امرا يخالف ما علم من
الدين بالضرورة فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه
مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله انتهى وما مشى عليه ظاهر كلام مسلم حيث
قال اعلم ان الواجب على كل احد الى ان قال ويتقي منها ما كان منها عن اهل التهم ويجب ال
والمعاندين من اهل البدع قال النووي وهذا مذهبه والثاني وهو من لا تقتضي
بدعته الكفر اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا لان مخالفته
في القواطع يقتضي القطع بفسقه ودخوله في قوله تعالى اذا جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا ولا ينفعه التاويل قال النووي وهذا القول ضعيف جدا ففي الصحيحين
وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل
السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بهم والسماع منهم واسماعهم
من غير نكير منهم قال المولف وهذا القول بعيد واكثر ما علل به ان في الروايه عنه

ترويجا

ترويجا لامره وتنويها بذكره وهو لا ينبغي حجة ومما ضعف به ايضا احتجاج صاحبي
الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة وعلى هذا فينبغي ان لا يروى
عن مبتدع شي يشاركه فيه غير مبتدع لوجود العلة وهي ترويج حاله والتنويه
بذكره وهو بعيد ايضا وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب في نصرة
مذهبه او لاهل مذهبه كما مر اي وان كان داعية قال النووي وهذا القول حكي
عن الشافعي وقيل يقبل ممن لم يكن داعية الى بدعته اي يدعو الناس اليها
وكان يحرم الكذب كما في جمع الجوامع فغير الداعية مقبول بخلاف الداعية على الاصح
الذي قال النووي في تقريبه انه الاظهر الاعدل وقول الكثير او الاكثر وقول
المولف لان تزيين بدعته يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه
مذهبه اعترضه الكمال ابن ابي شريف بان ما ذكره من التعليل منطبق على
مفهوم هذه العبارة اما منطوقها فلم يصرح بتعليله وهو انتفا المحذور
وكانه سكت عنه اعتمادا على انه يفهم مما قدمه ومما في تعليله المفهوم فان علة
قبول غير الداعية هو انتفاء المحذور من خشية تحريف الحديث وتسويته
على مقتضى بدعته اذ الغرض انه يروي ما ليس فيه تقوية لبدعته كما صرح به
بعد ذلك ثم في انطباق تعليله على مفهوم العبارة نظر فان مفهومها ان الداعية
ترد مطلقا والتعليل اخص منه فانه وارد على ما له تعلق ببدعته فقط فيقتضي
ان ما لا تعلق له بها يقبل فان قيل ليس اخص اذ الداعية قد يحرف ما ليس
له تعلق ببدعته فيجعله على مقتضى مذهبه قلنا الكلام في حديث وجدناه
من روايته ولا تعلق له ببدعته ولا ملايمة بينه وبينها الى هنا كلامه والقاضي
قال لم يعلل المولف منطوق قوله يقبل من لم يكن داعية وتعليله انه لا محذور
في روايته لعدم خوف ان يحرف الحديث الى بدعته لان الغرض انه ليس داعية
بل علل مفهومه وهو ان الداعية لا تقبل وعبارته تفهم ان الداعية ترد مطلقا
وتعليله اخص من هذا فانه وارد على ما له تعلق ببدعته فقط فيقتضي ان ما لا

تعلق له بها يقبل فتقدير كلامه يقبل من لم يكن داعية مطلقا ومن كان داعية ان
روى حديثا لا يتعلق ببدعة لعدم المحذور فيهما ولا يقبل الداعيه اذا روى
ما يتعلق ببدعته الخ انتهى واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير
الداعيه من غير تفصيل وليس كما زعم بل الخلاف محقق نعم الاكثر على قبول الدا عيه
الا ان روى ما يقوى بدعته فيرد على المذهب المختار عند المولف تبعا للجمع وهو
كما قال الاشموني جار على مذهب من يرى رد الشهادة بالتهمه وقال النووي انه
مذهب كثيرين او الاكثرين من العلما قال وهو الاعدل الصحيح وبه صرح الحافظ
ابو اسحق ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني بضم الجيم وفتح الزاي شيخ ابي داود
والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زايغ عن الحق
او السنة صادق اللهجه فليس فيه حيله الا ان يوخذ من حديثه ما لا يكون
منكرا اذا لم تقويه بدعته انتهى قال المولف وما قاله متجه لان العلة التي رد
بها حديث الداعيه واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع
ولو لم تكن داعية قال الشيخ قاسم وظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان
ورعا فيما عدى البدعه صادقا ضابطا سوا كان داعية او غير داعيه الا فيما
يتعلق ببدعته قال الحافظ العراقي اعترض ذلك على قبوله على عدم قبول رواية
الداعيه بان الشيخين احتجا بالدعاة فاحتج البخاري بعمران بن خطاب وهو
منهم ثم اجاب بان ابا داود قال ليس في اهل الاهوا اصح حديثا من الخوارج ان
نقل الجلال السيوطي عن م واحتجا بعبد الحميد الجماني وكان داعية الى الارجا انتهى والحق التلقي وابن رشيد انها المقا
بالمبتدع المشتغل بعلوم الاوايل كالفلسفه والمنطق والاصح انه لا يقبل
رواية الرافضه وساب السلف كما في الروضه في القضا وان سكت في باب ان
الشهادة عن التصريح باستثنايهم ويقبل رواية الداعيه اذا روى شيا
يرد بدعته اذا اجتمعت فيه بقية شروط القبول ويقبل ايضا رواية التايب
من الكذب في حديث الناس والفسق مطلقا واما تعمد الكذب على المصطفى فعن

احمد

احمد والحميدي على ان توبته لا تقبل تمسكا بقول المصطفى ان كذبا علي ليس ككذب
على احد ونقله الحازمي عن ابن المبارك والثوري ورافع بن الاشرس وابي نعيم
وغيرهم قال الخطيب وهو الحق وقال بعضهم انه الاصح عند المحدثين وجمهور
الفقها وقطع النووي في شرح مسلم بصحة توبته وقبول روايته لاجماعهم على
صحة رواية الكافر بعد اسلامه وقبول شهادته وحمل قول المخالف على التغليظ
والمبالغه في الزجر عنه لمخالفته للقواعد ولعدم الفرق بينه وبين الشهاده
واغرب الدامغاني الحنفي بقبوله مطلقا حتى حديثه المردود وتوسط بعضهم
فقال يقبل في غير المردود ولا فيه ان لم يكن بتا وقيل اما ما كان في فضايل الاعما ل
ولم يعتقد ضرره او فعله دفعا للضرر يلحقه من العدو فيقبل بعد توبته
قال الحازمي والخطيب ولو قال لم اتعمد قبل مطلقا وفي جمع الجوامع وشرحه
يقبل المتساهل في غير الحديث بان يتحرز في الحديث عن النبي عليه السلام لامن
الخلل فيه خلاف المتساهل فيه فيرد وقيل يرد مطلقا سوا الحديث وغيره ه
لان التساهل في الحديث يجر الى التساهل فيه ويقبل من غير الفقيه خلافا غير
للحنفيه فيما يخالف القياس ويقبل المكثر من الرواية وان ندرت مخالطته
للمحدثين اي والحال كذلك لكن اذا امكن تحصيل ذلك القدر الكثير الذي
رواه من الحديث في ذلك الزمان الذي خالط فيه المحدثين فان لم يمكن فلا يقبل
في شي مما رواه لظهور كذبه في بعض لا نعلم عينه ثم سوء الحفظ وهو القسم
العاشر من اقسام الطعن قال المولف والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على
بان استويا او رجح جانب خطايه جانب خطايه قال الشيخ قاسم هذا بناء على ما مر من قوله عند قوله او سوء حفظه شرح
وتلك عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته وقد اصلحته بلفظ عبارة من اصابته
انتهى وقد مرانا هذه النسخه ليست بصحيحه من جهة المعنى لان الانسان ليس
بمعصوم فلا يقال فيمن وقع له الخطا مرة او مرتين انه سيي الحفظ وان صدق
عليه ان خطاه اقل من اصابته لانه لم يصدق عليه انه لم يرجح اصابته وسو الحفظ

على قسمين لانه ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ اي يسمى ذلك الراوي
بالشاذ على رأي بعض المحدثين وان كان طاريا على الراوي الثقة اما لكبره
او خرافة او فساد عقل او ذهاب بصر او احتراق كتب او عدمها بان كان يعتمدها
فرجع الى حفظه فساء حفظه فهذا هو المختلط اي يسمى ذلك الراوي مختلطا
قال بعضهم وما ذكره المولف فيه مسامحة لان سوء الحفظ لا يوصف بالشذوذ
ولا الاختلاط وحكم المختلط ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز لنا قبل وان انتهى
لم يتميز واشكل الحال توقف فيه الى التبين وقول المولف وكذا من اشتبه
الامر فيه تعقبه الشيخ قاسم بان فيه ابهام لان ظاهر السوق انه لحديث المختلط
ولفظه من لمن يعقل فلا يصلح للحديث فان استعمل فيمن يعقل بكون انتقل
من الحديث الى الراوي فليس بظاهر انتهى وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين
اي ما حدث به قبل الاختلاط وبعده باعتبار الآخذين عنه فمن اخذ عنه قبل
الاختلاط فروايته مقبولة او بعده فمردوده او اشكل الحال فيتوقف عن
العمل بها الى الظهور مثاله ما اختلط لكبر صالح بن نبهان مولى التوأمة
قال احمد ادركه مالك وقد اختلط عند كبره وما اعلم من سمع منه قديما
وقال ابن معين ثقة خرف قبل موته فمن سمع منه قبل فهو ثبت فقيل له ان مالكا
تركه فقال انما ادركه بعد موته وقد ميز الائمة من سمع منه قبل وبعد م
ومثاله من اختلط لذهاب بصره عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال
احمد اتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد عماه فهو ضعيف
وكان يلقن بعد عماه فيتلقن وصنف مغلطاي كتابا في المختلطين وذكر الحافظ مي
في النخبة انه الف فيهم كتابا ولم يقف على ذلك ابن الصلاح والعراقي فقالا
انه لم يولف فيه ومتى توبع السيئ الحفظ الصادق الامين بمعتبر بان كان فوقه
او مثله او دونه اذا السيئ الحفظ اذا تابعه شخص فوقه انتقل بسبب ذلك في الدرجة من السند
الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التي لا في الصنعة م

كان

كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى وكذا المختلط الذي لا يتميز
والمستور اي المجهول حاله والاسناد المرسل وكذا المدلس بفتح اللام اذا لم
يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا يعني اعتضد ما رووه وقوي وخرج
عن كونه ضعيفا الى كونه حسنا لغيره لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار لكن م
المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد ممن ذكر احتمال كون روايته صوابا
او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح
احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى
من درجة التوقف الى درجة القبول ومع ذلك فهو منحط عن رتبة الحسن
لذاته وربما توقف بعضهم في اطلاق اسم الحسن عليه كذا عبر المولف واعترضه
الشيخ قاسم بان مقتضى النظر بانه ارجح من الحسن لذاته لان المتابع بالكسر
الا اذا كان معتبرا لحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح انتهى مثال الاول
ذلك ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد
الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال
المصطفى ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجاز قال الترمذي
وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعائشة فعاصم ضعيف لسوء حفظه وقد حسن
له الترمذي هذا الحديث لوروده من غير وجه ومثاله مر في نوع المرسل الثاني
ومنها ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن زياد عن ابن ابي م
ابي ليلى عن البراء مرفوعا ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس
احدهم من طيب اهله الحديث فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه عند
الترمذي ابو يحيى التيمي وكان للمتن شواهد من حديث ابي سعيد وغيره حسنه قال المولف
اما الضعيف لفسق الراوي او كذبه فلا يوثر فيه متابعة ولا موافقة اذا كان
الاخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر نعم بمجموع طرقه يرتقي عن كونه
منكرا او لا اصل له بل ربما كثرت الطرق حتى اوصلته الى درجة المستور والسيئ

حيث اذا وجد له طريق اخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى الحسن
تنبيه علم مما مر ان الضعيف ما لم يجمع صفة الصحيح او الحسن وقد قسمه ابن الصلاح
الى اقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة وهي الاتصال والعدالة والضبط
والمتابعة في المستور وعدم الشذوذ وعدم العلة وباعتبار فقد صفة مع صفة اخرى
او مع اكثر من صفة الى ان تفقد الستة فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الفية اثنين
واربعين قسما ووصله غيره الى ثلاثة وستين قال السيوطي وجمع في ذلك شيخنا قاضي
القضاة شرف الدين يحيى المناوي كراسة ونوع ما فقد فيه الاتصال الى ما سقط منه
الصحابي او واحد غيره او اثنان وما فقد العدالة الى ما في سنده ضعيف او مجهول
وقسمها بهذا الاعتبار الى مائة وتسعة وعشرين قسما باعتبار العقل والى احد وثمانين
باعتبار امكان الوجود وان لم يتحقق وقوعها انتهى وقد تم ما يتعلق بالمتن من حيث
القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن كذا قاله المولف هنا وقال في
صدر الكتاب الاسناد حكاية طريق المتن فجعله هناك الحكاية وهنا المحكي وتقدم انه
اشار بذلك الى انهما مترادفان استعمالا وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله عليه السلام او
فعله او تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله
يقول كذا او حدثنا رسول الله بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله كذا او عن
رسول الله انه قال كذا ونحو ذلك كذا قرره المولف وقوله او يقول هو او غيره اي
الصحابي او التابعي فما اضيف الى النبي مرفوع وان كان منقطعا بسقوط الصحابي
منه او غيره وهذا ما صدر به النووي كابن الصلاح كلامه لكن قال الخطيب هو ما
اخبر به الصحابي عن فعل المصطفى او قوله فاخرج بذلك المرسل فلا يسمى مرفوعا
قال المولف لكن الظاهر ان الخطيب لم يشرط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب
لان غالب ما يضاف الى المصطفى انما يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل
المرفوع في مقابلة المرسل اي حيث يقولون رفعه فلان وارسله فلان فقد عنى

بالمرفوع

بالمرفوع المتصل ومثال المرفوع من الفعل صريحا قول الصحابي فعل او رايته يفعل وقوله
هو او غيره كان يفعل كذا ومثاله من التقرير قول الصحابي فعلت بحضرته او يقول
هو او غيره فعل كذا او فعل بحضرة المصطفى كذا ولا يذكر انكاره له ومثاله من القول حكما
قول صحابي لم ياخذ عن الاسرائيليات مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح
غريب كالاخبار عن الامور الماضية كبدء الخلق وامور الانبياء او عن الاتية كالفتن والملاحم
والبعث او عن ثواب مخصوص او عقاب مخصوص يترتب على عمل مخصوص فيحمل على السماع كما
صرح به الامام الغزالي في المحصول اذ مثله لا مجال للراي فيه فلا بد للقائل فيه من موقف ولا
موقف للصحابي الا النبي عليه السلام او بعض المخبرين عن الكتب القديمة والفرض انه لم ياخذ
عن اهلها قال الحاكم ومنه تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل وخصه النووي كابن الصلاح
بما فيه سبب النزول واستحسن بعضهم ما اقتضاه قول ابن جرير عن ابن عباس موقوفا
ومرفوعا التفسير على اربعة اوجه تفسير تعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعذر احد
بجهله وتفسير تعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله قال فما كان عن الصحابة مما هو من
الوجهين الاوليين غير مرفوع لانهم اخذوه عن معرفتهم بلسان العرب وما كان من
الوجه الثالث فمرفوع اذ لم يكونوا يقولون في القران بالراي والمراد بالرابع المتشابه قال يكونوا يقولون
المولف وما ذكروه من ان سبب النزول مرفوع يعكر على اطلاقه ما اذا استنبط الراوي
السبب كما في حديث زيد بن ثابت ان الوسطى هي الظهر ومثاله من الفعل حكما
فعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على انه عنده عن النبي كما قال الشافعي في صلاة
علي في صلاة الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين كذا مثل المولف وخالفه الشمني فانكر
ذلك فقال لا يتاتى فعل مرفوع حكما قال ولا يلزم من كونه عنده عن النبي ان يكون عنده
من فعله لجواز كونه عنده من قوله انتهى وقال البقاعي اظن قول المولف في الكسوف
وهما وانما هو في الزلزلة فقد روى البيهقي في السنن والمعرفة عن الشافعي فيما بلغه
عن عباد الاحول عن قدامة عن علي انه صلى ست ركعات في اربع سجدات قال الشافعي
ولو ثبت هذا عن علي قلت به وهم يثبتونه ولا ياخذون به واما الكسوف فقد روى ان

في كل ركعة اكثر من ركوعين عن فعل النبي ايضا من عدة طرق فلا يحتاج فيه الى التمسك بفعل علي انتهى
ومثاله من التقرير حكما قول الصحابي كنا نفعل او نرى او كانوا يفعلون في زمان النبي
فله حكم الرفع على الاصح خلافا للاسمعيلي وغيره لان الظاهر اطلاعه واقراره عليه لتوفر الدواعي
على سؤالهم عن امر دينهم ومن امثلته قول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله اخرجه الشيخان
وقوله كنا ناكل لحوم الخيل على عهد النبي رواه النسائي وابن ماجة وكذا قوله كنا لا نرى
باسا بكذا في حياة المصطفى او وهو فينا او بين اظهرنا او كانوا يقولون او يفعلون او لا يرون
به باسا في حياته اما اذا لم يضفه الى زمن النبي فهو موقوف على ما جرى عليه النووي
في التقريب تبعا لابن الصلاح التابع للخطيب وحكاه النووي في شرح مسلم عن جمهور
المحدثين واهل الفقه والاصول واطلق الحاكم والامام الرازي والامدي انه مرفوع
وقال ابن الصباغ انه الظاهر ومثله بقول عائشة كانت اليد لا تقطع في الشي التافه
وحكاه في المجموع عن كثير من الفقها وقال هو قوي من حيث المعنى وصححه العراقي ثم المولف
قال لكنه انزل رتبة من الاول لتردده بين ان يريد الاجماع او تقرير الشارع ومن امثلته
ما رواه البخاري عن جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا ومن التقرير
الحكمي قول المغيرة بن شعبة كان اصحاب رسول الله يقرعون بابه بالاظافير لاستلزامه
اطلاع المصطفى على ذلك واطلاعهم عليه قال المولف ويلحق بقولي حكما ما ورد بصيغة
كناية في محل الصيغ الصريحة بالنسبة الى المصطفى كقول التابعي عن الصحابي رفع
الحديث او يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواية او رواه بلفظ الماضي كقول ابن عباس
الشفا في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار رفع الحديث رواه الحاكم وكحديث
الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش اخرجه الشيخان وكحديث الاعرج عن
ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين اخرجه الشيخان فكل هذا كيرويه
مرفوع قال المولف ولم يذكروا ما حكم ذلك لو قيل عن النبي قال وقد ظفرت لذلك
بمثال في مسند البزار عن النبي عليه السلام يرويه اي عن ربه عز وجل فهو حينئذ من
الاحاديث القدسية وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به المصطفى

كقول

كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشي من مزينة الحديث قال الخطيب
الا ان ذلك اصطلاح خاص باهل البصرة لكن روي عن ابن سيرين انه قال كل شي حدثت
عن ابي هريرة فهو مرفوع ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا كقول علي
من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود فهو مرفوع
قال في التقريب كما حمله على الصحيح الذي قاله الجمهور واحتمال ان يريد سنة غيره بعيد
مع ان الاصل خلافه وقد روى البخاري عن سالم عن ابيه عن ابن عمر في قصته مع الحجاج
حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم فعله رسول الله
فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقها السبعة من اهل
المدينة واحد حفاظ التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك
الا سنة النبي واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقال قال رسول الله فجوابه انهم
تركوا ذلك تورعا واحتياطا ومنه قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر
على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه قال ابو قلابة لو شئت قلت ان انسا رفعه
الى النبي اي لو قلت ذلك لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة
التي ذكرها الصحابي اولى وخص بعضهم الخلاف بغير الصديق اما هو ان قاله فمرفوع
اتفاقا لانه ليس قبله سنة غير سنة النبي وبغير ما ذكره بعض الاكابر الصحابة في
مقام الاحتجاج لانهم مجتهدون والمجتهد لا يقلد مجتهدا ومن ذلك قول الصحابي امرنا
بكذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر
الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين اخرجه الشيخان او نهينا عن كذا كقولها ايضا
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اخرجاه ايضا لان مطلق ذلك ينصرف
بظاهره الى من له الامر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو المصطفى ولان مقصود
الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من الكتاب والسنة
والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد امر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا يعرفه
الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا من اهل الاجماع ويستحيل امره نفسه ولا القيا

اذ لا امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول ولا فرق بين قوله اى الصحابي ما تقدم في
حياة المصطفى او بعده ويويده ما رايتنا ما في البيوع من البخاري ان ابا موسى استاذن
على عمر فذكره الى ان قال فكنا نومر بذلك فقال عمر لتاتيني بالبينة على ذلك فالتعبير
به يدل على مساواته للفظ الذى ورد مصرحا باسناد الامر الى النبي سوا كان من
قول ابى موسى او غيره من الرواة العالمين بمدلولات الالفاظ انتهى قال المولف ومن
ذلك حكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فله حكم الرفع انتهى وبه ايضا جزم الزركشي في مختصره
نقلا عن ابن عبد البر لكن قال البلقيني في محاسن الاصطلاح الاقرب انه غير مرفوع لجواز
احالة الامر على ما ظهر من القواعد وسبقه اليه ابو القاسم الجوهري او ينتهي غاية
الاسناد الى الصحابي كذلك اى مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان
المنقول من قول الصحابي او فعله او تقريره ولا ياتي فيه كل ما تقدم بل معظمه والتشبيه
لا يشترط فيه التساوى من كل وجه وجزم ابن الصباغ في العدة بان التابعي اذا قال
ذلك فهو مرسل ثم حكى فيه اذا قاله ابن المسيب وجهين هل يكون حجة ام لا وللغزالي
فيه احتمالان بلا ترجيح هل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا وقال قوله من السنة فيه
وجهان حكاهما النووي في شرح مسلم وغيره وصحح وقفه وحكى الداوودي الرفع
عن القديم قال المولف ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع العلوم علوم الحديث
استطرد منه الى تعريف الصحابي انتهى قال البقاعي اى اريد ان يكون شاملا
ولم ادر ما يعود عليه ضمير منه وكان الانسب ان يقول والصحابي هو من لقي الخ او
يكتب الواو بالحمرة والصحابي بالمداد وهو وما بعدها بالحمرة ويمكن ان يعود ضمير
منه على الاسناد المحدث عنه في قوله ثم الاسناد لكن كيف يكون الاستطراد مشروطا
بكون المختصر شاملا لما ذكر ان كان التعريف من انواع علوم الحديث لم يكن ذكره استطرادا
بل بيتا صلا والام يشترط فيه شمول المختصر لجميع الانواع بل للبعض الذى له به تعلق وهو
ما ذكر فيه الصحابي كاف في تسويغ الاستطراد اليه وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم

مومنا

مومنا به ومات على الاسلام والمراد باللقا ما هو اعم من المجالسة والمكالمة
ووصول احدهما للاخر لكون احدهما بشاهق جبل والاخر بوهدة وعبر به وان لم يكالمه
دون الرؤية ليشمل من لم يره لعارض كالعمى واللقى كالجنس وقوله مومنا كالفصل
يخرج من لقيه حال كونه كافرا وان اسلم بعد كرسول قيصر فلا صحبة له كما جزم
به السيوطي في شرح التقريب ويوافقه قول الاشموني في شرح نظم النخبة
يخرج من لقيه قبل البعثة وغاب ثم اسلم زمن البعثة ولم يلقه حال كونه مسلما
كسعيد بن حبوة الباهلي هذه عبارته وقوله به فصل ثان يخرج من لقيه مومنا
بغيره من الانبيا وتردد الحافظ العراقي فيمن رآه قبل النبوة في ذلك ثم قال
ويدل على اعتبار الروية بعد النبوة ذكرهم في الصحابة ولده ابراهيم دون من مات
قبلها وقول المولف وقوله به فصل ثان يخرج من لقيه مومنا لكن بغيره من الانبيا
تعقبه الشيخ قاسم الحنفي بانه اذا كان المراد بقوله مومنا بغيره انه مومن بان ذلك
الغير نبي ولم يومن بما جاء به المصطفى كاهل الكتاب اليوم من اليهود فهذا لا يقال
له مومن فلم يدخل في الجنس حتى يحتاج الى اخراجه بفصل وح لا يصح ان يكون هذا
فصلا وانما هو بيان متعلق الايمان وان كان المراد مومنا بما جاء به غيره من
الانبيا فذلك غير مومن به قال المولف لكن هل يخرج من لقيه مومنا بانه سيبعث
ولم يدرك البعثة فيه نظر انتهى قال ابن ابى شريف وجه النظر انه لم يكن نبيا في
الظاهر حالا فيه لم يلق النبي لكنه كان نبيا عند الله فيصدق انه لقي النبي فيخرج
بالاعتبار الاول ويدخل بالثاني وهذا مثل بحيرا الراهب وزيد بن عمرو بن نفيل
انتهى وذكر نحوه البقاعي ثم قال ويظهر لي في وجه النظر ان يقال نحن وان تبينا ان
النبي عليه السلام كان وقت اللقى نبيا فلم يتبين ان ذلك الرجل يثبت على ايمانه
او يترك فان الحالين محتملين مع العلمين كما وقع لورقة فانه ثبت وامية فانه كفر
بعد ان كان مصدقا انه هو ونحن نشترط الموت على الايمان بعد البعثة فهذا يدفع
عده في الصحابة قال وهذا بالنظر الى نفس الامر اما بالنظر الى التعريف فلا يصح

دخوله لان النبوة التي هي بمعنى الاخبار لا يطلق عليه قبل الا بمجاز الاول والفاظ التعاريف
تصان عن المجاز الذي ليس بشهير والشهير يجوز وهو ما صحبته قرينة تعين المراد
فهي اخص من القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة وبمثل ذلك اخرج الحافظ
العراقي في نكته على ابن الصلاح من راى النبي عليه السلام بعد موته مع ان مجاز الكون
ارجح من مجاز الاول ويخرج من جهة اخرى وهي اشتراط الاسلام عند اللقي وبه
يعرف ان المراد بمن مسلم اي الصحابي مسلم لقي النبي ومات على الاسلام ومن كان
على دين موسى او عيسى لم يتسم اليهوديا او نصرانيا فلا يقال له مسلم لا فيما بيننا
ولا فيما بين اهل الكتاب وكذا يخرج من التعريف من رآه بين الموت والدفن كابي
ذويب فان الاخبار الذي هو معنى النبوة انقطع وايضا لا يعد ذلك لقيا عرفا
وقد صرحوا بان عدم جعله صحابيا ارجح انتهى ولو تخللت ردة اي بين لقيه مومنا
به وموته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له في الاصح ويدل له قصة الاشعث بين
بانه ارتد فاتي به الى ابي بكر فاسلم فقبله وزوجه اخته واطبقوا على ذكره في الصحابة
هكذا ذكره المولف مشيرا به للرد على شيخه الحافظ العراقي حيث قال في دخوله فيهم
نظر فقد نص الشافعي وابو حنيفة على ان الردة محبطة للعمل قال فالظاهر انها
محبطة للصحبة كقرة بن ميسرة والاشعث ويدخل من حكم باسلامه تبعا لابويه
وعليه عمل ابن عبد البر وابن منده ولا يشترط البلوغ ولا التمييز على الاصح فيدخل
من حنكه او مسح وجهه او تفل في فيه وهو رضيع نعم لا نزاع في رجحان رتبة
من لازمه او قاتل معه او قتل تحت رايته على سواه وان كان شرف الصحبة
يشمل الكل ومن لا سماع له منهم منه فحديثه مرسل من حيث الرواية مع عده في
الصحابة ويلغز به فيقال صحابي حديثه مرسل بالاتفاق لا بطريقة الخلاف الذي في مراسيل
الصحابة وتعرف الصحبة بتواترا واستفاضة او قول صحابي او تابعي ثقة او
بقوله هو انا صحابي قال في التقريب اذا كان عدلا وامكن ذلك فان ادعاه بعد
مائة سنة من وفاته عليه السلام لم يقبل وشرط الاصوليون في قبوله ان يعترف

معاصروه

معاصروه له وفي اصل المسالة احتمال انه لا يصدق لانها مه بدعوى رتبة علية يثبتها
لنفسه وبهذا جزم الامدي ورجحه ابو الحسن بن القطان تتمة قال ابو زرعة
الرازي قبض المصطفى عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه او سمع
منه وجعل الحاكم الصحابة اثني عشر طبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفا الاربعة
الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة اصحاب العقبة
الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية السادسة اول المهاجرين الذين وصلوا
اليه بقبا قبل دخوله للمدينة السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين
بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية
وفتح مكة كخالد بن الوليد الحادية عشر من هاجر بعد الفتح الثانية عشر صبيان
واطفال راوا المصطفى يوم الفتح وحجة الوداع كالسائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة
فائدة زمن المهدي وما ادراك ما زمن المهدي شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد
الستمائة فادعى الصحبة وهذا جرى على الله ورسوله وقد الفت فيه جزءا انتهى
او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق باللقي
وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي اي فانه لا يشترط في التابعي ان يكون
وقت تحمله عن الصحابي مومنا بل لو كان كافرا ثم اسلم بعد موت الصحابي وروى سميناه
تابعيا وقبلناه ذكره ابن ابي شريف وذكر نحوه البقاعي ثم قال وانما اشترط الايمان
في الصحبة لشرفها فاحتيط لها ولانه تعالى شرط في الصحابة كونهم مع المصطفى فقال
محمد رسول الله والذين معه ولا يكونون معه الا اذا امنوا به واما التابعي فلم يقع
فيه مثل هذا الشرط وذهب الخطابي الى ان التابعي من صحب صحابيا اي لازمه او
سمع منه ولم يكتف فيه بمجرد اللقي بخلاف الصحابي مع النبي لشرف منزلة المصطفى
فالاجتماع به يوثر من النور القلبي اضعاف ما يوثره الاجتماع الطويل بالصحابي
وغيره واختار المولف الاول وهو الاكتفا باللقي وان لم يصحبه كما في الصحابي كما عليه
الحاكم لقول ابن الصلاح انه الاقرب وقول النووي في التقريب انه الاظهر وقول

[illegible] من الانصار

العراقي عليه عمل الاكثر قال وقد اشار المصطفى الى الصحب والتابعين بقوله طوبى لمن
رانى وآمن بي وطوبى لمن راى من راني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الروية ومعرفة
الصحابة والتابعين اصلان عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل وغير ذلك واختلفت
في المخضرمين والصحيح انهم تابعيون قال المولف وان ثبت ان المصطفى ليلة الاسرا
كشف له عن جميع من في الارض فراهم فينبغي ان يعد من كان مومنا في حياته اي
كالنجاشي وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الروية من جانبه وتعقبه ابن ابي شريف
بان هذا لا يتمشى على ما ذكره من التعريف باللقي مثابعا فيه غيره انما يمشي على تعريف
من عرف الصحابي بانه من راه النبي عليه السلام الخ وقال غيره قال الزركشي من
وقع بصر النبي عليه ولم يره هو ليس بصحابي ولا قايل به ليلا يلزم دخول كل من
عاصره لانه كشف له عليه السلام في ليلة الاسرا وغيرها عنهم اجمعين وراهم
كلهم انتهى فقد اتى بصيغة تدل على اثبات الجزم بالروية ليلة الاسرا ومع ذلك
نفى اسم الصحبة عن المرئيين ف القسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة
وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد كذا شرحه المولف وتعقبه ابن ابي شريف بان
حق العبارة ان يقال فالقسم الاول وهو ما ينتهي فيه غاية الاسناد الى النبي
هو المرفوع سوا كان ذلك الانتها باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف
وهو ما انتهى الى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي قولا او فعلا
ومن دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله اي
مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية الكل مقطوعا وان شيت قلت موقوف على فلان
فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد
والمقطوع من مباحث المتن وقد اطلق بعضهم هذا على هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح
ويقال للاخيرين الاثر اي الموقوف والمقطوع وممن استعمل المقطوع في المنقطع
الذي لم يتصل اسناده الشافعي والطبراني والحميدي والدارقطني لكن الشافعي
استعمل ذلك قبل الاستقرار الاصطلاحي كما قال في بعض الاحاديث حسن وهو

على شرط الشيخين فايدة جمع الموصلي كتابا سماه معرفة الوقوف على الموقوف بين
اورد فيه ما اورده اصحاب الموضوعات في كتبهم وهو صحيح عن غير النبي اما عن صحابي
او تابعي فمن بعده وقال ان ايراده في الموضوعات غلط فبين الموضوع والموقوف
فرق ومن مظان الموقوف والمنقطع مصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
وتفسير ابن جرير وابن المنذر وغيرهم والمسند بفتح النون في قول المحدثين
هذا حديث مسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فخرج بقوله صحابي ما رفعه
تابعي فمرسل ومن دونه فمعضل او معلق وبقوله ظاهره الاتصال ما ظاهره
الانقطاع ودخل ما فيه احتمال وما فيه انقطاع خفي كعنعنة مدلس ومعاصر لم
يثبت لقيه لاطباق من خرج المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم
المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا
الى صحابي الى رسول الله فيكون اخص من المرفوع قال ومن شرط المسند ان لا يكون
في اسناده اخبرت عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغني عن فلان ولا اظنه مرفوعا
ولا رفعه فلان وقال الخطيب وتبعه ابن الصباغ في العدة المسند المتصل فيشمل
المرفوع والموقوف والمقطوع اذا ورد بسند متصل لكن قال ان ذلك اكثر استعماله
فيما جا عن النبي دون غيره وقال ابن عبد البر في التمهيد المسند المرفوع متصلا
كمالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي او منقطعا كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن المصطفى
قال فهذا مسند لانه اسند الى النبي وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس
ورده المولف بانه يلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان
مرفوعا ولا قايل به فان قل عدده اي عدد رجال السند من غير نقص فاما ان ينتهي
الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث
بعينه بعدد كثير او بالنسبة لمطلق الاسانيد او ينتهي الى امام من ايمة الحديث
ذي صفة علية كالحفظ والفقه والضبط والتاليف وغيرها من الصفات المرجحة
كشعبة والاعمش ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم وغيرهم

فالاول المعول عليه وهو ما ينتهي الى النبي العلو المطلق وهو القرب المطلق من رسول الله
فان كان سنده صحيحا فهو الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن
موضوعا فكالعدم وقولنا من غير نقص احترازا عن السند الذي قل عدد رجاله لو وقع
نقص فيه والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان
العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وما ذهب اليه المولف من اشتراط قلة العدد وكو
نه عن ذي صفة علية وان ما كثر عدده عن حافظ ضابط فقيه او قل عدده عن غير ذي صفة ما
لا يطلق عليه العلو غير مرضي فقد قال ابن الجزري واقره عليه السخاوي العلو بالنسبة
لغير الضابط المتقن صوري ولذي الاتقان والضبط وان كثر العدد معنوي فان تعارضا
فما فضل بالاتقان والضبط اعلا انتهى واعلم ان طلب العلو في الاسناد سنة ولذلك
استحبت الرحلة قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عن سلف وقال الطوسي
قرب الاسناد قرب او قربة الى الله قيل لابن معين في مرض موته ما تشتهي قال بيت
خال وسند عال ومحله فيمن جمع مع قلة العدد كمال الضبط والاتقان مع توفر بقية
صفات الترجيح فلا عبرة بمجرد القرب قال وكيع الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله احب
اليكم ام سفين عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قالوا الاعمش عن ابي وايل
اقرب قال الاعمش شيخ وسفين عن فقيه عن فقيه وقال ابن المبارك ليس جودة الحديث
قرب الاسناد بل صحة الرجال انتهى وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه في علو الاسناد
حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو
مرغوبا فيه لكونه اقرب للصحة وقلة الخطا اذ ما من راو من رجال الاسناد الا والخطا
جايز عليه فكلما كثرت الوسايط كثرت مظان التجويز وكلما قلت قال ابن المديني
النزول شوم وقال ابن معين الاسناد النازل قرحة في الوجه وترجيح بعض اهل
النظر النزول مطلقا زعما ان كثرة الحديث يقتضي المشقة فيعظم الاجر رده ابن دقيق
العيد بان كثرة المشقة غير مطلوبة لنفسها ورعاية المعنى المقصود من الرواية وهو
الصحة اقرب الى الصواب على ان ذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف

ثم

نعم ان تميز النزول بمزية ككون رجاله اوثق او احفظ او افقه او اتصاله اظهر فهو اولى من
العلو لا سيما ان كان فيه بعض الكذابين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابي هدبة وخراش
قال الذهبي متى رايت المحدث يفرح بعوالي هولا فاعلم انه عامي انتهى فايدة
الاسناد من خصايص هذه الامة قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به المصطفى
مع الاتصال مخصوص بالمسلمين دون جميع الملل اما مع الارسال او الاعضال فيوجد
في اليهود لكن لا يقربون به من موسى قربنا من نبينا بل يقفون بحيث يكون بينهم وبينه
اكثر من ثلاثين وانما يبلغون به الى نحو شمعون واما النصارى فليس عندهم من صفة
هذا النقل الا تحريم الطلاق وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ
وان لم يكن من اهل الكتب الستة كما وقع لبعض الايمة في مسند احمد الا ان الغالب الاقتصار
في استعمال المخرجين على الستة من غير طريقه اي الطريق الموصلة الى ذلك المصنف
كرواية الشيخين واصحاب السنن الاربعة فانه اذا روى من طريقهم كان انزل قال
المولف مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان
بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو رويناه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا كان
بيننا وبين قتيبة سبعة فحصل لنا الموافقة مع البخاري في شيخه مع علو الاسناد
على الاسناد اليه وفيه اي العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك اي وصول الراوي في حديث
كان يقع لنا ذلك الاسناد من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون بدلا فيه من قتيبة
واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل
واقع بدونه قال المولف واستخرجت قسما يجتمع فيه البدل والموافقة اي كان يقع
تخريج البدل لمصنفه من جهة شيخ شيخه فيوافق الراوي الشيخ الاعلى على تخريجه من غير
واسطة الا دنى فتخرجه عن شيخ المص موافقة مثاله حديث يرويه البخاري عن
قتيبة عن مالك ويوجد من طريق اخر فيوافق في قتيبة ويرويه قتيبة عن الثوري
انتهى قال الجلال السيوطي وقد تطلق الموافقة والبدل مع عدم العلو بل ومع
النزول ايضا كما وقع في كلام الذهبي وغيره وفيه اي العلو النسبي المساواة وهي

[illegible] احد المصنفين

[illegible]

وهي استواء عدد رجال الاسناد من الراوي الى اخره اي الاسناد مع اسناد احد
المصنفين كان يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثلا وقع بين مسلم وبينه
في ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى النبي قال في شرح التقريب فهذا كان
يوجد قديما واما الآن فلا يوجد في حديث بعينه ومحله كما قال السخاوي بالنسبة
لاصحاب الكتب الستة وطبقتهم اما من بعدهم كالبيهقي والبغوي فقد يقع المساواة بل يوجد مطلق العدد
معهم قال العراقي وقد وقع ان بيني وبين النبي عشرة انفس في ثلاثة احاديث
وقد وقع للنسائي حديث بينه وبين النبي فيه عشرة انفس وذلك مساواة لنا
وفيه اي العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك الشيخ
المصنف على الوجه المشروح بان يكون اكثر عددا من اسناده بواحد وقد يقال
هي استواء اسناد شيخ راو في حديث مع اسناد مصنف فيه بان يكون بين
شيخ ذلك الراوي وبين منتهى الاسناد مثل ما بين ذلك المص ومنتهاه من
العدد والمآل واحد سميت مصافحة لجريان العادة غالبا بالمصافحة بين
المتلاقيين ونحن في هذه الصورة كانا لقينا مسلما او النسائي فصافحناه
واخذنا عنه فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك وان
كانت لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك وهكذا قال السخاوي
وهي الآن مفقودة ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل
قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لزاعم ان العلو
قد يقع غير تابع لنزول فلولا نزول النسائي لم يحصل العلو فان تشارك
الراوي ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن
بان يكون مولده قريبا من مولد شيخه او في اللقي وهو الاخذ عن المشايخ
بان يكون اخذ عن غالب من اخذ عنه شيخه فاذا روى احد القرينين عن
الاخر من غير ان يروي الاخر عنه فالاقران اي فهو النوع المسمى رواية
الاقران لانه ح يكون راويا عن قرينه وقد صنف فيه ابو الشيخ الاصبهاني

ثم يحصل المساواة مع ... العدد مع ... لا تحصل الا بالنسبة الى ...

كما رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني
عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن
عائشة كن ازواج النبي ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحمد والاربعة
فوقه خمستهم اقران ومن فوايد هذا النوع ان لا يظن الزيادة في الاسناد او
ابدال عن بالواو والقرينان المتقاربان في السن والاسناد وربما اكتفى
الحاكم بالاسناد اي بالتقارب فيه وان لم يتقاربا في السن وان روى كل
منهما اي القرينين عن الاخر كعائشة عن ابي هريرة وابي هريرة عنها ورواية
~~الزهري عن ابي الزبير وابي الزبير عنه ورواية مالك عن الاوزاعي والاوزاعي~~
~~عنه ورواية احمد عن ابن المديني وابن المديني عنه~~ فالمدبج اي فهو النوع المسمى
بالمدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وشدة الموحدة واخره جيم وهو اخص
مما قبله فكل مدبج اقران ولا عكس وصنف فيه الدارقطني وهو اول من
سماه بذلك مثاله في الصحابة رواية ابي هريرة عن عائشة ورواية عائشة
عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير وابي الزبير عنه وفي اتباع
التابعين رواية مالك عن الاوزاعي والاوزاعي عنه وفي اتباع اتباع التابعين
رواية احمد عن ابن المديني وابن المديني عنه قال العراقي سمي هذا النوع مدبجا
لحسنه لانه لغة المزين والرواية كذلك انما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو
الى المساواة او النزول فيحصل للاسناد بذلك تزيين قال المولف ولو روى
الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الاخر هل يسمى مدبجا فيه بحث
والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي
الوجه فيقتضي ان يكون مستويا من الجانبين انتهى وعلى هذا فالمدبج مختص
بالقرينين وبه صرح ابن الصلاح والحاكم اما رواية القرين عن قرينه من غير
ان يعلم رواية الاخر عنه فلا يسمى مدبجا كرواية زائدة بن قدامة عن زهير بن
معوية ولا يعلم لزهير رواية عنه وان روى عمن دونه سنا او قدرا فالاكابر

اى فهذا النوع هو المسمى رواية الاكابر عن الاصاغر والاصل فيه رواية المصطفى
عن تميم الدارى حديث الجساسة وهى عند مسلم وفايدة هذا النوع ان لا يتوهم
ان المروى عنه افضل واكبر من الراوى لكونه اغلب تنزيلا للناس منازلهم وهو
اقسام احدها اسن واقدم طبقة من المروى عنه كالزهرى عن مالك وكالزهرى
عن تلميذه الخطيب والثانى اقدم قدرا لا سنا كمالك عن عبيد الله بن دينار
واحمد بن حنبل عن عبيد الله بن موسى العبسى الثالث اكبر من الوجهين معا كالحافظ
عبد الغنى عن تلميذه الصورى وكالبرقانى عن الخطيب والخطيب عن ماكولا ومنه
اى من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الابا عن الابنا والصحابه
عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة وابى هريرة ومعوية وانس عن كعب
الاحبار ومن رواية الشيخ عن تلميذه ونحو ذلك كرواية العباس عن ابنه الفضل
ان المصطفى جمع بين الصلاتين بمزدلفة ورواية داود بن وايل عن ابنه بكر عن
الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة مرفوعا اخروا الاحمال فان الايدى
معلقة والارجل موثقة قال البلقينى وروى اسحق عن ابن ابى اخيه الامام
احمد وروى مالك عن ابن اخيه اسمعيل بن عبد الله بن ابى اويس قال الجلال
السيوطى ومن الطف هذا النوع رواية ابى طالب عنه صلى الله عليه وسلم وفى والى هنا انتهى ما كتبه المرحوم الشيخ الوالد
عكسه اى رواية الابنا عن الابا كثرة لانه الجادة المسلوكة الغالبة وفايدة
معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم واخص منه من روى
عن ابيه عن جده وقد صنف فى ذلك جمع وجمع الكل العلاى الكبير فى مجلد كبير
ولخصه المولف قال البلقينى واكثر ما وقع لنا التسلسل باربعة عشر ابا
فايده يلتحق برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المراه عن امها
عن جدتها وهو عزيز جدا ومن ذلك ما رواه ابو داود عن بندار ثنا عبد الحميد
ابن عبد الواحد حدثتنى ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها
عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر قالت اتيت النبى فبايعته فقال

من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له وان اشترك اثنان فى الاخذ عن شيخ
فى آن واحد وتقدم موت احدهما او سماعه من الشيخ على غيره فهو اعلا وان تاخرت
وفاته كان سمع منه من ستين سنه والاخر من اربعين قال السخاوى ومحله اذا
اختلط الشيخ او خرف اما اذا لم يكن كذلك فالمتاخر اولى فان الشيخ ربما كان
ح اتم ضبطا واتقانا او نقلت الرواية عن المتاخر فيرغب فيه لذلك وخرج
باحدهما تقدم وفاة الشيخ فلا يكون من اقسام العلو حتى يمضى على اسناد كتابه
او حديثه ثلاثين سنة من وفاته قال العراقى وهو ظاهر كلام ابن منده خلافا
لبعضهم فى قوله خمسين فهو من اقسام العلو المسمى السابق واللاحق وصنف
فى ذلك الخطيب قال السخاوى كروايتنا البخارى عن اصحاب محمد بن عبد البر السبكى
فانها اعلا من روايتنا له عن اصحاب عايشه بنت محمد بن عبد الهادى لتقدم وفاة
محمد وان اشترك كل منهما فى الرواية عن الحجار وتاخر وفاة عايشه باربعين سنه
وكروايتنا عن البيهقى عن الحاكم فانه اعلا من روايتنا عن ابن خلف عن الحاكم لتقدم
وفاة البيهقى وكالبخارى حدث عن تلميذه ابى العباس السراج ومات سنه خمس
ست وخمسين ومايتين واخر من حدث عنه بالسماع ابو الحسن الخفاف ومات
سنه ثلاث وتسعين وثلاثمايه وسمع ابو على البردانى من تلميذه السلفى حديثا
ورواه عنه ومات على راس الخمسمايه وكان آخر اصحاب السلفى سبطه ابو القاسم
ابن على ومات سنه خمسين وستمايه وبينهما مايه وخمسون سنه قال المولف
وهو اكثر ما وقفنا عليه من ذلك وقد سمع الذهبى من ابى اسحق التنوخى وحدث
عنه فى تاريخه ومات سنه ثمان واربعين وسبعمايه واخر من مات من اصحاب
التنوخى الشهاب الناوى مات فى القعدة سنه اربع وثمانين وثمانمايه وغالب
ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد اخذ الراوى عنه زمانا حتى يسمع
منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك
نحو هذه المده ومن فوايد هذا النوع حلاوة علو الاسناد فى القلوب وان لا يظن

سقوط شيء من الاسناد وان روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم فقط او الكنيه
او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما فان كانا
ثقتين لم يضر ومنه ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب
فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى وعن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه
اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما
عن الاخر فباختصاصه اي الراوي عنه باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين او كان
مختصا بهما معا فاشكاله صعب فيرجع فيه الى القراين وغلبة الظن وان جحد
الشيخ مرويه فان كان جزما كقوله كذب علي الراوي عني او ما رويت هذا
رد ذلك الخبر وفاقا للامام الرازي والعلامة الامدي وغيرهما لان احدهما كاذب
ولا بد ويحتمل كونه هو الفرع فلا يثبت مرويه لكن لا يقدح ذلك في باقي مرويا تهما
وتقبل شهادتهما في قضية واحدة لان كلا منهما يظن انه صادق والكذب على النبي
الذي يؤول اليه الامر في ذلك بتقدير انما يسقط العدالة اذا كان عمدا ولم
يتحقق العمد لاحتمال نسيان الاصل او غلط الفرع بان التبس عليه الاصل
لشيخ اخر وخالف في ذلك السمعاني فقال تكذيبه لا يسقط المروي لاحتمال
نسيان الاصل له بعد روايته للفرع فلا يكون واحد منهما بتكذيبه للاخر مجروحا
واختاره ابن السبكي في جمع الجوامع تبعا للجمع وخرج بقوله فجحد الشيخ مرويه
ما لو قال للطالب بعد سماعه منه رجعت عن اخبارك او منعتك من الرواية عني او
لا ترو عني فانه لا يضر فلا يمتنع عليه الرواية الا ان استند منعه لتبين خطايه
له فيما حدث به او لشكه في السماع فلا يرويه عنه قال ابو اسحق لو خص قوم من
بالسماع فسمع غيرهم من غير علمه او قال اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضر في الرواية
عنه او كان جحده احتمالا او على سبيل التردد كقوله ما اذكر هذا او ما اعرفه
والفرع جازم قبل ذلك الحديث في الاصح الذي عليه الجمهور لما تقدم من احتمال
نسيان الاصل مثاله ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من رواية

ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان المصطفى قضى
باليمين مع الشاهد زاد ابو داود قال عبد العزيز اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة
اني حدثته اياه ولا احفظه ووجه عدم القبول القياس على نظيره في شهادة على شها دة
الاصل واجيب بان باب الشهادة اضيق لاعتبارهم فيها الحرية والذكورة وغيرهما
على ان شهادة الفرع لا تسمع مع تيسر شهادة الاصل بخلاف الرواية ولو ظن من
الفرع الرواية وجزم الاصل بنفيها او ظنه قال في المحصول في الاول تعين الرد وفي
الثاني تعارضا والاصل العدم والاشبه القبول وفيه اي هذا النوع صنف الدار قطني
كتاب من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير حدثوا من
باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها ولاعتمادهم على رواتهم صاروا يروونها
عمن رواها عنهم عن انفسهم مثل ما في رواية الخطيب عن معتمر بن سليمان قال
حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة قال النووي
كابن الصلاح هذا مثال ظريف يجمع انواعا منها رواية الاب عن ابنه ورواية الاكبر
عن الاصغر ورواية التابعي عن تابعيه ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض
وانه حدث واحد عن نفسه قال وهذا في غاية الحسن والغرابه ويبعد ان يوجد
ذلك في حديث وان اتفق الرواة في اسناد في صيغ الادا كقول كل راو سمعت
فلانا يقول حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ او زمنها او مكانها
او غيرها من الحالات القوليه كسمعت فلانا يقول والله او اشهد بالله لسمعت
فلانا يقول ذلك كل راو منهم وكحديث معاذ بن جبل ان المصطفى قال له يا معاذ
اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد
تسلسل بقول كل راو من رواته اني احبك فقل الخ او الفعليه كدخلنا على فلان من
فاطعمنا تمرا او القوليه والفعليه معا كحدثني فلان ويده على كتفي الخ وكحدثني
وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الخ وكحديث ابي هريرة شبك بيدي ابو
القاسم وقال خلق الله الارض يوم السبت فانه تسلسل بتشبيك كل واحد

من روايته بيد من رواه عنه وكذا العد والمصافحة والاخذ باليد ووضع اليد على راس الراوي
ونحو ذلك فهو المسلسل اى النوع المسمى بذلك وقد يقع التسلسل بجميع الاولية يتعلق
بزمن الادا ومكانه فالمتعلق بالزمان كالمسلسل برواية يوم العيد وقص الاظفار
يوم الخميس ونحو ذلك وبالمكان كالمسلسل باجابة الدعا بالملتزم وقد جمع الناس
في المسلسلات كثيرا وهو من صفات الاسناد وافضله ما دل على الاتصال في السماع
وعدم التدليس ومن فوايده اشتماله على زيادة الضبط وقلما يسلم من خلل في
التسلسل وقد تنقطع السلسلة في وسطه او آخره كالمسلسل بالاولية وهو
حديث عبد الله بن عمرو الراحمون يرحمهم الرحمن فانه انتهى فيه التسلسل الى عمرو
ابن دينار وانقطع في سماع عمرو من ابي قابوس وسماع ابي قابوس من عبد الله ابن
عمرو وفي سماع عبد الله من المصطفى لهذا هو الصحيح وقد رواه بعضهم كامل السلسلة
فوهم فيه قال المولف ومن اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة
الصف قال السيوطي وكذا المسلسل بالحفاظ والفقها بل قال المولف ان المسلسل
بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي ثم شرع يتكلم على صيغ الادا واقسام النقل وهو
ادا ما تحمله مقتصرا على الشايع عند اهل الحديث فقال وصيغ الادا التي يروى بها
الحديث فيها وفي مراتبها وكيفيتها خلاف طويل شهير وقد جزم المولف بما هو المشهور
عند المتاخرين وعليه العمل فجعلها على ثمان مراتب الاولى وهي ارفعها عند المحققين
سمعت وحدثني اى قول الراوي ذلك عن لفظ شيخه سوآء كان املاء او تحديثا من
حفظه او كتابه فانه لا يكاد يتقول ذلك في الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم
يسمعه ثم يتلوها اخبرني وهو كثير في الاستعمال وقرات عليه وهي المرتبة
الثالثة ثم يتلوها قرى عليه وانا اسمع وهي المرتبة الثالثة ثم يتلوها انباني وهي
المرتبة الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني بالاجازة وهي السادسة ثم
كتب الي بالاجازة وهي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة
ولعدم السماع ايضا وكذا قال وذكر وروى تنبيه غلب على كتبة الحديث

الاقتصار

الاقتصار في اخبرنا على انا بحذف الحرف الاول والاخيرين ومنهم من ضم الباء الموحدة فيصير انبا
وفي حدثنا على ثنا بحذف ثلاثة احرف من الاول وقد يقتصرون على نا وهما الحرفان الاخيران
ومنهم من اقتصر على حذف الحا ومن العجم من اكتفى في اخبرنا بانا خ وحدثنا ح ولا يختصرون انبانا
خوف الالباس واذا كان للمخبر اكثر من اسناد فمنهم من يكتب للتحويل من سند لاخر لفظ ح
للاشارة اليه وعليه العمل فيتلفظ بها المحدث اذا وصلها وقيل ح للحيلولة لحيلولتها بين
الاسنادين ليست في الحديث فلا يتلفظ بشي مكانها او للاشارة الى قولنا الحديث وعليه
عمل المغاربة ومن المحدثين من ينطق بها مهملة حكاه الدمياطي ومنهم من ينطق بدله باخر يريد
اسنادا او خبرا اخر والاكثر على الاول ومن الحفاظ من يكتب صح بدلها وهو اجتهاد منهم
لانه لم يرد شي من ذلك عن السلف قال السخاوي وبعضهم يجعل بياضا يسيرا بينهما
وهو يلتبس على غير المميزين واللفظان الاولان من صيغ الادا وهما سمعت وحدثني
صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ
هو الشايع الغالب على اهل الحديث وهو اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين
اعني التحديث والاخبار والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عنا وتكلف لكن لما تقرر
الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على اللغوية على ان هذا الاصطلاح انما
شاع عند جمهور المشارقة الذي عليه الشافعي واصحابه ومسلم وابن وهب اما
غالب المغاربة ومعظم الحجازيين ومالك والبخاري فالاخبار والتحديث عندهم
بمعنى واحد فان جمع الراوي اى اتى بصيغة جمع في الصيغة الاولى كان قال حدثنا
فلان او سمعنا فلانا فهو اى فذلك دليل على انه سمع منه مع غيره وقد تكون النون
للعظمة قليلا اذ اكثر ما يقول المنفرد حدثني هذا ما اختاره الحاكم وسبقه اليه
الترمذي في العلل فقال ما قلت فيه حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني
فهو ما سمعت وحدي قال في المدخل وهو معنى قول الشافعي واحد قال النووي ح
كابن الصلاح وهو حسن وخالف في ذلك ابن دقيق العيد فان شك هل كان وحده
او مع غيره فالاظهر ان يقول حدثني او اخبرني لا حدثنا واخبرنا لان الاصل عدم الغير

واولها اي المراتب اصرحها اى اصرح صيغ الادا فى سماع قايلها قال الخطيب
لعدم احتمالها للواسطة لان سمعت لا يحتمل الواسطة ولا يطلق فى الاجازة اى
غالبا وحدثنى قد تطلق فى الاجازة تدليسا وارفعها قدرا ما يقع فى الاملا لان
الشيخ يتثبت ويتحفظ فيما يمليه والكاتب يتحقق ما يسمعه ويكتبه والثالث
وهو اخبرنى والرابع وهو قرات لمن قرا بنفسه على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين
عرضا من حيث ان القارى يعرض على الشيخ ما يقروه كما يعرض القارى القران
على المقرى لكن قال المولف فى شرح البخارى بين القراة والعرض عموم وخصوص
لان الطالب اذا قرا كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراة سوا على الشيخ
قرا هو او غيره وهو يسمع لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه
من كتاب او حفظ معه او مع غيره بحضرته وسوا كان الشيخ يحفظه او ثقة غيره
والرواية بهذا القسم صحيحة بالاتفاق خلافا لمن لا يعتد به فان جمع الراوى كان
قال اخبرنا او قرانا عليه فهو كالخامس وهو قرى عليه وانا اسمع وعلم بهذا ان
التعبير بقرات لمن قرا خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال
تنبيه القراة على الشيخ احد وجوه التحمل على القول المنصور الذى اخذ
به الجمهور وهل القراة عليه مساوية للسماع منه او فوقه او دونه اقوال ذهب
مالك وصحبه واشياخه والبخارى ومعظم علما الحجاز والكوفة الى الاول ورجحه
الزركشى فى طايفة وحكاه الصيرفى عن الشافعى ونقل ترجيحه عن جمهور المشارقة
وجرى على ترجيحه ابن الجزرى والسخاوى الثانى انها فوق السماع واليه ذهب ابو
حنيفة والليث وابن ابى ذيب وطايفة وروى عن مالك تقويته بان الشيخ ربما وشعبة
سهى وغلط فيما يقروه فلا يرد عليه السامع لجهله او لهيبة الشيخ فيحمل الخطا
صوابا واذا قرا الطالب فسهى او اخطا رده عليه الشيخ او غيره ~~الطالب~~ الثالث مرجوحيتها عن
وروى عن مالك وابن ابى ذيب ارجحية السماع مطلقا وعليه بعض المشارقة قال
النووى كابن الصلاح وهو الصحيح قال صاحب البديع بعد اختياره للاول

ومحل الخلاف ما اذا قرا الشيخ من كتابه لانه قد يسهو فلا فرق بينه وبين القراة
عليه اما اذا قرا الشيخ من حفظه فهو اعلا اتفاقا والمختار المولف ان محل ترجيح
السماع ما اذا استوى الشيخ والطالب او كان الطالب اعلم لانه اوعى لما يسمع فان
كان مفضولا فقراته اولى لانها اضبط له قال ولهذا كان السماع من لفظه فى الاملا
ارفع الدرجات لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب انتهى واذا قرا الطالب اسناد
شيخه بالكتاب او الجزء قال فى اول كل حديث اذا انهى ما قبله وبه قال حدثنا من
ليكون كانه اسنده لصاحبه فى كل حديث وقال فى كل مجلس لشيخه وبسندكم الماضى
الى فلان اى صاحب الكتاب قال حدثنا الخ وقد جرت العادة باعادة السند يوم
ختم الكتاب لاجل من يتجدد ولما انهى الكلام على صيغ الادا والسماع والقراة على
الشيخ شرع يبين صيغ الاجازة فقال والانبا من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين
بمعنى الاخبار الا فى عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن اذ هى فى عرف المتاخرين
للاجازة ومن صيغ النقل فى السماع عنعنة المعاصر وهى الرواية بعن وهى
عند المتقدمين محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها مرسلة او منقطعة
وشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها غير محمولة منه على السماع
واما فى عرف المتاخرين فالعنعنة للاجازة فان كانت الاجازة ليست مشافهة
بل كتابة كتب بها الشيخ للطالب بينه افصحها بالواقع ندبا ولا يجب على السامع
بيان ان السماع من لفظ الشيخ او عرضا وقيل يشترط فى حمل عنعنة المعاصر
على السماع ثبوت لقايهما اى الشيخ والراوى عنه ولو مرة ليحصل الامن من
باقى معنعنه عن كونه من المرسل الخفى فاذا لم يعلم لقاوه لا يكون حجة حتى ياتى بلفظ
سماع او تحديث وهذا هو المختار عند المولف تبعا لابن المدينى والبخارى وغيرهما
من ايمة الحديث لان العنعنة لا تقتضى السماع لكن اذا ثبت اللقا ترجح كذا ذكره
المولف واعترض بانه يلزمه عدم ترجيح كتاب البخارى بهذا الشرط على كتاب مسلم
اذ احتمال عدم سماع من لقى جار فى روايته لاحتمال عدم سماع من عاصره ولم

يثبت لقاؤه ولا عدمه فالرافع للاحتمال في الاول رافع للثاني ورده السخاوي
بانه لا ينازع في الارجحية بهذا الاعتبار واطلقوا اي اطلق المتاخرون وهم كما
قال الاشموني من بعد الخمسمائة المشافهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا فيقولون
اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او في كتابه مشافهة او شافهني فلان واطلقوا ايضا
المكاتبة في الاجازة المكتوب بها فيقولون اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او في كتابه
سوا اذن له في روايته ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط ورأى الحافظ
العراقي ان هذه الالفاظ لا تسلم من طرف من التدليس اما المشافهة فلايهامها
المشافهة بالتحديث واما الكتابة فلايهامها الكتابة بنفس الحديث كما يفعله
المتقدمون يكتب المحدث منهم الى اخر باحاديث يذكر انه سمعها من فلان كما رسمها
في الكتاب وقد نص الحافظ الهمداني على منع ذلك لايهامه واعلم ان من طرق التحمل
ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يكتبه غيره بامره ثم يرسله الى شخص
غايب ولو عن ~~حضر فان قرنها بالاجازة~~ بمجلسه فيرويه عنه بذلك قالوا فان
قرن الكتاب بالاجازة فهو كالمناولة المقرونة بها والا فالرواية بها جايزة على
المشهور اكتفا بالقرينة لانها مقصودة عندهم في السند الموصول وقال
السمعاني انه اقوى من الاجازة ومعرفة خط الكاتب كافية وقيل لا بد من بينة
لاحتمال التزوير وقد اختلف في الصيغة التي يودي بها الانسان ما كتب به
اليه فاختار الحاكم وايمة عصره انه يقول فيما كتب به المحدث من مدينته ولم
يشافهه بالاجازة كتب الي به فلان وذهب جمع منهم الليث الى جواز اطلاق حدثنا
واخبرنا والصحيح انه يقيد ذلك بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا كتابة او
كتب الي او نحو ذلك ومن طرق التحمل ايضا المناولة وصورتها ان يدفع الشيخ
اصل سماعه او فرعا مقابلا به الى الطالب ~~او يحضر الطالب الاصل للشيخ~~ ويقول
له الشيخ هذا روايتي عن فلان او عن ذكر فيه فاروه عني او اجزتك فلا بد
من اذنه له في الرواية كما قال واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها

بالاذن بالرواية وهي اعلا الاجازات لما فيها من التعيين والتشخيص بل سوى جمع من
الايمة بينها وبين القراة على الشيخ في الاسم حيث سموها عرضا قال السخاوي وينبغي
التمييز بينهما فيقال في هذه عرض المناولة وفي تلك عرض القراة والصحيح انحطاطها
عن السماع والقراة وقيل كالسماع واعلا المناولة ان يناوله الكتاب مقرونا بالاجازة
ويعطيه له تمليكا او اعارة حتى ينسخه فان لم يدفعه اليه كانت دون ما ذكر اما اذا
ناوله الطالب نسخة سماعه فناوله الشيخ له من غير نظر ولا تحقق لروايته فان كان
الشيخ يثق به او قال له حدث عني بما فيه ان كان روايتي مع براتي من الغلط فصحيح
والا فباطله فان لم يقترنا بها اذن بان ناوله الكتاب وقال هذا سماعي او حديثي نحو
ولم يقل اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك لم تجز له الرواية بها على الصحيح
عند النووي وجمع لكن ذهب الفقها والاصوليون منهم الامام الرازي الى ح
مقابله قالوا لانها لا تخلو من اشعار بالاذن ولقيامها مقام تجويزهم ارسال الكتاب
من بلد الى اخر وان عري عن الاذن اذ لا ينقدح فرق بينهما كما اشار اليه المولف في
الشرح لاشتراكهما في افادة العلم بانه مسموعه واستظهره السخاوي بان مناولته
له ابعد عن احتمال طرد التغيير فيه من الارسال وفصل الزركشي تفصيلا حسنا
فقال ان كانت المناولة جوابا لسوال كان قال ناولني الكتاب لارويه عنك ثم
ناوله اليه ولم يصرح بالاذن صحت وجاز له ان يرويه عنه لانه ابلغ من الخط
والا فلا وكذا لو قال له حدثني بما سمعت من فلان فقال هذا سماعي منه فان ناوله
الكتاب ولم يخبره انه سماعه لم تجز الرواية به اتفاقا وعلى الاول ~~فيشترط~~
في المناولة فيشترط ان يبقيه اي الكتاب معه تمليكا او عارية لينسخه ويقابله
به ويرده اما اذا ناوله واسترده حالا فلا مزية لها على الاجازة المعينة وهي
ان يجيز الشيخ شخصا معينا وان جهل عينه برواية كتاب معين كالبخاري او
جميع ما اشتمل عليه ~~فهرسته~~ فهرسته ويعين له كيفية الرواية له ~~وجوز الزهري~~
~~ومالك وغيرهما اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة ومنعه الجمهور~~

~~جمهور المحدثين قالوا وصيغة التحديث انبانا او انبانى عند المتاخرين اما الطبقة~~
~~الوسطى فلا يذكرون الانبا الا مقيدا بالاجازة ولكثرته وشهرته استغنى~~
~~المتاخرون عن ذكره افاده المولف~~ وهى اذا توفرت شروطها ارفع انواع الاجازة
المجردة عن المناولة فان اقترن بما ذكرنا انا فهى الارفع وحكى عياض الاتفاق
عليه بل قال جمع منهم مالك انها بمنزلة السماع ونقل ابن الاثير فى جامع
الاصول ان من المحدثين من ذهب الى انها ارجح من السماع لان الثقة بكتاب
الشيخ مع اذنه فوق الثقة بالسماع منه واثبت لما يدخل على الوهم من السامع
والمسمع وحيث صحت الرواية بالمناولة لا تودى عند الجمهور الا بلفظ
يشعر بها كناولنى او حدثنى او اخبرنى مناولة وجوز المتاخرون انبانا
وانبانى اما الطبقة الوسطى فلا يذكرون الانبا الا مقيدا بالاجازة ولكثرته
وشهرته استغنى المتاخرون عن ذكره وجوز ذلك كالزهرى وغيره اطلاق
حدثنا واخبرنا فى الرواية بالمناولة وما عليه الجمهور هو الصحيح وكذا اشترطوا
الاذن فى الوجادة وهى بكسر الواو مصدر لوجد غير مسموع قياسا على
تفريق العرب بين مصادر وجد تمييزا للمعانى المختلفة ليظهر بذلك التغاير
واصطلاحا وجدان شى علم انه بخط راويه او مصنفه ممن عاصره فهى اسم لما
اخذ من العلم من صحيفة لا بسماع ولا اجازة ولا مناولة فيقول فى ادائها وجدت
بخط فلان او قرات فيه ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرنى الا ان كان له منه اذن
بالرواية عنه وغلط من اطلق وكذا الوصية بالكتاب وهى ان يوصى عند — قال ابن الصلاح والاتيان بعن فى الوجادة
موته او سفره لمعين باصله او اصوله فقد قال بعض المتقدمين يجوز له — قبيح اذا اوهم سماعه بل جازف بعضهم فجوز
رواية تلك الاصول عنه بمجرد ذلك ومنعه الجمهور حيث لا اجازة له منه — فيها حدثنا واخبرنا
ووجه عياض الصحة بانه متضمن للاذن وفيه شبه من العرض والمناولة قال ابن
الصلاح والقول بجوازها مطلقا زلة عالم او محمول على انه اراد روايته على سبيل
الوجادة فقد سيل ابن سيرين عنها فجوزها ثم تردد وقال للسائل لا امرك

ولا

ولا انهاك وكذا اشترطوا الاذن بالرواية فى الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة
بانى اروى هذا الكتاب او الكتاب الفلانى عن فلان ~~لمرويته~~ او سمعته من فلان
فان انضم الى ذلك الاذن صحت الرواية والا فلا عبرة بذلك عند الجمهور وبه قطع
بعض المشارقة واختاره المحققون قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك لمجرد
هذه الكتابة لان القراءة على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرئ عليه جعلت اخبارا منه
بذلك كالاجازة اى كما انه لا عبرة بالاجازة العامة فى المجاز له لا فى المجاز به كاجزت
جميع المسلمين او كل احد او اهل زمانى او من ادرك حياتى او اهل الاقليم الفلانى هذا
ما ذهب اليه الجمهور وصححها القاضى ابو الطيب والخطيب ومن فوقها للموجودين من
وشبهوها بالوقف على بنى تميم او قريش واستعملها جماعة كما قاله السخاوى وقال
ابن الصلاح لم يسمع من احد ممن يقتدى به استعمالها والاجازة فى اصلها ضعف وتزداد
بهذا التوسع ضعفا لا يحتمل ~~قال المولف لان الاجازة المعينة مختلف فى صحتها عند~~
~~المتقدمين لكن العمل استقر عند المتاخرين على اعتبارها فهى دون السماع بالاتفاق~~
~~فاذا حصل فيها الاسترسال المذكور ازدادت ضعفا وفى الجملة هى خير من ايراد~~
~~الحديث معضلا قال السخاوى وقد استعملها الرافعى فى تاريخ قزوين والنووى~~
~~كما رايته بخطه فى بعض تصانيفه فانه قال اجزت روايته لجميع المسلمين وجرى~~
~~عليه تلميذه المزى وعمل بها العراقى وولده بعد ان صرح بالتوقف فى الرواية بها~~
فان قيده بوصف خاص ~~او جماعة محصورين كانت اقرب الى الجواز~~ كاجزت طلبة العلم
بكذا ببلد كذا او من قرا على قبل لانه محصور موصوف كقوله لاولاد فلان او اخوة
فلان اما ما لا حصر فيه كاهل بلد كذا فهو كالعامة المطلقة وافرد القسطلانى
هذه بنوع مستقل ومثله باهل بلد معين او مذهب معين وكذا الاجازة
للمجهول كان يكون مبهما او مهملا كاجزت لرجل او جماعة او لمحمد المصرى مثلا وثم
جماعة يعرفون بذلك ولم يتضح المراد فباطلة لعدم الوصول الى معرفة المجاز له
وكذا الاجازة للمعدوم كاجزت لمن يولد لفلان او لطلبة العلم بكذا ببلد كذا متى كانوا

او لكل من دخل بلد كذا من طلبة العلم فهي باطلة على ما اختاره المولف تبعا للماوردي
وابن الصلاح لان الاجازة اخبار اجمالي بالمجاز به فكما لا يصح الاخبار للمعدوم
لا تصح الاجازة له وخلافا للداسغاني وابو يعلى الحنبلي وابو عمرو المالكي
وعياض فان عطفه على موجود كاجزت لفلان ومن يولد له او لك ولعقبك
ما تناسلوا فتصح قياسا على الوقف كما جرى عليه القسطلاني في المنهج لكن
رجح المولف البطلان تبعا للقاضي ابي الطيب وغيره لان الاجازه في حكم
الاخبار فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازه له ولو علق الاجازه
بمشية الغير كاجزت لك ان شا فلان او اجزت لمن شا فلان فهذا فيه جهالة
وتعليق بشرط فهو ادخل في ضرب الاجازة المجهوله فلا يصح وفاقا للقاضي ابي
بكر الطيب وخلافا لابي يعلى الحنبلي وابي الفضل المالكي حيث قالا ان الجهالة
ترتفع عند وجود المشية ويتعين المجاز له عندها ولو قال اجزت لمن
يشا الاجازة فهو كاجزت لمن يشا فلان في البطلان ولو قال اجزت لفلان
كذا ان شا روايته عني او لك ان شيت او اردت صح على الاصح في جميع ذلك
وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب
تبعا لجمع واستعمل الاجازه للمعدوم من القدما ابن ابي داود وابن منده
وابن ابي شيبة واستعمل المعلقه منهم ابن ابي خيثمه وروى بالاجازه
العامه جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب رتبه على حروف المعجم وكل ذلك
كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينه مختلف في
صحتها اختلافا قويا عند المتقدمين بل قيل ان البطلان احد روايتي الشافعي
وحكاه الامدي عن ابي حنيفه وابي يوسف ونقله القاضي عبد الوهاب
عن مالك وقال ابن حزم هي بدعة غير جايزة وان كان العمل استقر على اعتبارها
عند المتاخرين فهي دون السماع اتفاقا فكيف اذا حصل فيها الاسترسال
المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها خير من ايراد الحديث معضلا والى هنا انتهى

قال شيخنا السخاوي وقد استعملها الرافعي في تاريخ قزوين والنووي كما رايته بخطه في بعض مصنفاته فانه قال اجزت روايته لجميع المسلمين وجرى عليه تلميذه المزي وعمل بها العراقي وولده بعد تفرقه بتوقفه بالرواية بها

الكلام

الكلام في اقسام صيغ الادا ثم الرواة ان اتفقت اسماوهم واسما ابايهم فصاعدا واختلفت
اشخاصهم فهو النوع الذي يسمى المتفق والمفترق وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا
اشتبه الروايتان المتفقات في الاسم او الكنيه او النسبه لكونهما متعاصرين واشتركا
في بعض شيوخهما او في الرواية عنهما فيظن ان الشخصين واحد وقد زلق بسببه غير
واحد من الاكابر وذلك كالخليل بن احمد ستة واحمد بن جعفر بن حمدان اربعة كلهم يروون
عمن يسمى عبد الله وكلهم في عصر واحد وابي عمران الجوني اثنان وابي بكر بن عياش ثلاثه
والحنفي نسبة لبني حنيفة وللمذهب وقد صنف الخطيب في ذلك كتابا مفيدا واختصره
المولف وزاد عليه كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان
يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن ~~الواحد~~ الاثنان واحدا ولو جمعهما المولف
في مكان واحد كما فعل غيره كان اولى وان اتفقت الاسما والالقاب او الانساب خطا
واختلفت نطقا لو قال خطا لا لفظا لكان اخصر سوا كان مرجع الاختلاف النقط ام
الشكل فهو المولف والمختلف وهو فن مهم جليل يقبح جهله باهل العلم سيما اهل الحديث
ومن لم يعرفه يكثر خطاوه ويفتضح بين اهله حتى قال ابن المديني اشد التصحيف ما يقع
في الاسما اي لانه شي لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده ما يدل عليه واول من صنف
فيه العسكري لكنه ضمه الى كتاب التصحيف ثم افرده بالتاليف الحافظ عبد الغني ثم
شيخه الدارقطني وتلاهم الناس ولكن احسن ما فيه من التاليف واكملها الاكمال لابن
ماكولا مع اعواز فيه واتمه ابن نقطه بذيل مفيد ثم ذيل على ابن نقطه الجمال الصابوني
والحافظ منصور بن سليم ثم ذيل عليه الحافظ مغلطاي بذيل كبير وجمع فيه الحافظ
الذهبي مجلدا سماه مشتبه النسبه فاجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم فكثر
فيه التصحيف والتحريف المباين لوضع الكتاب فجا المولف فالف تبصير المنتبه بتحرير
المشتبه فضمنه وحرره وضبطه بالحرف واستدرك ما فاته في مجلد ضخم وهو اجل
كتب هذا النوع واتمها واعمها نفعا مثاله سلام وسلام الاول بالتشديد وهو
غالب ما وقع والثاني بالتخفيف وهو عبد الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام ابن اخيه

النقط

وسلام جد ابى على الجبائى المعتزلى وجد النسفى وجد السندى ووالد محمد بن سلام البيكندى
الكبير شيخ البخارى وسلام بن ابى الحقيق اليهودى وكذا سلام بن مشكم على ما قاله بعضهم
وان اتفقت الاسما خطا ولفظا واختلفت الاباء لفظا لا خطا وهو مركب من النوعين الى
قبله كموسى بن على بفتح العين وموسى بن على بضمها الاول كثير جدا والثانى موسى بن على بن رباح
اللخمى المصرى امير مصر وكمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابورى
والثانى فريابى وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة وكايوب بن بشير وايوب بن بشير
الاول ابوه مكبر عجلى والثانى ابوه مصغر عدوى بصرى او بالعكس كان يختلف الاسما
لفظا لا خطا وتتفق الاباء لفظا وخطا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان كلاهما مصغرا
الاول بالمهملة والجيم جده مروان اللؤلؤى البغدادى روى عنه البخارى والثانى بالمعجمة
والحا المهملة الكوفى تابعى له فى السنن الاربعة حديث واحد عن على بن ابى طالب فهو النوع
المسمى المتشابه وهو مركب من النوعين قبله وقد الف فيه الخطيب تلخيص المتشابه
وهو من احسن كتبه ثم ذيل عليه بما فاته وهو كثير الفايده ويركب منه ومما قبله اى
المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق كما قاله ابن ابى شريف انواع منها ان يحصل الاتفاق
والاشتباه فى الاسم واسم الاب مثلا الا فى حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما
وهو قسمان اما بان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابت فى الجهتين او يكون
الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان
بكسر السين ونونين بينهما الف وهم جمع منهم العوفى بفتح العين والواو ثم قاف شيخ
البخارى ومحمد بن سيار بفتح المهملة وشدة المثناة التحتيه وبعد الالف را وهم جمع
منهم اليمامى شيخ عمر بن يونس وكمحمد بن حنين بضم المهملة ونونين الاولى مفتوحه بينهما ومنهم
مثناة تحتيه تابعى روى عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بجيم ثم موحده واخره را
وهو ابن جبير بن مطعم تابعى مشهور ومن ذلك معرف بن واصل كوفى مشهور ومطرف
ابن واصل بطا بدل العين شيخ يروى عنه ابو حذيفة النهدى ومنه احمد بن الحسين صاحب
ابرهيم بن سعد واخرون واحيد بن الحسين بمثناة تحتيه بدل الميم شيخ بخارى يروى

عنه ابو حذيفة النهدى ومنه احمد بن الحسين صاحب ابرهيم بن سعد البيكندى ومنه
حفص بن ميسرة مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفى
الاول بحا مهملة وفا بعدها صاد مهملة والثانى بجيم معجمة وعين مهملة بعدها فا ثم را
ومن امثلة الثانى عبد الله بن زيد جماعة منهم فى الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد
ربه وراوى حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة
يا فى اول اسم الاب وهم جمع منهم فى الصحابة الخطمى يكنى ابا موسى وحديثه فى الصحيحين والقارى
له ذكر فى حديث عايشه وقد زعم بعضهم انه الخطمى قال المولف وفيه نظر قال ابن ابى شريف
وجه النظر ان الخطمى لم يتحقق طول صحبته للمصطفى بل لعله كان صغيرا فى عهده والقارى
ثبتت كمال صحبته من ذلك انه عليه السلام سمعه يقرا فقال لقد اذكرنى بقرا ءته اية كذا
كذا فى قصة له فلتراجع انتهى ومنها عبد الله بن يحيى جماعه وعبد الله بن نجى بضم النون
وفتح الجيم وشدة اليا تابعى معروف يروى عن على او يحصل الاتفاق خطا ولفظا لكن
يحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقديم والتاخير اما فى الاسمين جملة او نحو ذلك
كان يقع التقديم والتاخير فى اسم واحد فى بعض حروفه بالنسبة لما يشتبه به
مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وعبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله
والثانى ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول مدنى مشهور ليس بقوى والثانى
مجهول وكالوليد بن مسلم التابعى البصرى روى عن جندب بن عبد الله البجلى والوليد
ابن مسلم المشهور الدمشقى روى عنه احمد والناس ومسلم بن الوليد بن رباح المدنى
روى عن ابيه وعنه الدراوردى خاتمة ومن المهم عند المحدثين معرفة
طبقات الرواة اى معرفتها طبقة طبقة والطبقة اصطلاحا عبارة عن جمع اشتركوا
فى السن والشيوخ وفايدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تدليس
المدلس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة وقد يكون الواحد من طبقتين من
باعتبارين كانس بن مالك من حيث ثبوت صحبته للمصطفى يعد فى طبقة العشرة مثلا
ومن حيث صغر سنه يعد فى طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة

المنفى بانه لا يجمع قاسم الشيخ ورده لف المعتل انائيه فى الجهتين او وقع للمعتل ان يكون منه لان عدد المعروف لم تكن انائيه فى الجهتين وفى التغيير بانى الحرف المناوى منه مفعص ومعص ان لا يذكره فى بعد التقسيم بل فى الثانى تحويله الا الاختلاف فيه مع نقصانه الاولى عن الثانى لكنه ذكره فى الاول لكونه الناسع الواو وتشبه الصاد

جعل لكل طبقة كابن حبان ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود
المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح ابن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في
ذلك وكذا التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الكل طبقة
كابن حبان ومن نظر اليهم باعتبار اللقا كابن سعد قسمهم ولكل وجه ومن المهم معرفة
مواليدهم ووفياتهم بفتح الفا والتخفيف وبتعيين الاعتنا به ليعرف اتصال الحديث
وانقطاعه ولمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي لقا بعضهم وهو في نفس الامر ليس
كذلك وبلدانهم واوطانهم وفايدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب
وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم
بسنين كما سال الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة
ست ومايتين فقال لهذا سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة قال حفص بن
غياث اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني سنه وسن من كتب عنه وقال الثوري
لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقال حسان لم نستعن على الكذابين
بمثل التاريخ ومنافع التاريخ عظيمة وفوايده جليلة الا ترى الى واقعة رييس الروسا
مع اليهودي الذي اظهر كتابا فيه ان المصطفى اسقط الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادة
الصحابة ومنهم علي كرم الله وجهه فوقع رييس الروسا والناس في حيرة فعرضه على
الخطيب البغدادي فتامله وقال هذا مزور فقيل له من اين لك ذلك فقال فيه
شهادة معوية وهو اسلم عام الفتح وفتح خيبر سنة سبع وفيه شهادة سعد بن معاذ
وقد مات في وقعة بني قريظة قبل خيبر بسنتين ففرح الناس بذلك قال الحميدي
ثلاثة اشيا من علم الحديث يجب الاهتمام بها العلل والموتلف والمختلف ووفيات
الشيوخ وفيه كتب كالوفيات لابن قانع والاكفاني والمنذري والمفضل والحسيني
ثم الدمياطي ثم الحافظ ابو الفضل العراقي ثم ولده شيخ الاسلام احمد وغيرهم
ومن المهم معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لان الراوي اما ان تعرف عدالته
او فسقه او لا يعرف فيه شي وشرط من يقبل خبره ويحتج بحديثه كونه ضابطا لما يرويه

بيقظة

بيقظته وحفظه لحديثه او لكتابه وعلمه لما يحيل المعنى اذا لم يروه باللفظ وكونه عدلا سالما
من اسباب الفسق كارتكاب كبيرة واصرار على صغيرة ~~لا سلامه وعقله وبلوغه~~ وحفظه
من خوارم المروة كما قاله ~~الخطيب والشرط~~ امامنا ~~خلاص من خوارم المروه~~ ونقل ابن
الصلاح الاتفاق عليه وخوارم المروه كثيرة والذي يرفع وصف العدالة منها ما يحط
من الكلام الموذي والضحك وما قبح من الفعل الذي يلهي ويستقبح كنتف اللحية
وخضابها بسواد قال السخاوي والشروط ترجع لشيين الضبط والعدالة اذ الكفر
من اعظم المفسقات ومن لم يكن متصفا بالعقل لا يهتدي لتجنب اسباب الفسق ولا فضا بطا
واما البلوغ فداخل فيها على الراجح وقبول خبر الصبي المميز انما هو فيما طريقه المشاهدة
اما الرواية التي طريقها النقل كالافتا فلا الا انه لا يشترط فيها حرية وبصر وعدد و
ذكورة وفقه وعربية لا يتوقف الادا عليها ويعرف ضبط الراوي بموافقته رواياته
للثقات غالبا ولو في المعنى فالمخالفة النادرة لا تضر والعدالة بتنصيص المعدلين
عليها وبالاستفاضة بين اهل العلم بها والثنا عليه كمالك والشافعي واحمد لكن جزم
ابن عبد البر بان حامل العلم المعروف بعنايته امره محمول على العدالة ابدا حتى يتبين
غيره قال ابن الجوزي وما جزم به هو الصواب انتهى ويرجع في معرفة ذلك الى الكتب المولفة
فيه كالثقات لابن حبان والعجلي والضعفا لهما وللذهبي وان لم يذكروا فيها سبب
الجرح اذ فايدتها التوقف في رواية من جرحوه ثم ان انزاحت الريبة ببحثنا عنه و
حصلت الثقة به وقبلنا حديثه كما وقع في جماعة في الصحيحين وكما في اقرار الراوي
بالوضع فانا وان لم نعتمد على قوله لكن استفدنا منه التوقف في مرويه فلا ينافي ما سياتي
من انه لابد في الجرح من بيان السبب ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب
الجرح والتعديل ليعرف من يرد حديثه ممن يعتبر لان الشخص قد يجرح بما لا يستلزم
رد حديثه كله قيل لبعضهم لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على برذون وقد حصر
اسباب ذلك في عشرة والقصد هنا ذكر الالفاظ الدالة اصطلاحا على تلك
المراتب

وقال الخطيب ان الفسق [illegible] صح

وللجرح مراتب اسوءها اي اكثرها سوءا اي قبحا الوصف بما دل على المبالغة فيه
واصرحه التعبير بافعل بفتح الهمزة والعين كاكذب الناس وكذا اليه المنتهى في الوضع
او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم بعد ذلك في الرتبة دجال او وضاع او كذاب لانها
وان كان فيها نوع مبالغة لكن دون ما قبلها في القبح لانها قد تستعمل لاصل الفعل فلذ لك
كانت دونها وهذا ما اختاره المؤلف تبعا للجمع وجعله ابو حاتم وتبعه ابن الصلاح وابن
الجوزي من المرتبة الاولى كمتروك الحديث وواه ذاهب الحديث لسقوطهم وعدم الكتابة
عنهم واسهلها اي الفاظ الجرح اي ادناها ما قرب من التعديل مثل فلان لين او سيء الحفظ
او فيه ادنى مقال وبين اسوء الجرح واسهله مراتب فاسوء المراتب بعد ما مر يكذب
يضع ويليها متهم بالكذب او بالوضع ساقط هالك ذاهب الحديث متروك تركوه فيه
نظر سكتوا عنه لا يعتبر حديثه ليس بثقة غير ثقة ولا مامون ويليها مردود الحديث
ضعيف جدا واه بمرة مطرح ارم به ليس بشيء لا يساوي شيا لا يساوي فلسا وكل
من وصف بشيء من هذه المراتب لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به ويليها ضعيف
منكر الحديث ليس بذاك ليس بالقوي تعرف وتنكر ليس بعمدة فيه خلف فيه مقال
يطعنون فيه سيء الحفظ لين تكلموا فيه واصحاب هاتين المرتبتين يكتب حديثهم
للاعتبار ولا يحتج به ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وقد رتبها ابن ابي حاتم فاجاد
وبلغ المراد وارفعها اي اعلاها الوصف بما دل على المبالغة فيه ~~لكن صدوق وان كان فيه~~
~~مبالغة لكنهم لا يريدون به الا اصل الصدق فليتنبه له كما ذكره المؤلف في غير هذا~~
~~الكتاب~~ واصرح ذلك التعبير بافعل الدالة على المبالغة كاوثق الناس او اثبت الناس
او اليه المنتهى في التثبت قال المؤلف في غير هذا الكتاب واما صدوق فهو وان كان فيه
مبالغة لا يريدون به الا اصل الصدق فليتنبه له انتهى ثم ما تاكد بصفة من الصفات
الدالة على التعديل او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او
نحو ذلك كامون حجة لا باس به قال ابن مهدي وغيره عن احمد حدثنا ابو خلدة قيل اكان
ثقة قال صدوقا مامونا خيرا الثقة شعبة وشعيب وادناها ما اشعر بالقرب من

اسهل

اسهل التجريح كشيخ يروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى فصيغة
المبالغة اعلاها ثم المكرر كثقة ثبت او ثقة حجة او ثقة متقن حجة ثبت حافظ ضابط يليها
مفردا ويليها ليس به باس لا باس به صدوق مامون خيار ويليها محله الصدق روي
عنه شيخ وسط صالح الحديث مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها جيد الحديث حسن
الحديث ويليها صويلح صدوق ان شاء الله ارجو انه لا باس به هذا ما عليه الجمهور وذهب
ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح والجزري الى ان ثقة متقن ضابط حجة من المرتبة الاولى
للاحتجاج بحديثهم وصدوق مامون لا باس به من المرتبة الثانية لكتابة حديثهم لينظر
في ضبطهم ويعتبر ولا ينافيه قول ابن معين اذا قلت لا باس به فثقة لان الاشتراك
في مطلق الثقة لا يستلزم تساويهما لتفاوت مراتبها وان سلم فاصطلاح له وحده
وكشيخ من المرتبة الثالثة وهي كالتي قبلها في كتابة حديثه والنظر في ضبطه وان كانت
دونها في المنزلة وكصالح الحديث من المرتبة الرابعة لكتابة حديثه للاعتبار وهي
كالتي قبلها قال المزي ويعنون به انه لا يترك ولا يحتج مستقلا بحديثه وتقبل
التزكية من عارف باسبابها لا من غيره لئلا يزكي بمجرد ما ظهر له بغير ممارسة واختبار
لكنه لا يفتقر لذكر سببه لكثرة الاسباب ولانه قد يتعلق بالنفي كلم يفعل لم يرتكب
فيشق تعدادها ولو كانت من واحد لان العدد لا يشترط في قبول الخبر وقيل على الاصح وشمل الواحد العبد والمراة
لا بد من اثنين كالشهادة ورد بان التزكية بمنزلة الحكم فلا يشترط فيها عدد قال
المؤلف ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية مستندة من المزكي لاجتهاده او
الى النقل عن غيره كان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه بمنزلة
الحاكم او الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين ايضا انه لا يشترط العدد لان اصل النقل
لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه انتهى ورد بانه ليس لهذا التفصيل الذي
ذكره فائدة الا نفي الخلاف في القسم الاول قال المؤلف وينبغي ان لا يقبل الجرح
والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد
حديث المحدث كما لا تقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي

وهو من اهل الاستقرا التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علما هذا الشان على توثيق
ضعيف ولا تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النساي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع
الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير
تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخاف عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن
انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بري من ذلك ووسمه بميسم سو يبقى
عليه عاره ابدا والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من
هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقايد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح
بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح والتعديل اذا قيل بهما في انسان
فالجرح مقدم على التعديل ولو زاد عدد المعدل لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها
المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله لكنه يخبر عن امر باطن خفي عنه ~~ويحمله~~ ما لم
~~يتعارضا في ثبوت جرح معين ونفيه والا فالترجيح للغير~~ كذا اطلقه جمع لكن محله ما لم يتعارضا
في ثبوت جرح معين ونفيه والا فالترجيح لا غير ومحله ايضا ان صدر مبينا من عارف باسبابه
على الصحيح عند ان نفيه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر من
غير عارف بالاسباب لم يعتد به لما ذكر كذا ذكره المولف ~~وهو تابع فيه لمقالة القاضي الباقلاني~~
~~والذي جرى عليه الشافعي انه~~ يشترط ذكر سبب الجرح فيه دون سبب التعديل وهو المختار في
الشهادة اما الرواية فيكفي فيها اطلاق الجرح كالتعديل اذا عرف مذهب الجارح تنزيلا لذلك
منزلة ذكر سببه وظاهره انه يثبت الجرح بدون بيان السبب واليه يشير قول ابن الصلاح
انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب المصنفة في الجرح وقلما يتعرضون
لذكر السبب بل يقتصرون على فلان ضعيف او ليس بشي ونحوهما فاشتراط بيان السبب
في جرح الرواة يفضي الى سد باب الجرح غالبا ثم اجاب عنه اي ابن الصلاح بانا وان لم نعتمده
في اسباب الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في التوقف عن قبول حديثه لحصول ريبة لا لانه
مجروح في نفس الامر ولهذا من زالت عنه هذه الريبة بالبحث عن حاله يقبل كالذين احتج
بهم الشيخان ممن تقدم فيهم جرح وعلى العالم المشترط للعدالة في الراوي برواية شخص

ثم للقاضي الباقلاني والذي جرى عليه الشافعي انه

للاحتمال

تعديل

تعديل له في الاصح والا لما عملوا بروايته ورواية من لا يروي الا عن عدل بان صرح بذلك او عرف
من عادته بالاستقرا انه لا يروي الا عن عدل تعديل له كما لو قال هو عدل لكنه دون التصريح
كما قاله ابن دقيق العيد وليس من الجرح ترك العمل بمرويه وترك الحكم بمشهوده لاحتمال
ان يكون الترك لعارض وفيما ان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب
اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل في حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى
من اهماله اما ان كان من جرح مجملا قد عدله احد من ايمة هذا الشان فلا يقبل الجرح فيه من احد
كاينا من كان الا مفسرا لانه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها الا بامر جلي ولهذا الاختيار
للمولف قد نوزع فيه وما ذكره المولف كله ماخوذ من كلام التاج السبكي حيث قال هنا قاعدة
مهمة في الجرح والتعديل نافعة نظرية وذلك انك اذا سمعت ان الجرح مقدم على التعديل
ورايت جرحا وتعديلا في رجل وكنت غرا بالامور او فدما مقتصرا على منقول الاصول حسبت
بان العمل على جرحه فاياك ثم اياك والحذر كل الحذر من هذا الظن بل الصواب ان من ثبتت
امامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على
سبب جرحه من تعصب مذهبي او غيره لا يلتفت الى الجرح فيه بل يعمل فيه بالعدالة
والا فلو فتحنا هذا الباب واخذنا بتقديم الجرح على اطلاقه لما سلم لنا احد من الايمة
اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون وقد عقد الحافظ ابو عمر
ابن عبد البر في كتاب العلم بابا في حكم قول العلما بعضهم في بعض بدا فيه بحديث دب اليكم
دا الامم قبلكم البغضا والحسد الحديث وروى بسنده عن ابن عباس استمعوا علم العلما
ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذي نفسي بيده لهم اشد تغايرا من التيوس في زريبها
وعن مالك بن دينار يوخذ بقول العلما والقرا في كل شي الا قول بعضهم في بعض وفي معين الحكام
لابن عبد الرفيع المالكي لا تجوز شهادة العالم على مثله لانهم اشد الناس تحاسدا وتباغضا
وهذا لا باس به غير انا لا ناخذ به على اطلاقه بل الضابط عندنا ان ثابت العدالة لا يلتفت
فيه الى قول من تشهد القراين بانه متحامل عليه لتعصب مذهبي او غيره ثم قال ابن عبد
البر الصحيح ان من ثبتت عدالته وصحت في العلم امامته لا يلتفت فيه الى قول احد الا ان

يأتي في جرحه ببينة واستدل بان السلف تكلم بعضهم في بعض بكلام منه ما حمل عليه
الحسد والتعصب او الحسد ومنه ما دعا اليه التأويل واختلاف الاجتهاد وقد حمل ح
بعضهم على بعض بالسيف تأويلا واجتهادا ثم اندفع الى ذكر جماعة من النظراء تكلم بعضهم
في بعض ثم اندفع في ذكر جماعة تكلم بعضهم في بعض **فصل** ومن المهم معرفة
كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان يأتي في بعض الروايات مكنيا لئلا
يظن انه آخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس ما قبله ومعرفة من اسمه كنيته وليس
له كنية اخرى وهم قليل كابي بلال الاشعري ومعرفة من عرف بكنيته ولم نقف على
اسمه فلم ندر هل اسمه كنيته كالاول او لا كابي شيبة الخدري من الصحابة ومعرفة
من لقب بكنيته كابي الشيخ بن حبان اسمه عبد الله وكنيته ابو محمد وابو الشيخ ومعرفة
من كثرت نعوته قال ابن ابي شريف لو عبر بتعددت بدل كثرت لكان اولى لكن لعل
الكثرة في كلامه بازاء الوحدة وهو خلاف المتبادر كناه كابن جريج يكنى ابا خالد وابا
الوليد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة من اتفق على اسمه واختلف في كنيته وصنف
فيه بعض المتأخرين كاسامة بن زيد الحب يكنى ابا زيد او ابا محمد او ابا خارجة او
ابا عبد الله اقوال ومعرفة من اختلف في اسمه واتفق على كنيته كابي هريرة في
اسمه نحو ثلاثين قولا ومعرفة من اختلف في اسمه وكنيته معا كسفينة مولى
المصطفى وهو لقبه واسمه صالح او مهران او عمير اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البختري ومعرفة من لم يختلف في اسمه ولا كنيته كائمة المذاهب
الاربعة ومعرفة من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة ابي محمد والزبير ابي
عبد الله ومعرفة من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحى مسلم بن صبيح ومعرفة
من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابرهيم بن اسحق المدني احد اتباع
التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال انا ابن اسحق
فنسب الى التصحيف وان الصواب انا ابو اسحق او بالعكس كاسحق بن ابي
اسحق السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وزوجته

ام

ام ايوب صحابيان معروفان وكابي الدرداء وزوجته ام الدرداء قال
الجلال السيوطي ورأيت في هذا النوع تأليفا لطيفا واختصرته
او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا يأتي في
الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن
سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه
بكري وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس
الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه وفائدته دفع توهم ح
التعدد عند نسبتهم الى آبائهم كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لكونه
تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او الى امه كاسمعيل بن علية فعلية اسم امه وقد
اشتهر بها وابوه اسمه ابرهيم بن مقسم احد الثقات وكان لا يحب ان يقال له ابن
علية ولهذا كان الشافعي يقول انبا اسمعيل الذي يقال له ابن علية وزعم علي بن
حجر انها ليست امه بل جدته ام امه وكبلال بن حمامة الحبشي المؤذن ابو رباح
وسهيل وسهل وصفوان بنو بيضاء ابوهم وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر ح
القرشي الفهري وقد صنف في هذا القسم الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا
حسنا او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها
او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من
بني تيم بل نزل فيهم فنسب اليهم وكابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي
البدري لم يشهدها في قول الاكثرين بل نزلها قال الحربي وسكنها وقال البخاري بل
شهدها وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه واسم ابيه
اسم الجد المذكور قال المؤلف كمحمد بن بشر الاول ثقة والثاني ضعيف وينسب الى
جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح وغيره وكابي عبيدة بن الجراح هو
عامر بن عبد الله بن الجراح واحمد بن محمد حنبل هو احمد بن حنبل ومعرفة من اتفق
اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يتفق

اكثر من ذلك وكاحمد بن جعفر بن حمدان اربعة كلهم يروون عمن يسمى عبد الله وكلهم في
عصر واحد احدهم القطيعي ابو بكر البغدادي روى عن عبد الله بن احمد بن حنبل وعنه
ابو نعيم الاصبهاني الثاني السقطي ابو بكر البصري روى عن عبد الله بن احمد الدورقي
وعنه ابو نعيم ايضا الثالث دينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان الرابع
طرسوسي روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي وهذا من فروع المسلسل ومنه
يتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد كابي اليمن الكندي هو زيد
ابن الحسن بن زيد بن الحسن ... او يتفق اسم الراوي واسم شيخه
وشيخ شيخه فصاعدا كعمران القصير عن عمران ابو رجا العطاردي عن عمران
ابن حصين الصحابي وكسليمان بن احمد بن ايوب الطبراني عن سليمان بن احمد الواسطي
عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ابن بنت شرحبيل ومعرفة من اتفق اسمه واسم المعروف
شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف افرده ابن الصلاح وفايدته رفع اللبس عمن
يظن ان فيه تكرارا او انقلابا وذلك كالبخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه
مسلم بن ابرهيم الفراديسي والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب
الصحيح وكعبد بن حميد روى عن مسلم بن ابرهيم وعنه مسلم بن الحجاج وكيحيى بن ابي
كثير روى عن هشام بن عروة وهو من اقرانه وعنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
وكابن جريج روى عن هشام بن عروة وعنه هشام بن يوسف الصنعاني وامثلة
ذلك كثيرة ومن المهم معرفة الاسما المجردة اي من الكنى والانساب والالقاب
كذا عبر المولف وتعقبه الشيخ قاسم بانه ان كان مراده بالمجردة التي لا تقيد
بكونهم ثقات او ضعفا او رجال كتاب مخصوص ويرجع الى الكتب المولفة فيها
كطبقات ابن سعد وتاريخي البخاري وابن ابي خيثمة والجرح والتعديل لابن ابي
حاتم والمصنفات في رجال كتب مخصوصة كتهذيب المزي في رجال الكتب الستة
وذيل عليه الجلال السيوطي وزاد عليه وسماه تهذيب التهذيب ومنهم من افرد
الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومن افرد المجروحين كابن عدي وابن

حبان

حبان ومن تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري للكلاباذي ورجال مسلم لابن منجويه
ورجالهما لابن طاهر ورجال ابي داود للجياني ورجال الترمذي ورجال النساي
لبعض المغاربة ومسانيد الشافعي واحمد وابي حنيفة ومعاجيم الطبراني الثلاثة مالك
وغير ذلك ومن المهم معرفة الاسما المفردة وقد صنف فيها البرديجي فذكر
اشيا تعقب عليه بعضها منها قوله صغدي بن سنان احد الضعفا وهو
بضم الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة
وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا ففي كتاب الجرح والتعديل لابن ابي
حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه
وفي تاريخ العقيلي صغدي بن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه
غير محفوظ انتهى قال المولف واظنه الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون
العقيلي ذكره في الضعفا فانما هو للحديث الذي ذكره وليست الافة
منه بل من الراوي عنه عنبسة ومن ذلك سندر بمهملة فنون كجعفر
وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله
وهو اسم فرد فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة
لابن منده سندر ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب بانه هو الذي ذكره
ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة
الذين نزلوا مصر وكذا معرفة الكنى المجردة والالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم
وتارة بلفظ الكنية وتقع نسبة الى عاهة كالاعمش والاعرج والضال معرفة كالبزاز والى
لقب معوية بن عبد الكريم لانه ضل في طريق مكة وقد صنف في هذا النوع جمع منهم ابن الجوزي
والشيرازي وللسيوطي فيه تاليف وجيز سماه كشف النقاب عن معرفة الالقاب
وكذا الانساب وهي تارة تقع الى القبايل وهو في المتقدمين اكثري لانهم كانوا يعتنون
بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن والقرى بخلاف المتاخرين وتقع تارة الى الاوطان
وهو في المتاخرين اكثري والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا

او بمجاورة وتتبع الى الصنايع كالخياط والحرفة كالبزاز ويقع فيها الاشتباه والاتفاق
كالاسما ولابن السمعانى كتاب عظيم فى ذلك فى مجلدات والف فيه قبله الرشاطى واختصر
ابن الاثير كتاب ابن السمعانى وزاد عليه قليلا فى كتاب سماه اللباب فى معرفة الانساب
واختصره السيوطى فى كتاب سماه لب الالباب وقد تقع الانساب القابا كخالد بن
مخلد القطوانى كان كوفيا ويلقب القطوانى وكان يغضب منها ومن المهم معرفة
اسباب ذلك اى الالقاب والانساب التى باطنها خلاف ظاهرها ومعرفة الموالى من اعلا
وهو الذى معتقه من العرب سابيه ومن اسفل وهو الذى معتقه عتيق الاخر فانه
قد ينسب الى القبيلة مولى مولاها بالرق او بالحلف او بالحلا بكسر الحا المهملة
وسكون اللام او بالاسلام لان الكل يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييزه الا بالنص عليه
والظاهر ان الاعلا والاسفل خاص بالرق كما هو صريح صنيع الشمنى فى شرحه لنظم
النخبة ومعرفة الاخوة والاخوات من العلما والرواة وصنف فيه القدما كابن
المدينى ومسلم بن الحجاج ومثال ذلك فى الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله
وعتبة ابنا مسعود ومن لطيفه ان ثلاثة او اربعة وقعوا فى اسناد واحد ففى العلل
للدارقطنى من طريق هشام بن حسان عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين
عن انس بن محمد بن سيرين عن انس بن مالك انه عليه قال لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا
وذكر طاهر المقدسى ان محمد بن سيرين رواه عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس
ومن المهم معرفة اداب الشيخ والطالب وقد جعلها المحدثون على مراتب اولها الطالب
وهو المبتدى ثم المحدث وهو من تحمل روايته واعتنى بدرايته ثم الحافظ وهو من
حفظ مائة الف حديث متنا واسنادا ولو تعددت الطرق والاسانيد او من
روى ووعى ثم الحجة وهو من احاط بثلاثمائة الف حديث كذلك ثم الحاكم وهو من
احاط بجميع الاحاديث المروية ذكره المطرى ويشترك الشيخ والطالب فى تصحيح
النية لانها اصل كل عمل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين قالوا الاخلاص هو
النية انما الاعمال بالنيات فينبغى ان يبدا كل منهما بتصحيح نيته فى الافادة والطلب

فالعما

فالعماد لله لا لغرض من الاغراض الدنيوية قال حماد بن سلمة من طلب الحديث لغير الله مكر
به وسال ابو عمرو بن نجيد ابا عمرو بن حمدان باى نية اكتب الحديث قال الستم تروون
عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله راس الصالحين وعليهما العمل
بما علماه فثمرة العلم العمل ويستعملان ما يمكنهما فى العبادات والاداب بما سمعاه
منه قال بشر يا اصحاب الحديث ادوا زكاة الحديث اعملوا من كل مائتى حديث بخمسة
وقال عمرو بن قيس اذا بلغك شى من الخبر فاعمل به ولو مرة تكن من اهله ويكون العمل به
سببا لحفظه قال وكيع اذا اردت حفظ الحديث فاعمل به ومن ادابهما الاعراض
عن الدنيا فقصد التوصل به اليها محذور عظيم وتحسين الخلق بصحبتين واخذ النفس
بالاداب السنية والابتهال الى الله تعالى فى حصول التوفيق والتيسير
وصدق اللهجة وهو اساس لهذا العلم وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه
ويرشد الى من هو اولى منه وان لم يكن فى سن يحسن فيه التحديث وهو من خمسين
سنة الى ثمانين فمدار الاسماع فى الحقيقة على الاحتياج اليه وان لم يبلغ عشرين سنة
فقد حدث البخارى وما فى وجهه شعرة وان يرشد الى من هو اولى منه بالتحديث
ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قايما ولا عجلا
ولا فى الطريق الا لضرورة وان يمسك عن التحديث اذا خشى التغير او السهو لمرض
او هرم وان يعقد مجلسا للاملا ويتخذ مستمليا يقظا وعليه ان يتبع السنة الصحيحة
الصريحة ولا يتعصب لامامه ويورد الحديث بصوت حسن فصيح بغير هدرمة
ولا سرد يمنع من ادراك السامعين لبعضه وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا
يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه من
الحديث ويعتنى بالتقييد والضبط لالفاظ الحديث ويذاكر بمحفوظه غيره ليرسخ فى ذهنه
ويسمع ما عند اجل شيوخ بلده اسنادا وعلما ودينا وشهرة ويقدم الاعلى فالاعلى من
الحديث كما تقدم وعليه ان يتعلم كيفية الاخذ والتحمل والسماع وساير انواع
الحديث بقراءة مقدمة لهذه على عارف ممارس متفنن لذلك فقد احتوت مع صغرها

على اكثر من مائة نوع وكتاب ابن الصلاح مع كبره لا يجاوز خمسة وستين ومن
المهم معرفة وقت سن التحمل ووقته بالنسبة الى السماع التمييز بالقوة لا بالفعل
ويحصل غالبا باستكمال خمس سنين واليه ذهب عياض وهو سن محمود بن الربيع
الذى ترجم البخارى فيه باب متى يصح سماع الصغير وقيل كان ابن اربع قال الشمنى
وهذا وان كان هو المستقر عليه العمل اعنى التسميع لابن خمس والاصح انه يعتبر
كل صغير بحاله فمتى كان فهما للخطاب ورد الجواب صححنا سماعه وان كان له دون
خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان كان ابن خمسين وحديث محمود لا ينافيه لكونه
يدل على ثبوته لمن هو مثله لا على نفيه عمن هو دونه مع جودة التمييز او ثبوته
لمن هو فى سنه او فوقه ولم يميز تمييزه انتهى قال المولف ولابد فيه من اجازة
المسمع وبالنسبة الى الطالب ان يتاهل لذلك لكن جرت عادة المحدثين ان يحضروا
الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا سواكان الصغير ابن يوم او ابن
سنة او اكثر الى ان يبلغ سن السماع محافظة على بقا الاسناد ورجاان يعيشوا ان
فيروون الحديث عمن سمعوا منه ويصح تحمل الكافر والفاسق بلا خلاف اذا ادوا
بعد الاسلام والتوبة ففى الصحيحين ان جبير بن مطعم لما قدم فى اسارى بدر سمع
رسول الله يقرا فى المغرب بالطور فاداه بعد اسلامه وانكر على بعض الطلبة فى
جعل صبى يهودى فى الطبقة لما سمع الحديث فلما عرض على ابن تيميه اجازه ولم
ينكره اهل عصره فاسلم واداه بعد بلوغه وسمعوه منه قال السخاوى لا يشترط
فى التحمل كمال الاهلية وقول جمع باشتراط البلوغ مردود فقد روى الحسنين
وابن الزبير وعباس واضرابهم وروى الناس عنهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل
البلوغ وبعده وسن الادا ولا حد له بل متى تاهل له ويختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وخصوه بغير
البارع المطلوب منه مجرد الاسناد واما البارع فلا وقد حدث مالك وعمره نيف
وعشرون وشيوخه احيا وكذا الشافعى وحدث البخارى وما فى وجهه شعرة واشهر

العلما

العلما على ذلك وهلم جرا ومن المهم المندوب معرفة كتابة ما يسمعه
من الحديث قال بعضهم ووقته اذا بلغ عشر سنين وقيل عشرين وقيل ثلاثين والصواب انه لا يتقيد بسن مخصوص لاختلافه باختلاف
الاشخاص بل متى صار اهلا للطلب بوجود التمييز والفهم اشتغل
بكتابته وصفته ان يكتبه مفسرا مبينا ويشكل المشكل ~~خلاف~~ الواضح
قال القاضى عياض والصواب شكل الجميع لحاجة على المبتدى وغير
وغير المعرب الا ترى انهم اختلفوا فى نحو رفع ذكاة الجنين ذكاة امه و
ونصبه وكذا لا نورث ما تركنا ه صدقة وينبغى ان يعتنى بضبط الملتبس
من الاسما اكثر من غيره اذ هو نقل محض لا مدخل للفهم فيه مثل بريد
بضم الموحدة فانه يشتبه ببريد ~~لانه ليس قبله ولا بعده ما يدل عليه~~
ولذا قيل اولى الاشيا بالضبط اسما الناس لانه ليس قبله ولا بعده
ما يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه وعلى الطالب ان يحرص على كتب حلقة عقب
الحديث قال الخطيب خالية من نقطة داخلها الا ان عارض بجعلها للاشارة اليه فى
الوسط وقد فعل الدايرة جمع كاحمد وابن جرير وعليه ان يبين اصطلاحه برمز اليه
ويعتنى بضبط مختلف الروايات ويميزها بما لا يفهم غيره ولا يفصل بين المضاف
والمضاف اليه فى سطرين واذا كتب اسم الله تعالى اتبعه بالتعظيم كعز وجل ونحوه واسم
الرسول اردفه بالصلاة والتسليم ولا يسام من تكراره وان لم يكن فى الاصل ومن
اغفل ذلك حرم حظا عظيما ولابد من النطق بهما وكلما كتب صلى بلسانه ايضا وكذلك
الترضى والترحم على الصحابة والعلما ويكره الاقتصار على الصلاة دون التسليم
وبالعكس وصفه عرضه وهى مقابلته مع الشيخ حال السماع ~~على اصله او اصل شيخه~~
لو مع ثقة او بنفسه شيا فشيا على اصل شيخه او فرع مقابل عليه ويكتب ~~الساقط~~ ان اوجده فى كتابه علیه~~او~~ سقطا خطا فى
~~فى الحاشيه اليمنى ما دام فى السطر بقيه والا ففى اليسرى ما يعطف~~ من موضع الساقط خطا
صاعدا قليلا معطوفا الى جهة الملحق ويكتب الملحق قبالته فى الحاشيه وجهه اليمنى اولى

فقد كره جمع الاشتغال بتقييد [illegible]

ان اتسع الا ان يكون في اخر السطر وليكتبه صاعدا الى اعلا الورقه لاحتمال سقط اخر
بعده فان زاد الملحق على سطر ابتدا سطوره من اعلا الطره المجانب له من جهة طرف
الورقه ان كان في يمينها بحيث ينتهي سطوره لا سطر الكتاب ان كان التخريج منه
لجهة طرف الورقه فان انتهى الهامش قبل فراغ السقط استعان باعلا الورقة
من الجهتين ويحل بهذا الترتيب اذا لم يضق المحل والا الحق قبله في السطر نفسه
او قريب منه وان كان الهامش ضيقا يخشى من الكتابة فيه حذفه بالتجليد اجتهد
في البيان وزوال الالباس ويكتب في انتها الملحق صح قيل او رجع او الكلمة المتصله
به داخل الكتاب وليس بمرضي لانه مع تطويله فيه ايهام ويضرب على ما في الكتاب
مما ليس منه قال عياض فان كان في اول سطر يضرب على الثاني او في اخره يضرب
على الاول صيانة لهما او في اخر سطر واول اخر يضرب على الاخر صيانة للاول
فان تكرر المضاف او المضاف اليه او الموصوف او الصفه روعي اتصالهما فيخط
فوقه خطا بينا مختلطا به وان امكن قراته وقيل ان كثر الزايد كفي التحويق على
اوله واخره او يحوق على اول كل سطر واخره او يكتب لا في اوله والى في
اخره بهذا اذا لم يتكرر المضروب عليه فان تكرر ضرب على الثاني او ابقى ما
احسنهما او ابينهما صورة والضرب اولى من الحك المسمى كشطا ومن
المحو الذي هو ازالة بدون سلخ فقد كرههما اهل النظر فهما للتغيير
وربما افسد الكشط الورقه وبالمحو يسود القرطاس والذي عليه ابن
الجزري عدم اطلاق الاولويه والتفصيل بين ما تحقق غلطه فيحك
~~[illegible]~~ او يمحى لئلا يوهم الضرب ان له اصلا وبين ما لا فالضرب ~~[illegible]~~ سماعه اي بحيث
بحيث لا يتشاغل هو ولا الشيخ بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس بحيث
لا يفهمه ويشترط لصحة السماع حضور اصل الشيخ او الفرع المقابل
عليه سوا كان بيد الشيخ او القارئ او غيرهما مراع لما يقرا اهل له
فان كان بيد غير ثقة لم يصح او كان الاصل غير تام الوثوق به فليجبره

وصفه سماعه اي سماع الطالب الحديث ان

وصفه اسماعه كذلك

بالاجازة لما خالف مالم تكثر المخالفه بهذا اذا لم يكن الشيخ حافظا لما قرئ والا
فلا وان كان السامع او المسمع ينسخ حال القراة فابن المبارك وابو حاتم الرازي
واخرون على صحته ومنعه ابرهيم الحربي وابو اسحق الاسفرايني واختار
ابو بكر الصبغي الشافعي انه يقول حضرت لا حدثنا واخبرنا قال ابن الجزري
الاصح انه ان منع النسخ فهمه للمقرو لم يصح والا صح وقد حضر الدارقطني
في حداثته املا وهو ينسخ فقيل له لا يصح سماعك فسرد له جميع ما املاه الشيخ
سندا ومتنا فتعجبوا منه وكان المولف يكتب حال الاسماع ويطالع مع رده
على القارئ وحكى ابن كثير ان شيخه المزي كان يكتب في السماع وينعس ويرد
مع ذلك ردا جيدا ويحضره من يفهم ومن لا يفهم والناعس والمتحدث والبعيد
ويكتب للكل السماع وزجر ابو حمزة القارئ الصبيان عن اللعب في مجلسه
فقيل له انما سمعناه مثلهم قال بعضهم ولو كان الشيخ او السامع يتحدث او
بعيدا من القارئ او ناسخ او ناعس فالظاهر العفو عن اليسير ككلمه ويجبر
ما قد يخفى بالاجازة ويجوز السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث او ثقة
من غير ارتياب وقول شعبة لا يصح لاحتمال انه شيطان تصور به قال ابن كثير عجيب
غريب مخالف لما عليه الجمهور تنبيه ـــــ الناس في الرواية فريقان ففريق
شددوا وقالوا لا يحتج الا بما رواه الراوي من حفظه وتذكره كابي حنيفة ومالك
والصيدلاني الشافعي وجوز بعضهم الرواية من كتابه اذا لم يخرج من يده وفريق
تساهلوا فرووا من نسخ غير مقابلة باصولهم ولذلك ادرجهم الحاكم في المجروحين
والصواب توسط الجمهور وهو جواز الرواية لمن صح كتبه بما سبق مع ضبطه وفهمه
وان غاب عنه اصله اذا غلب على الظن سلامته من التغيير وكان مما لا يخفى عليه
والا فلا يجوز وعن وهب بن منبه لكل شيء طرفين ووسطا فمن امسك احد الطرفين
مال الاخر والوسط اعتدل الطرفان فعليكم بالاوساط من الاشيا ولو كان
ضريرا او اميا لا يكتب ولا يحفظ ما يسمعه ففي الكفاية للخطيب انهما بمثابة واحدة

بحيث لا يفهم كلامه

فعليهما الاستعانة بامين ضابط يضبط سماعهما وان يحتاطا بين القرآة عليهما في ضبط
كتابيهما بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير وفي السماع منهما خلاف حكى الخطيب عن
غير واحد من العلما المنع خشية من ادخال ما ليس من سماعهما عليهما واباحه اخرون وقال
ابن الصلاح الضرير اولى بالمنع من الامي وحمله السخاوي على الغالب والا فرب ضرير امهر
من بصير بحيث اسماعهم واعلم ان جميع ما مر من شروط الطالب والشيخ لا يشترط توفرها
في هذه الاعصار لعسرها وتجدد النقص شيا فشيا بل الضابط حرص الراوي على سماعه من
وضبطه بخط ثقة محافظة على بقا سلسلة الاسناد ولان الحديث كما قال البيهقي قد جمع
في كتب ايمته حتى لم يفتهم شي منه ولا يقبل ممن (جمع) ادعى شيا ليس عندهم والراوي عنهم غير
منفرد لقيام حجته برواية غيره قال السلفي الشيوخ الذي لا يعرف حديثهم انما يعتمد
في روايتها عن الثقة المفيد عنهم ولولا رخصتهم لما حفظت الاسانيد التي ليست من شرط
الصحيح الا على وجه المتابعة ولذلك جازت الكتابة عنهم ولولاها لما حملت الرواية الا عن
قوم منهم حتى توسع بعضهم فاكتفى في السماع بمجرد كونه مثبتا الا انه غير مرضي فقد
قال ابن الاثير انه خلاف الاحتياط للدين فلابد في الراوي من كونه مستورا وروايته
من اصل موافق لاصل شيخه وصفة الرحلة فيه حيث يبتدي بحديث اهل بلده فيستوعبه (عبه)
سماعا وكتابة ولا يقتصر عليهما دون المعرفة والفهم بل يتعرف صحته وضعفه ومعانيه (نيه)
وفقهه واعرابه ولغته واسما رجاله ويعتني باتقان مشكله حفظا وكتابة ثم يرحل
اي يسافر ولو داشيا لتحصيل ما ليس عنده وما لم يسمعه من الاسانيد وغيرها وان
قل فقد رحل جابر بن عبد الله شهر الحديث واحد قال ابن ادهم ان الله يدفع البلا عن
هذه الامه برحلة اصحاب الحديث وقد ذم تاركه قال المولف ويكون اعتناوه بتكثير
المسموع اولى من اعتنايه بتكثير الشيوخ انتهى قال الشمني واما من اقتصر على من
تكثير الشيوخ دون المسموع وهو صنيع جل اصحابنا بحيث يحما قيل صنيع ورقة
ولا تحصيل شيخا والا دلى خلافه لما فيه من ضياع الاصل تنبيه على الطالب ان
يبادر لسماع اصول الاسلام فيبدا بالبخاري لارجحيته على غيره لتقدمه واختصاص (ص)

صحيحه

صحيحه لمزيد الصفات وقوة استنباطه واشتهار علمه ثم مسلم لجمعه للطرق في مكان
واحد على كيفية حسنة وقيل بتقديم مسلم وقيل هما سوا ثم ابو داود لكثرة احكامه (مه)
ومن ثم قالوا يكفي الفقيه فالترمذي لبيانه المذاهب والاشاره لما في الباب من
الاحاديث والحكم عليها والنسائي في السنن الصغرى لاشارته للعلل وحسن
ايراده لها ومسند الدارمي فهو ملحق بهما في الرتبه ومرتب على الابواب كهما
واما ابن ماجة فتوقف بعضهم في الحاقه بهم لكثرة ما فيه من الضعيف بل والموضوع (ضوع)
ثم بسماع الموطا ومسند الشافعي وانما قدم ما ذكر عليه لانه لم يفصل تصنيفه
وانما التقطه بعض النيسابوريين من الام ثم بسنن البيهقي كما صرح به ابن
الصلاح ولكونها على الابواب الذي لعوامهم نفعا ولانها اكبر كتب السنه مطلقا لا بالنسبة (لنسبة)
لما طواه خلافا لابن الجزري ولا لكون احاديثها غالبا اعلا غير منظور اليه فيها لانه
لو لوحظ لتقدمت على الصحيحين قال السخاوي ولو قيل بتقديم ما انفرد بروايته منه
بعض الشيوخ مطلقا او لكونه اعلا كما وقع للزركشي الحنبلي في انفراده بسماع مسلم
من البيانى لم يبعد ثم بسماع المسانيد التي جمع كل صحابي فيها على حدة سوا كانت على الحروف (ف)
اولا كمسند احمد وعبد بن حميد والطيالسي وابي يعلى واولاها واهما عند الحفاظ
لكثرة ما اجتمع فيه من الاحاديث الخاليه عن الموضوع ثم بسماع باقي السنن كسنن
النسائي الكبرى والدارقطني ثم بسماع المعاجيم التي على الحروف سوا كانت في شيوخ
المولف كالاوسط والصغير للطبراني او في اسما الصحابه كالكبير له ثم بسماع الاجزا
وهي ليست على الابواب ولا المسانيد كجزء الانصاري وابن عرفة وابي جهم بتقديم
الاعلى فالاعلا والمراد بالسماع التحصيل ولو بالقرآة منفردا كما وقع لابي على الميدومي
قال السخاوي وقد وقع لي في الاجزا والمسانيد والمعاجيم اني ساويت فيها مشايخي
الا البخاري والدارمي وعبد بن حميد وصفة تصنيفه بان يتصدى له اذا تاهل
ولو عبر بالتخريج كان اولى لعمومه بحيث فرغ من الطلب والتحصيل وتوفر لديه
ما يحتاج اليه فليعتن بالتخريج بان يخرج احاديث من روايته عن شيوخه او

او اوانه وبالانتقا وهو الالتقاط ما يحتاج اليه من المسانيد معتنيا ببيان المشكل
وشرح المعنى فمن لم يفعله لم يهر راي بعض الحفاظ عبد الغني بن سعيد في المنام ح
فقال له يا ابا عبيد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه اما تراني قد حيل
بيني وبينه وللمحدثين اختيارات في التصنيف فمنهم من رتب تصنيفه على المسانيد بان واذا صنف
كالدارقطني ولابن ابي شيبة وهو يجمع مسند كل صحابي على حدة مرتبا على السوابق فيقدم فاما ان يرتبه
العشرة فاهل بدر فالحديبية ومن هاجر بينها وبين الفتح فاصاغر الصحابة فالنسا
ويبدا بامهات المومنين او حروف المعجم وهو اسهل تناولا فيبدا في المتون او يجمع
حديث الايمة كالزهري وشعبة او يجمع التراجم كنافع عن ابن عمر وهشام عن ابيه
او على الابواب الفقهية او غيرها فيجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا
او نفيا والاولى الاقتصار على ما صح كالشيخين فان جمع معه غيره بين علة الضعيف
او على العلل بان يذكر المتن وطرقه ويبين اختلاف نقلته والاحسن الترتيب على الابواب
ليسهل تناوله او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده
اما مستوعبا او متقيدا بكتب مخصوصة كالستة ولم اقف لاحد فيه على جمع ويتعين
على المصنف ان يبدا بالاهم من ذلك فالاهم وان يجعل ما يميزه من الصحيح وما يشبهه
وما يحتج به في الرتبة العليا ولا يقتصر في الجمع عليه ولا على احاديث الفضايل وليكن
ذلك بعد العلم بفنون هذا العلم ودرايته باصطلاح اهله ومقاصدهم ومهماتهم
ومهماتهم الدالة على اصولهم وفروعهم باخذ ذلك عن الممارسين للفن علما وعملا
والا فهو كحاطب عشوا وينبغي لمن صنف ان يعتني بتهذيب تصنيفه وتحريره
قبل اخراجه ومن المهم معرفة سبب الحديث اي السبب الذي لاجله حدث النبي
عليه السلام بذلك الحديث كما في سبب نزول القران العظيم وقد صنف فيه بعض
شيوخ القاضي ابي يعلى ابن الفرا الحنبلي وهو ابو حفص العكبري بضم فسكون
~~وذكر ابن دقيق العيد في اوايل شرح العمدة اخر الكلام على حديث انما الاعمال~~
~~بالنيات ان بعض المتاخرين من اهل الحديث~~ شرع في جمع ذلك ~~وقول المولف~~ وكانه
ما راي تصنيف العكبري المذكور اعترض بان عبارته في اوايل شرح العمدة اخر
الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات شرع بعض المتاخرين من اهل الحديث وصنف
لا ينافي انه لم يكن اطلع على تصنيف العكبري لا يقال قوله شرع ظاهر في ذلك

ثم موحدة مفتوحة وراء نسبة الى عكبرا بلد فوق بغداد وقول المولف وذكر ابن دقيق الدين ان بعض اهل عصره

لانا

لانا نقول يحتمل ان مراده ان بعض المتاخرين ممن تقدمه شرع في ذلك ولم يتمه فلا دلالة في ذلك على انه من اهل عصره
~~ما راي تصنيف العكبري~~ وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما مرت الاشارة اليه
غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة بل وكثير مما قبلها نقل محض
ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر او متعذر اذ لا ضابط
لما تدخل تحته فليراجع لها مبسوطاتها المشار الى كثير منها فيما تقدم ليحصل الوقوف
على حقايقها واستيعابها والله الموفق والهادي الى الصواب لا غيره لا اله الا هو عليه
توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل والصلاة والتسليم على السيد الجليل
واله وصحبه وكل خليل وقد وقع الفراغ من تبييض ما كتبه المرحوم الشيخ الوالد
واكمال الكتاب في العشر الاوسط من المحرم الحرام افتتاح عام سنة خمس وثلاثين
والف من الهجرة على صاحبها افضل الصلاة والسلام واسال الله ليسر الخاتمة
حسن الخاتمة والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده
واله وصحبه وتابعيهم وحزبه كتبه محمد تاج الدين
ابن المناوي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه امين

كتاب التحريرات المناويه على الرساله
الدلجيه تاليف كاتبه الحقير محمد تاج الدين
ابن المناوى غفرت ذنوبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ارسل محمدا رحمة للعالمين • وجعل كلامه مسندا متصلا غير منقطع الى يوم
الدين ودلنا على ان بصحيح النية يحسن العمل • ويحمل الضعيف على مراسيل لطفه ليستعمل
ويرفع من اسند امره اليه وعليه اتكل • ويوقف من شذ عن حضرة قدسه
وليعتضل • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتفرد فى الازل • وان محمدا
عبده ورسوله افضل من علا ومن نزل • صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ومن اليهم
انتمى واتصل • صلاة وسلاما دايمين الى يوم لا ينفع فيه بنون ولا عمل **وبعد**
فعلم الحديث فن يقيم لصاحبه فى سوق المحاسن وزنا • ويجعل تعاطيه بالقسطاس
المستقيم سهلا بعد ان كان حزنا • وقد كنت فى زمن الصبا اردد النظر فى محاسن
هذا الفن • مولعا بالتنقير عن مباحثه التى طن على اذنى منها ما طن • واطيل
النظر فى معانيه • واعجب من لفظه ومبانيه • الى ان ظفرت بمقدمة لطيفة حاوية
لمقاصده • قانصة لشوارده • بديعة المثال • قريبة المنال • لافضل المتاخرين
امام المتبحرين • شيخ المحدثين • محمد بن محمد الدلجى بضم الدال ثم لام ثم جيم العثمانى
قطعت منها فى لين الانقياد قابت اباء وعزا • وسامتها الافهام فابت ان لا تكلم
الناس الا رمزا • فالتجات الى جناب الحق فى وضع شرح يعينني على فك رموزها •
ويطلعنى على ما خفى من كنوزها • ويذلل صعاب عويصاتها الابية • وليسهل السلوك
فى طرقها الخفية • فشرعت فى شرح ما يلا عن الاطناب ونهاية الايجاز • لا يحاعليه
ملاح السحر ودلايل الاعجاز • هذا وانى معترف بالقصور عن الخوض فى هذه المسالك
وقصر الباع فى هذه الصناعة والاتصاف بما هنالك • وسميته بالتحريرات
المناوية • على الرسالة الدلجية • وانا خويدم الفقرا محمد المدعو تاج الدين ابن
المناوى الحدادى كفاه الله شر المناوى والمعادى ثم اقول لما وقع
التناقض بين الفاظ قول المصطفى عليه السلام كل امر ذى بال لا يفتتح فيه
بذكر الله فهو ابتر وقوله كل امر ذى بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع وقوله
كل امر ذى بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو اقطع بدا المصنف بما يتضمن الثلاثة فقال
بسم الله الرحمن الرحيم افتتح او اولف فان قيل الشى لا يتضمن نفسه وغيره
رد بان المراد بالاول فى الحديث الامر الكلى وبالثانى الجزيى كقولنا الفعل اما

واسال ان يوفقنى فيه لاصابة
الصواب وان يديم نعمه على فانه
الكريم الوهاب ولا يواخذنى بما
يقع فيه من الخطا والخلل وان
يدخلنى الجنة بفضله فانه لن يدخلها
احد بعمله لو كان فكيف ولا عمل انه
كريم جواد ملك رحيم روف بالعباد

ثلاثى واما رباعى فالمقسم وان صدق على كل من اقسامه الا انها ليست هى هو وليس
هو هى ولا بعضها وفات المصنف ما كان ينبغى الاتيان به وهو التشهد لحديث كل
خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذما اى القليلة البركة قال ابن امام الكاملية
وقد يقال تضمنت البسملة ايضا ما اعترضت به من التشهد بان المراد ذكر الله لا
ان لفظ التشهد متعين انتهى الا ان الاثبات بجهتيه اولى ولك ان تدعى انه اسقطها
خطا واتى بها لفظا كما فعلوا فى احد الاخرين الصلاة والسلام وذلك كاف فيهما
فليكن هذا كذلك وكون المجرور يتعلق بمقدم او موخر والمتعلق اسما او فعلا
وان الرحمن ابلغ من الرحيم او بالعكس فلا نطيل بذكره لانه افرد بالتاليف وبعد
بالبنا على الضم لنية المضاف اليه معنى واصلها اما بعد فتعوضوا الواو عن اما
المحذوفة وجى بالفا للاصل قال التفتازانى اصلها مهما يكن شى بعد الحمد والثنا
فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها
معنى الشرط لزمتها الفا اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى المبتدا لزمها
لصوق الاسم اللازم للمبتدا قضا لحق ما كان وابقاء له بقدر الامكان فهذا اشارة
لما فى الذهن وهو الاظهر او لما فى الخارج وهو ظاهر مختصر من الاختصار وهو
تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقا المعنى يحيى بضم اليا التحتية من
احيا للقاعدة المشهورة من علم الحديث متعلق بيحيى محله نصب ما بقى مفعول
يحيى من اثار السلف بيان لما والمجرور متعلق ببقى فى معنى التبعيض محله رفع
اذ محل المجرور لا يخلو عن احد امرين الرفع او النصب والمراد باثارهم اصولهم
التى بنوا عليها علومهم والاثار جمع اثر وهو فى اللغة الحديث ومنه اثار الدار اى
رسمها وهو ما كان من اثارها لاصقا بالارض وعبر بذلك اشارة الى اندراس
كثير من هذا العلم وانه لم يبق منه الا القليل والسلف اسم عين لمن مضى كما ان
الخلف اسم عين لمن تاخر بعد بالنصب لذكر المضاف اليه المنسبك من ان والفعل
فى قوله ان درجت او المصدر مكانهما عبارتان للنحويين وفى درجت فاعل مستتر
محله رفع يرجع لاثار السلف ادراج الرياح جمع ريح يطلق الاول ويراد به الخير
والثانى ويراد به ضده قال تعالى ريحا صرصرا وعلى كل فهى حارة رطبة وقيل غير ذلك

وسالت باعناق مطايا جمع مطية تلك الاحاديث البطاح اخذه من قول الشاعر

اخذنا باطراف الاحاديث بيننا ٥ وسالت باعناق المطي الاباطح

ومن اتقن باب الاستعاره لم يخف عليه ما في كلامه من التشبه الظاهري والتصرف بما افاده من اللطف والغرابه فقد استعار سرعه هبوب الرياح لسرعه انقراض بعض اصول هذا العلم فابنا الخلف عطشى كجرحى وسكرى غير مصروف الافهام جمع فهم وهو كما قال الامدى عبارة عن جودة الذهن من جهه تهيئته لاقتناص ما يرد عليه من المطالب لا يجدون جملة منصوبة المحل على الحاليه من عطشى للتعريف من يهديهم سبيلا اى فابنا الخلف في حالة عدم ادراكهم شخصا موصوفا بالدلاله بلطف الى طريق العلم محتاجون الى ذلك ولا من يشفي منهم غليلا جملتان احدهما مقدره والاخرى ملفوظه فالاولى في محل نصب على الحال بالعطف على الاولى من والثانيه في محل نصب على الوصفيه عطفا على الثانيه والشفا البرء يقال اشفا وشفاه براه وطلب له الشفا والغليل العطش او شدة العطش اى لا يجدون شخصا يدفع عنهم العطش او شدته كنايه عن عدم العلم فاستعار عدم الري لعدم العلم لما بينهما من التشبه اى لا يجدون شخصا يجعل مكان العدم وجودا او مكان وجود على خلاف ما هو عليه في الواقع وجودا على ما هو عليه فيه او المراد بالغليل الضغن الذي هو الشوق اى لا يجدون من يداوي لهم شوقا ولما علم المصران هذا العلم واهله حصل لهما ادنيهما ما تقدم وانشرح صدر خاطره لاحيا شي من اثاره ويعلم انه لا قدرة له على ذلك الا بمعين ومغيث بان يجعل له حولا وقوة اتكل على الله واستعان به امتثالا لقوله ومن يتوكل على الله فهو حسبه فقال ف قال نقول بالله المستعان وعليه التكلان ولا حول اى لي ولا قوة على ما قصدته الا بالله لا غيره العلى العظيم ولما كانت هذه الاخبارات في معنى الاشارة وكان اجابة الدعا متوقف على الصلاة على النبي عليه السلام قال بصيغة الاخبار للطلبيه وصلى الله ~~على سيدنا محمد~~ اى انزل الرحمة المقرونه بكمال التعظيم على سيدنا اى اعظمنا واشرفنا واعلانا منزلة واسمانا قدرا والسيد المتولى للسواد اى الجماعة الكثيره وينبسب ذلك فيقال سيد القوم ولا يقال سيد الثوب

والفرس ولما كان من شرط المتولي للجماعة الكثيره ان يكون النفس مطهرا الطبع قيل لكل من كان فاضلا في نفسه واطلاق السيد على النبي موافق لما ورد في حديث انا سيد ولد ادم ولا فخر لكن هذا مقام الاخبار بنفسه عن مرتبته ليعتقد انه كذلك واما في ذكره والسلام عليه فقد علمهم الصلاة عليه لما سالوه عن كيفيتها بقوله قولوا اللهم صلى على محمد فلم يذكر لفظ السيد ومن ثم تردد ابن عبد السلام في ان هل الافضل ذكر السيد رعاية للادب او عدم ذكره مراعاة للوارد ومال بعضهم الى الثاني حيث قال في حديث من قال بعد صلاة الجمعه اللهم صلى على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي ثمانين مرة غفر له ان الافضل فيه التعبد بلفظه وعدم الزيادة فيه على الوارد وفصل بعضهم فقال اللفظ الوارد لا يزاد عليه اما اذا اراد انشا صلاة من عنده بلفظ غير وارد فيزيده فيها محمد وكره مالك اطلاق السيد على غير الله ونقل في الاذكار عن ابن النحاس عدم جواز اطلاقه على غير الله الا معرفا بال ثم رده بان الاظهر جوازه محمد عطف بيان او بدل وهو علم منقول من اسم مفعول المضعف يقال حمد الرجل اذا كثرت خصاله الحميده انشد الجوهري

اليك ابيت اللعن كان كلالها ٥ الى الماجد القرم الجواد المحمدي

وهذا اشهر اسما نبينا وحكى ابن عربي عن بعضهم انها تبلغ الفا وعدا ربعه وستين اكثرها من قبيل الصفات وتسميته به مع انه لم يولف قبل ميل اهله ... من الله لجده عبد المطلب اشارة لكثرة خصاله الحميده ليطابق اسمه صفته او رجا ان يحمده اهل السما والارض لا سيما ان صح ما نقل عن جده انه راى سلسلة فضه خرجت منه اضا لها العالم فاولت بولد منه يكون كذلك وفيه تشريف له بموافقته الحميد في الاشتقاق وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان آدم راى اسم محمد مكتوبا على ساق العرش وانه لم ير في السما موضعا الا وهو مكتوب عليه وكذا كل قصر وغرفه في الجنه ونحور الحور وورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين اعين الملايكه وفي الحاكم عن ابن عباس وصححه اوحى الله الى عيسى آمن بمحمد ومر من ادركه من امتك ان يومنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولولا محمد ما خلقت الجنه والنار لكن قال الذهبي اظنه موضوعا وائله وهم لغه عثرة الرجل المنخو

اليه وهو معنى قول من هم الذين يؤول امرهم الى المضاف اليه وشرعا عند الشافعي
والجمهور اقاربه المومنون من بني هاشم والمطلب وقال الازهري انه الاقرب للصواب
وهو اسم جمع ولا يستعمل الا في الاشراف بخلاف اهل وانما قيل آل فرعون لتصوره
بصورتهم او لشرفه عند قومه والاصح جواز اضافته الى الضمير كما استعمله المصنف وليس
ذلك من لحن العامه كما ادعاه بعضهم وصحبه اذا اطلق الآل في التعارف شمل
الصحب والتابعين باحسان لكنه صرح بذكر الصحب زيادة في البيان فقال وصحبه
اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو لغة من صحب غيره بما ينطلق عليه اسم الصحبة
واصطلاحا من لقي النبي صلى الله عليه وسلم يقظة ولو اعمى بعد النبوة وقبل وفاته
وان لم يجالسه ومات على ذلك وان تخللته ردة والحق به من راى النبي ولم يره
النبي وشمل الصغير غير المميز واشتراط الواحدي البلوغ عند الرويه رده
جدنا العراقي بانه شاذ ومن اجتمع به وآمن من الجن ومن راه ميتا قبل دفنه
لكن رجح ابن جماعه والعراقي والزركشي عدم دخوله والا كان من راى الآن جسده
الشريف صحابيا واثبتها ابن عبد البر لمن اسلم في حياته ولم يره ورد وجزم
البلقيني بعدم دخول من راه ليلة الاسراء ممن لم يبرز لعالم الدنيا فدخل
عيسى صلى الله عليه وسلم كما ذكره الذهبي وغيره لاختصاصه عنهم برفعه حيا
ونزوله الارض وقتله الدجال وحكمه بشريعة نبينا وجزم ابن حجر العسقلاني
في الاصابه بعدم دخول من راه قبل النبوة مومنا بغيره كزيد بن عمرو بن نفيل
لكن قضيه كلام البغوي وغيره دخوله وبحث بعضهم عدم دخول من آمن به في
حياته بعد ان راه نبيا ولم يره بعد ايمانه واشترط بعضهم العقل ليخرج المجنون
قال والدي وهو ظاهر ان اطبق جنونه لا ان تقطع وراه زمن افاقته وعدة
الصحابه الذي مات عنهم على ما ذكره ابو زرعة الرازي مائة الف واربعة عشر الفا
وقدم الآل لشرفهم وعطف الصحب عليهم ليشمل الصلاة باقيهم اذ هي عليهم مندوبة
على الراجح لانها اذا اطلقت على الآل غير الصحابي فعلى الصحابة اولى وسلم تسليما
كثيرا دايما ابدا انما قرن المصنف الصلاة بالسلام خروجا من كراهة افراد احدهما
عن الاخر الذي نقله النووي عن العلما لكن نوزع في ذلك نقلا ودليلا اما الاول

فقال

فقال الجزري لا اعلم احدا قال بالكراهة اصلا واما الثاني فقال ابن حجر العسقلاني
لم اقف على دليل يقتضي الكراهه واجاب عن ~~الجزري~~ والدي عن النووي بانه من
اكابر المحدثين واعاظم الفقها الورعين وهو ثبت في النقل ثقة ثقه
باتفاق جميع الطوايف ذي العقل لم ينازع في ذلك منازع ولا خالف فيه مخالف
مع الورع التام وقد جزم بهذا النقل فلا يبعد ان يكون اطلع على ما لم يطلع عليه
الجزري وابن حجر ولم يحفظ حجة على من لم يحفظ وانما كرر المصنف قوله وهو حسبي
مع انه داخل في معنى ما قبله من التوكل لمزيد الاحتياج في مقام التاليف لذلك
ولما انهى الكلام على الخطبه شرع في المقصود فقال الخبر اي ماهيته او حقيقته
عند اهل اللغه ما ينقل ويتحدث به وعند اهل المعاني ما يحصل مدلوله في الخارج
بغيره وعند اهل الاصول مركب كلامي يدخله عقلا الصدق وهو ما طابق الواقع
والكذب وهو ما لا يطابقه اي من حيث العقل وكونه خبرا كقام زيد اما من حيث
اللفظ فلا يحتمل الا الصدق والكذب احتمال عقلي وشمل تعريفهم ما يقطع بصدقه
كخبر الله تعالى وخبر رسوله والمتواتر او كذبه كذلك كالنقيضان يجتمعان او
يرتفعان فان كون ذلك ليس من مباحث كونه خبرا بل لخارج والخبر عند المحدثين
مرادف للحديث فال في الخبر مشار بها الى حقيقة ما دخلت عليه من غير ما صدق
عليه من الافراد كقولك الرجل خير من المراه والكلمة قول مفرد لان حقيقة اللفظ
اذا اطلق ان يطلق على ما وضع عليه اولا وربما اشير بها الى فرد من الافراد باعتبار
كونه معهودا في الذهن وجزئيا من جزئيات تلك الحقيقه مطابقا اياها
مع قيام قرينه على ان القصد ليس الا نفس تلك الحقيقه من حيث هي هي بل من
حيث وجودها في ضمن بعض الافراد خصوصه كقولك ادخل السوق حيث لا عهد
في الخارج لان ادخل قرينه داله على ذلك لانه موضوع للماهيه المتحده في الذهن
وانما اطلق على الفرد الخارجي باعتبار وجودها فيه فالتعدد انما جا باعتبار
الخارج لا الوضع وقد يفيد المعرف باللام المشار بها الى الحقيقه استغراق جميع
الافراد مع ملاحظه الحقيقه في ضمن كل فرد لا من حيث هي هي ولا البعض بل من
حيث الجميع والمراد من الثلاثه هنا الثاني اذ الاول وهو المشار به الى الحقيقه

من حيث

من حيث هي هي لا يصلح هنا وكذا الثالث بنا على ان الخبر مرادف للحديث فال في الخبر
بالنسبة الى ما عند اهل هذا الفن مخصوصه عوض عن المضاف اليه واصله خبر الرسول
والحديث ما اضيف الى النبي عليه السلام وقيل الحديث ما جا عن النبي صلى الله عليه
وسلم سوا كان كلمة او كلاما او فعلا او تقريرا او صفة ولو حركة وسكونا يقظة او مناما
والخبر ما جا عن غيره من صحابي او من دونه فلا يطلق الحديث على غير المرفوع الا
مقيدا فيقال حديث موقوف او مقطوع وهذا ما عليه كثيرون ومن ثم قيل لمن
يشتغل [تحت] التواريخ والوفيات والمناقب الاخباري لا المحدث ولمن يشتغل بالسنة
النبويه المحدث لا الاخباري فبينهما تباين وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق
فكل حديث خبر ولا عكس وهذا اشهر والثاني وجيه والاول اوجه وذكر النووي
ان المحدثين يسمون الموقوف والمرفوع بالاثر وفقها خراسان الموقوف اثرا والمرفوع
خبرا وعبر المص بالخبر لتناوله المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف والموقوف
والمقطوع عند من عدى الجمهور وحد علم الحديث رواية بانه علم يشتمل على نقل
ذلك وقيل [قال الكرماني] علم يعرف به اقوال رسول الله وافعاله واحواله ~~وادخل بعضهم في~~
~~الحد ما ورد عن صحابي او تابعي وليس بصحيح قال الكرماني~~ وموضوعه ذات النبي
من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين [انتهى] ورده بعضهم بشموله بانه
شامل لعلم الاستنباط وبان هذا موضوع علم الطب لا علم الحديث وفيه ما فيه
وادخل بعضهم في الحد ما ورد عن صحابي او تابعي وليس بصحيح وحده دراية
وهو المراد عند الاطلاق علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول
والرد وما يتعلق بذلك من معرفة اصطلاح اهله وقيل هو القواعد الكليه
المعرفة بحال الراوي والمروي وغايته معرفة المقبول والمردود من ذلك
ومسايله ما حوته كتبه من المقاصد وقيل علم بقوانين يعرف بها احوال الاسناد
والمتن واختاره ابن جماعه قال وموضوعه السند والمتن وغايته تمييز الصحيح
من غيره وقال ابن قطلوبغا الحنفي والبقاعي موضوعه طرق الحديث لان
المحدث يبحث عما يعرض لذاتها من الاتصال واحوال الرجال ٭ ولما كان الخبر
ينقسم الى اقسام كل واحد منها لا يسمى باسمه الخاص الا بشرطه قال ان روى اي

الخبر بطرق اي اسانيد كثيره لان فعيلا يجمع في الكثرة على فعل بضمتين وفي القلة
على افعله فجمع المولف طريق على طرق استفدنا منه الكثره والمراد بالطرق الاسانيد
والاسناد رفع الحديث الى قايله والسند الاخبار عن طريق المتن والمتن هو غاية
ما ينتهي اليه الاسناد وبما تقرر اندفع ما اعترض به الشيخ قاسم على شيخه ابن حجر
حيث ذكر الاسانيد اولا وثانيا اذ المراد بالثاني التفسير وبالاول التوطيه لقوله
كثيره بلا حصر عدد اي ثلاثة فاكثر معين اي مشترط ولا صفة مخصوصه فهو
المتواتر جواب الشرط اي بل العادة احالت تواطيهم على الكذب والحاصل ان للمتواتر
شروطا اربعه الاول عدد كثير اي ولو مسلمين على الاصح الثاني ان تكون العادة قد
احالت تواطيهم على الكذب او وقوعه منهم اتفاقا الثالث ان يكونوا من الابتدا الى
الانتها مستوين في العدد بحيث لا تنقص الطبقه الثانيه عن الاولى وهلم جرا
الرابع ان يكون منتهى اسنادهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة
العلم هذا ما اختاره ابن حجر وفيه نظر من وجهين احدهما انه لا يشترط الاستوا
في العدد والثاني انه لا يحتاج الى الانضياف المذكور لافادته العلم الضروري
قيل واحترز بالمحسوس عن المعقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفه بقدم
العالم وبقيه الفصول ظاهرة وسوا كانت في اللفظ والمعنى ام المعنى فقط
فان اتفق العدد الكثير في اللفظ والمعنى فهو اللفظي وان اختلف فيهما مع
وجود معنى كلي فهو المعنوي كما لو اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا واخر
انه اعطى فرسا واخر انه اعطى بعيرا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطا وما
قيل ان الغلط وقع في الحس ممنوع هذا ومنهم من عين المتواتر في الاربعه
للاكتفا بهم في الشهادة على الزنا ومنهم من عينه في الخمسه وهم اولى من الاربعه
ورد كل منهما لاحتياج كل الى التزكيه ومنهم من عينه في السبعه ورد ايضا
لاحتمال تواطيهم عادة وعقلا على الكذب ومنهم من عينه في العشره لان ما دونها
احاد ومنهم من عينه في الاثني عشر لان ذلك عدة النقبا نقبا بني اسرايل كما
قال تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا كما قال المفسرون الى الجبابرين
بالشام طليعة لبني اسرايل المامورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم ومنهم من عينه

في العشرين لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين ومنهم من عينه
في الاربعين لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين وكانوا
كما قال المفسرون اربعين رجلا كملهم الله بعمر بدعوة المصطفى لاحد العمرين ابي بكر
او ابن الخطاب ومنهم من عينه في السبعين لقوله تعالى واختار موسى قومه
سبعين رجلا لميقاتنا ومنهم من عينه في ثلاثمائة وبضعة عشر عدد اهل طالوت
واهل بدر والبضع من ثلاثة الى تسعة وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر
وزاد اهل السير على القولين واربعة عشر وخمسة عشر وستة عشر وثمانية
عشر وتسعة عشر وبعضهم ادعى بان مازاد على ثلاثة عشر الى تسعة عشر لم
يحضروا وانما ضرب لهم بسهمهم واجرهم فكانوا كمن حضروها وهي البطشة
الكبرى التي اعز الله الاسلام ولذا قال المصطفى لعمر وما يدريك لعل الله اطلع
على اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم رواه الشيخان هذا وقد تمسك
كل قايل على ما عينه من العدد بدليل جا فيه ذكر ذلك العدد كما مر وعلى كل حال
فهو كما قال يفيد اي ذلك العدد العلم الضروري اي اليقيني الذي يحصل عند
سماع هذا الخبر من غير احتياج نظر لحصوله بل يحصل لمن لا يتاتى منه النظر
كالبله والصبيان ماخوذ من اضره للشي اذا الجاه اليه فلا يمكن السامع دفع
العلم عنه عند سماعه الخبر فان قيل لو كان المتواتر موجبا للعلم لاوجب خبر
النصارى بقتل عيسى عليه السلام وخبر اليهود بتابيد دين موسى عليه السلام
مضمون الخبرين فكذا الملزوم واجيب بان المولى التفتازاني اشار الى رد
هذا بقوله واما خبر النصارى بقتل عيسى عليه السلام واليهود بتابيد دين
موسى عليه السلام متنوع اي بانه نقل احاد في الاصل وشمله من الاكاذيب
والاباطيل كثيرتم تلقاه الجهال فرووه على انا نقول التابيد وعدم النسخ لم
يستند الى الحس فاسده قول المحدثين وغيرهم يفيد العلم اليقيني هل
يشمل المضاف اليه في المراتب الثلاثة علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين
الظاهر انهم لا يريدون به الا الاول لما بين في الحكم لا سيما حاشية السيد
على شرح حكمة العين لمبارك شاه البخاري وقد وضح بما ذكر تعريف المتواتر

وهو انه خبر جمع يحيل بملاحظة العاده تواطيهم على الكذب عن مثلهم في امتناع
وقوع التواطو المذكور ويستمر الحال كذلك بان يكون كل طبقة بالصفة المذكوره
من ابتدا الرواية الى الانتها الى مخبرهم بالواقعة القولية او الفعلية سوا كانت
بعينها متعلق اخبارهم ويسمى تواترا لفظيا او مشتركا بين تعلقات اخبارهم
ويسمى تواترا معنويا وحينئذ اذا كان الخبر كذلك اوجب حصول العلم ولم يذكر
كثير قيد العداله وتباين الاوطان لعدم اشتراطها فلو اخبر جمع ولو فساقا
او كفارا انا ثا عبرا وجب ذلك لنا العلم لان الاتفاق على شي مخترع مع تباين الاغراض
والطبايع مما يجزم العقل بامتناعه وقوله او معين معطوف على قوله ان روي
الخبر بلا عدد معين اي او روي بعدد معين فوق الاثنين بالتانيث اي طريقين
من متعلقات الشرط فالمشهور اي فهو النوع المسمى بالمشهور فهو خبر لمبتدا
محذوف جواب الشرط المقدر سمي بذلك لوضوحه وقوله يلحق به اي بالمتواتر
فيه نظر لان قوله الا انه يفيد العلم الاستدلالي استثنا من عموم ما تقدم له
ومعيار له فكانه قال يلحق به في جميع ما له من الشروط وغيرها وليس كذلك
بل المراد انه يلحق بالمتواتر في العمل به وفيما له من القوه بل ادعى الماوردي
ان المشهور اقوى من المتواتر قال بعضهم وهذا اصطلاح له والمستفيض قد يسمى مشهورا
على راي جماعة من الفقها لانتشاره من فاض الما ومنهم من غاير بينه وبين
المشهور بان قال المستفيض يكون في ابتدايه وانتهايه سوا والمشهور اعم
من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس ذلك من مباحث هذا الفن بل محله اصول الفقه
وقد يطلق المشهور ايضا على ما له اسناد واحد فصاعدا بل على ما لا اسناد له
اصلا والعلم الاستدلالي هو الموقوف على النظر والفكر في ذات المستدل
عليه وفي حاله الذي منها يرجع اليه المستدل عليه قوله عليه السلام كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فاذا اردت معرفة ذلك المستدل عليه
من اي قبيل اهو من قبيل المشهور ام من غيره فتتحرك النفس في المعقولات
مبتداة من المطلوب مستعرضة للمعاني الحاضره عندها طالبة مبادية المودية
اليه الى ان تجدها وترتبها فترجع منها اليه فالفكر هي الحركة المذكوره وملاحظة

المعاني الحاصرة فيها عندها على الوجه المذكور ليسمى نظرا دح عرضت على نفسك ما للمشهور
مثلا من المعاني والشروط رجعت الى مطلوبك وسميته بما له من الاسما فتقول هو مشهور
او عزيز او غريب هذا وللفكر والنظر ابحاث اخر تعلم من محلها اذ ليس ذلك من
مباحث علم الاسناد الذي هو معرفة صحة الحديث وضعفه ليعمل به او يترك من
حيث صفة الرجال ومن صيغ الادا نعم المتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به
من غير بحث وادعى ابن الصلاح في مختصره ان مثال المتواتر على التفسير المذكور
او لا يعز وجوده في الاحاديث النبوية قال الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب
على متعمدا فقد نقل النووي في شرح مسلم انه ورد عن ما ينيف صحابي منهم العشره
قال الحافظ العراقي ليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشره غيره وغير
حديث المسح على الخفين انتهى قال ابن حجر وما ادعاه ابن الصلاح من العزة ممنوع
وكذا ما ادعاه غيره كابن حبان والحازمي من العدم من باب اولى لان ذلك نشا
من قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة
ان يتواطوا على كذب او يحصل الكذب منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به
كون المتواتر موجودا في الاحاديث وجود كثره ان الكتب المشهوره المتداوله
بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها اذا
اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطيهم على
الكذب الى اخر الشروط المذكورة اولا افاد العلم اليقيني ~~بصحته~~ النظري
~~بصحته~~ بصحته الى قايليه ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير انتهى وقد تعقب
كلام ابن حجر هذا من جا بعده فقال بعض المتكلمين على كتابه المسمى شرح النخبه
قوله من قلة الاطلاع اراد بالقلة ما يشمل عزة الوجود والعدم ليصلح علة لادعا
القلة والعدم ولو اخذت القلة باحد المعنيين دون الاخر لفات تعليل احدهما
ولم يصلح له وقال البقاعي كلام ابن حجر فاسد من اصله لان قلة الاطلاع ليست
علة لامتناع دعواهم وانما هو علة لوقوعهم فيما ادعوه فلو قال وانما صدرت
هذه الدعوى ممن صدرت منه لان ذلك نشا على انه انما نشا عن الغفلة عن انه
لا يحتاج الى اسناد خاص في نسبة الكتب المشهوره الى مصنفيها كما ذكره واب

ذلك ثبت بالتواتر واما قلة الاطلاع على كثرة الطرق من المصنفين فلا انتهى
وقال الشيخ قاسم قد قدم ابن حجر قبل هذا ان التواتر ليس من مباحث علم الاسناد
وانه لا يبحث عن رجاله دح فلو سلم قلة اطلاع من ذكرهم ~~الله~~ على احوال الرجال
وصفاتهم لم يوجب ما ذكره آ انتهى قال والذي دكل هذه مناقشات من حيث التركيب
وقد اجاب بعضهم عن ابن الصلاح بان له ان يدعي ان ذلك في اصله احاد واجاب
عنه ايضا بعض شراح الالفيه بان مراده العزة من حيث الروايه لا الشهره وقال النجم
الغيطي اراد ابن الصلاح بالعزة عدم الوجود بدليل قوله الا ان يدعي ذلك وان
كان قول ابن حجر وما ادعاه غيره من العدم يدل على ان مراده القلة انتهى وقوله
اذا اجتمعت على اخراج حديث الخ لا يخلو عن امرين اما ان يريد بذلك التخريج انها
الحديث الى البخاري مثلا او الى النبي عليه السلام ان كان الاول فسلم اذ التخريج
ليس الا ان ياتي المصنف الى كتاب البخاري او مسلم مثلا فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه
من غير طريق البخاري او مسلم فيجتمع اسناد ذلك المصنف مع اسناد البخاري او
مسلم في شيخه او من فوقه فان اراد ذلك فالتواتر به كثير وان اراد بذلك التخريج
انتها الحديث الى النبي عليه السلام على الوجه المذكور اعني المشترط في التواتر اولا
فممنوع اذ ليس المقصود من التواتر في هذا الفن الا ما تواتر عنه عليه السلام
فتامل فتثبت بعد التامل ما ادعاه ابن الصلاح من عزة الوجود وقال الكمال ابن
ابي شريف لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب الى ~~مصنفيها~~ مصنفيها كون ذلك
القطع حاصلا عن التواتر فقد يحصل بخبر الاحاد المحتف بالقراين والا فهذا
صحيح البخاري الذي هو اصح كتاب بعد كتاب الله لا يروى الآن بالسماع المتصل
الا عن الفربري وغالب الكتب المشهوره لا تبلغ فيما نعلم رواتها عن مولفيها
الذين يتصل الاسناد في عصرنا اليهم سماعا عدد التواتر واجاب عنه تلميذه
السخاوي بان ما هنا بالنظر الى كون اهل هذه الطبقة مثلا تبعد العادة اجتماعهم
تواطوا ثلاثة منهم على كذب او غلط وغيرها لاختلاط رتبتهم عن هؤلا لا يحصل كوبام
ذلك بعشرة مثلا وغيرها لعدم اتصاف اهلها بالعداله ومعرفتهم بالفسق ونحوه
لا يحصل الا بمزيد كثير من عددهم قال وبالنظر الى ذلك يكون المتواتر من مباحثنا
اي اهل الحديث انتهى

او بهما عطف على قوله ان روى او على قوله اثنتين تانيث طريق اى وان روى باسنادين
لا باقل منهما فالعزيز اى فهو العزيز وهو جواب الشرط المقدر سمى عزيزا لقلة وجوده
من قولهم عز الشئ اذا قل او عز الشئ قوى لانه لما جا بهذه الكيفية وهو ان لا يوجد
باقل من اثنين ولا باكثر صار قويا بمجيئه من طريق اخرى وقول ابن حبان ان رواية
اثنين عن اثنين الى ان ينتهى الاسناد لا يوجد اصلا رده بعضهم بانه ان اراد رواية
اثنين عن اثنين لا توجد اصلا فيسلم واما صورة العزيز الذى جوزها القول بان
لا يرويه اقل من اثنين كرواية الشيخين من حديث انس والبخارى من حديث ابى
هريرة ان النبى عليه السلام قال لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده الحديث رواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة
شعبة وسعد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن
كل جماعة فكيف يحكم عليه بانه لا يوجد اصلا واجيب بان ابن حبان وناهيك به
عالما بهذا الفن ~~لا يريد الا الشق~~ ليس مراده الا الشق الاول فالاولى حمل عبارته
على هذا من اول وهلة بلا ترديد او بواحدة اى او ان روى بطريق واحدة فالغريب
اى فهو الغريب وعطف كلامه باو للاشارة الى ان العطف بها يفيد استقلال
مدخولها عما قبله وبعده وهى هنا للتقسيم اللغوى او هو مطلق التفريق الصادق
بالاصطلاحى ايضا اذ هو ضم قيود متخالف الى كلى وحيث كانت للتقسيم فالاتيان
بالواو اجود كذا قيل ورد بان العطف باو اوضح من العطف بالواو لما تقدم
ولما فى العطف بها من ايهام اتحاد المتعاطفات فى معنى كل فى بعض الصور كما وقع
لابن الحاجب فى قوله الكلمة اسم وفعل وحرف واجيب عنه باجوبة لا تجدى ولذلك
قيل كان عليه الاتيان باما التفصيلية المفيدة للترديد وكلاهما اى العزيز والغريب
احاد وهو فى اللغة ما يرويه شخص واحد واصطلاحا ما لم يجمع شروط المتواتر
ولا يخفى ما فى كلامه فان المشهور ايضا احاد باجماع من يعتد به لكن المص قد سلك
حالة وسطى بين من قال ان المشهور اقوى من المتواتر فى افادة العلم وبين من قال
انه احاد يفيد العلم الاستدلالى فقال فيما مر يلحق به اى يلحق المشهور بالمتواتر
ومر ما فيه وقال هنا وكلاهما احاد استينا سا بقوله عليه السلام خبر الاحاد ساقط

منها اى الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عندنا معاشر الاشعرية خلافا للمعتزلة
فانهم لا يرون العمل بالاحاد ومنها المردود وهو ما يجب ترك العمل به وفاقا وهو
الذى لم يترجح به صدق المخبر عند المخبر لاختلاف احوال رواتها لانها اما ان يوجد
فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت
كذب الناقل اولا فالاول ما يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله
فيوخذ به والثانى ما يغلب كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث
ان وجدت قرينة تلحقه باحدى القسمين التحق به والا فيتوقف فيه واذا توقف
عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب
القبول انتهى واعلم ان الاحاد من حيث هى قد تفيد العلم الاستدلالى بلا قرينة وقد
تفيده بالقرينة على المختار ~~خلافا لمن ابى ذلك~~ والتحقيق انه لا خلاف فى المعنى لان
من اطلق افادتها العلم قيده بالنظرى ومن اباه خص العلم بالمتواتر الا انه لا ينفى
ان ما احتف بالقرينة ارجح مما خلا عنها وسياتى لذلك مزيد تحقيق والخبر
المحتف بالقراين انواع منها ما اخرجه الشيخان فى صحيحيهما فقد احتف به قراين
منها تقدمهما فى تمييز الصحيح من غيره على الغير ومنها جلالتهما فى هذا الفن
وممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظرى الاستاذ ابو اسحق
الاسفراينى ومن المحدثين ابو عبد الله الحميدى وابو الفضل بن طاهر وغيرهما
ومنها المشهور حيث كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل
قاله ابن حجر وفى الاول نظر اذ لا تكون طرقه الا متباينة والطرق قد تزيد على
ثلاثة لكن الزيادة ليست شرطا فى المشهور ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين
حيث لا يكون غريبا كالحديث الذى يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره
عن الشافعى ويشارك الشافعى فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم
الاستدلالى بالقرينة التى هى جلالة رواته وانت خبير بان فيهم من الصفات
اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم بل لا يقع فى ذهن
من له ادنى تامل وممارسة للعلم ومعرفة باخبار الناس شك ان مالكا مثلا لو
شافهه بخبر انه صادق فيه قطعا فاذا شاركه فيه من هو فى تلك الدرجة ازداد

الخبر عند المخبر بفتح البا قوة واستحال عنه كذبه عادة **تنبيه** ما ذكر من الانواع
الثلاثة لا يحصل العلم بمضمون الخبر منها صدقا الا للعارف بالحديث المتبحر فيه العالم
باحوال الرجال المطلع على العلل اما كون الغير لا يحصل له العلم بصدق ذلك لعدم
تلبسه بالصفات المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور وتحقيق ما تقدم ان
الاخبار احادا ان وقعت في كتاب البخاري او مسلم كان افادتها العلم الاستدلالي
اوقع في النفس وان قلت الطرق فيهما وكثرت في غيرهما ما لم تبلغ درجة التواتر
نعم ان انتقد احد من الحفاظ احد الكتابين او غيرهما لم يفد ذلك الخبر المنتقد
علما مطلقا ومثل ذلك من الانتقاد ما لو تناقض حديثان حيث لا ترجيح لاحدهما
على الاخر فان وجد مرجح فهو به مفيد للعلم الاستدلالي كما تقدم وما عدى ذلك
فالاجماع منعقد على صحته وعلى وجوب العمل به فما وقع لغير كتابيهما كلكتابيهما
في ذلك كله نعم ما وقع في كتابيهما من الصحيح له مزية على صحيح غيرهما بالاجماع
قال ابن حجر ومحصل الانواع الثلاثة اي التي هي ما خرجه الشيخان والمشهور
والمسلسل ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعدده والثالث
بما رواه الايمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه
انتهى ثم الغرابة اشار بثم الى تراخي رتبة الغريب عما تقدم وهي معنى في الغريب
كالفاعلية معنى في الفاعل والقادرية معنى في القادر ان كانت في اصل السند
اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه
وهو طرفه الذي فيه الصحابي فهو الفرد المطلق والا اي وان لم يكن كذلك بان
كان التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد بروايته
عن واحد منهم شخص واحد فهو الفرد النسبي فالاسناد الذي هو حكاية طريق
المتن له طرفان طرف من جهتنا وطرف من جهة الصحابي فطرفه الذي من جهتنا
ظاهر وطرفه من جهة الصحابي لا يخلو من امرين اما ان يكون الراوي عن الصحابي
فردا ثم يرويه عن ذلك الفرد فرد اخر كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح السمان
عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في
جميع الرواة او اكثرهم واما ان يكون الراوي عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد

قال الكمال ابن ابي شريف وقوله
ويمكن اجتماع الثلاثة هو باعتبار
المسلسل بالائمة الحفاظ لا بالاوصاف
مثل بهم كان اتفق في لا رواية له
في الصحيحين كما هو ظاهر انتهى

البيهقي الذي
اورده في كتاب

بروايته شخص عن واحد منهم فالاول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي سمي
نسبيا لكون التفرد به حصل بالنسبة الى شخص ممن روى عن الصحابي فهو اقل
تفردا من الاول فالسند في عبارة المولف بمعنى الاسناد فردا كان او اكثر كما علم
مما تقرر **تنبيه** الغريب والفرد مترادف فان لغة واصطلاحا الا انهم عند
اطلاق الفرد اكثر ما يريدون به الفرد المطلق وعند اطلاق الغريب اكثر ما يريدون
به الفرد النسبي هذا من حيث اطلاق الاسم عليهما اما من حيث استعمالهم
الفعل المشتق فلا يفرقون بينهما فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان
او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما
متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند
استعمال الفعل المشتق من الارسال فيقولون ارسله فلان سوا كان مرسلا
او منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير
من المحدثين انهم لم يغايروا بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما مر تحقيقه
وقل من نبه على النكته في ذلك فما رواه متصلا عدل تام الضبط بلا علة
وشذوذ فهو الصحيح لذاته لا يخفى ما في هذه العبارة من النكت لانه قدم المفعول
على الفاعل وهو خلاف الاصل الا ان يقال انما ارتكب ذلك اهتماما لشان المفعول
وتبركا واستلذاذا بسماعه اذ بذكره تلتفت النفس لصاحبه صلى الله عليه وسلم
وقدم الحال اعني قوله متصلا على الفاعل وهو خلاف الاصل ايضا الا ان يقال
لو اخره عن الفاعل لربما اوهم انه صفة للفاعل وان نصبه خطا من الناسخ فلو
قال فالمروي متصلا بنقل عدل الخ لكان اخصر واوضح ولا يخفى ان قوله فهو الصحيح
جملة في محل جزم لوقوعها مقترنة بالفا جوابا لشرط جازم وكلما كان كذا فهو كذلك
اي فالمقبول من الاحاد ما رواه العدل التام الضبط اذا كان المروي متصلا
اي في وقت اتصاله بلا علة وبلا شذوذ والحاصل ان المقبول من الاحاد ينقسم
الى اربعة اقسام صحيح لذاته صحيح لا لذاته حسن لذاته حسن لا لذاته لانه
لا يخلو اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا فالاول الصحيح لذاته
والثاني لا يخلو اما ان يوجد ما يجبر ذلك القصور من كثرة الطرق او لا فان وجد

فيه ذلك فهو الصحيح لا لذاته والثاني لا يخلو اما ان يحتاج الى قرينة ترجح جانب ما يتوقف
فيه اولا الثاني الحسن لذاته والاول الحسن لا لذاته وقدم المص الكلام على الصحيح
لذاته لعلو مرتبته • والمراد بالقيود فقول المتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون
كل رجل سمع ذلك المروي من شيخه وهكذا الى منتهاه • والعدل من له ملكة تحمله على ملازمة
التقوى ومنه يوخذ رسم العدالة وهي في معنى التقوى فهي ملكة تمنع من اقتراف
الاعمال السيئة كشرك او فسق او بدعة • والضابط من ضبط ما سمعه في صدره
اي قلبه ووعاه بحيث يتمكن من استحضاره وجده او ضبط وصحح ما سمعه في كتاب محفوظ
عنده منذ سمعه ليودي منه وقيد بالتمام اشارة الى الرتبة العليا والعلة لغة
مطلق الضعف واصطلاحا ضعف خفي قادح فيمن قام به من الرواة والشذوذ
لغة مطلق التفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه والشاذ مخالفا
لمن هو اولى منه • واعلم انه لا يحتج من الاحاديث الا بالصحيح بقسميه وقد تقدما و
الحسن لذاته ورتبته بضم الراء مبتدأ تتفاوت خبره اي رتبة الصحيح من حيث هو
سواء كان لذاته ام لا فان قيل الرتبة واحد والواحد في نفسه لا يتفاوت قلت هو
مفرد مضاف فيعم كاقسام ما اضيف اليه فكانه قال وتتفاوت رتبه بتفاوت
اوصافه متعلق بالفعل قبله ليشير به الى السبب المرجح لرتب الصحيح بعضها على
بعض من زيادة ضبط وعدالة وغيرهما من الاسدية والاتمية من حيث اتصال السند
ومن عدم الشذوذ والاعلال من حيث الرواة كما مر فان ما فيه ذلك يكون اعلا رتبة
من غيره ظنا فان مدار الصحة يكون بحسب الامور القوية واذا كان كذلك فكل حديث
كان راويه في الدرجة العليا من العدالة والضبط وباقي الصفات التي بها يجب
الترجيح يكون بها اصح من غيره فمن الرتبة العليا ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح
الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر وكالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه وكابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة رواية بريد
ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن
انس ودونها في الرتبة كرواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
وكالعلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة

والضبط غير ان للمرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديمها على التي تليها
وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي متقدمة على رواية
من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم عن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وقس على هذا والمعتمد المرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة
انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق اذ تفاوت مراتب الصحة مترتب
على تمكن الاسناد والعلم باعداد رجات القبول في كل فرد فرد من كل ترجمة ولا يمكن
ذلك قال ابن الصلاح على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت
اقوالهم الا ان الحاصل من مجموع كلام الائمة ان ما اطلقوا عليه انه اصح الاسانيد
يكون ارجح من غيره ومن هذا القبيل ما اتفق الشيخان او احدهما على تخريجه
اما اختلاف العلما في ايهما ارجح فمما يحصل به الوقعية في النفس فالجمهور صرحوا
بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه فان قيل
قد صرح الشافعي رضي الله عنه بان ما على وجه الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من
كتاب مالك رضي الله عنه اجيب عنه بان كتاب مالك كان قبل وجود الكتابين
البخاري ومسلم فان قيل قد صح النقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت
اديم السما اصح من كتاب مسلم اجيب عنه بانه لم يصرح بانه اصح من صحيح البخاري
لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ صيغة افعل انما تثبت الزيادة
لا المساواة فان قيل قد نقل عن بعض المغاربة انه كان يفضل صحيح مسلم على
صحيح البخاري فاجيب عنه بان ذلك التفضيل انما يرجع لحسن السياق وجودة
الوضع والترتيب وقد قال ابن الصلاح ان كان المراد انه لم يمازجه غير الصحيح
فلا باس به او ان كتاب مسلم اصح صحيحا من كتاب البخاري فمردود على قايله
واجيب بانهم لو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود كيف والصفات التي
تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم واسد وشرطه فيها
اقوى واشد لان البخاري من حيث اتصال السند يشترط ان يكون الراوي قد
ثبت له لقا من روى عنه ولو مرة ومسلم اكتفى بمطلق المعاصرة لا يجري في روايا
احتمال ان لا يكون سمع منه لانه يلزم من جريانه ذلك ان يكون مدلسا والمسالة

مفروضة فى غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فانه اضبط منه واعدل فانه لم ينتقد احد على رجاله اكثر مما انتقد على رجال مسلم فان الرجال الذى تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذي تكلم فيهم من رجال البخارى على ان البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم مع ان غالبهم من شيوخه الذين اخذ هو عنهم ومارس حديثهم وما ذاك الا لتمكنه فى هذا الشان بخلاف مسلم فى الامرين جميعا واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فالرجال الذين انتقدوا على البخارى اقل عددا من الرجال الذين انتقدوا على مسلم وعلى كل حال فقد اتفق العلما على ان البخارى اجل من مسلم فى العلوم واعلم بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع اثره حتى لقد قال الدارقطني لولا البخارى ما راح مسلم ولا جا وعلى كل حال فكتابهما اصح كتب الحديث بل من ساير الكتب ما عدى كتاب الله ثم صحيح البخارى ثم صحيح مسلم ثم ما وافق شرطهما وبالجملة فقد اجمع الناس الآن على ترجيح البخارى لان مسلما لم يتصد لما تصدى له البخارى من استنباط الاحكام وتقطيع الاحاديث ولم يخرج الموقوفات وله فى مقابلة مسلم من الفضايل الجمة ما ضمنه فى ابوابه من التراجم التى تحير فيها افكار الاجلا وحكى فى المقنع قولا ثالثا انهما سوا وهذا اعدل الاقوال لعدم دليل التفضيل وكلما ذكر دعاوى مجرده عن دلايل باطلة قاله ابن قطلوبغا الحنفى ونقل ابن ابى حمزة عن بعض الصالحين ان البخارى ما قرئ فى شدة الا فرجت ولا ركب به فى مركب فغرق قال ابن الصلاح لا يمكن فى هذه الاعصار تصحيح حديث وقال النووى الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته قال العراقى وهذا هو الذى عليه العمل لكن اذا تاملت كلاميهما علمت ان لا مخالفة لان ابن الصلاح لا يخالف فى التصحيح اذا وجد ما ذكره النووى تنبيـــه حيث قال اهل الحديث حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لهم لظاهر الاسناد لا انه مقطوع به فى نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة وهذا هو المعتمد خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم نعم ما اخرجه الشيخان او احدهما فمقطوع بصحته على ما اختاره ابن الصلاح والمعتمد خلافه كما قاله المحققون ثم اعلم ان مراتب الحديث سبعة توخذ من قوله واعلا اقسامه اى الصحيح ما اى حديث صحيح اتفقا اى البخارى ومسلم عليه فما انفرد به البخارى لما مر فما انفرد به مسلم لمشاركته للبخارى فى اتفاق العلما على تلقي كتابه بالقبول سوى ما علل فما وافق شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحة ورواتهما قد حصل الاتفاق على القبول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم فى رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فالبخارى اى فما على شرط البخارى لما علمت فشرط مسلم اى فما على شرط مسلم فشرط غيرهما فما على شرطهما دون ما اخرجه مسلم او مثله وما على شرط البخارى وحده مقدم على ما على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما وهذا انما هو بالنظر لما ذكر من التفضيل والا فقد يكون المفوق فايقا بامور اخرى تقتضى الترجيح كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا مشهورا لكنه قاصر عن درجة التواتر فحفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على ما اخرجه البخارى اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه اعني الشيخين من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم ما انفرد به احدهما او انفردا به لا سيما اذا كان فى اسناده من فيه مقالـــ فان لم يتم ضبطه اى بان قل الضبط فهو الحسن لذاته جواب الشرط فى محل جزم اى فحسنه من ذاته لا من خارج عنه لانه لا يحتاج الى قرينة ترجح جانب ما يتوقف فيه نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه مع بقية الشروط المذكورة فى حد الصحيح فانه اذا كان كذلك فقد اعتضد وصار حسنا لذاته مشابها للصحيح من وجهين احدهما الاحتجاج به والثانى انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض فان قيل لم لا يسمى صحيحا حيث اعتضد بكثرة الطرق وغيرها قلنا لوقوع المستور فى طريقه فلم يتم الضبط فلم يسم بذلك فان قيل ما هنا من قوله يتم الضبط ينافى ما هناك مر انفا فى حد الصحيح فى الترديد الواقع بين الصحيح والحسن والثانى لا يخلو اما ان يحتاج الى قرينة الخ قلنا لا تنافى لانه لا يلزم من عدم تمام الضبط ان لا يكون حسنا لذاته غاية الامر نقصانه عن الصحيح مرتبة وبكثرة طرقه يصحح قدم المجرور على الفعل لكثرة دورانه فى الكلام اى ويصحح الحسن لذاته اى يحكم له بالصحة حيث تعددت الطرق له لان للهيئة المجموعة قوة تجبر القدر الذى قصر به ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح وبالتردد فى راويه يشير به الى احد اقسام الادراك كما هو بين فى محله اجمع بشروط الصحيح ام لا يوصف جملة فعلية فعلها مبنى للمفعول

والهمزة بفتح الهمزة والجيم والهمزة فيه للاستفهام بمعنى هل جمع

كذلك

متعلق بالتردد بفتح اللام من متعلق ويجوز الكسر بالقاعدة المشهوره وهو ان كل
شيئين حصل بينهما فعل جاز ان يكون احدهما فاعلا والاخر مفعولا وبالعكس على
حد قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات برفع التا وبكسرها لما حصل بين آدم و[ا]لـ
من الفعل الذى هو التلقى ونايب الفاعل مقدر مرجعه الحديث. بهما اى بالصحيح
والحسن مفعول ثان ليوصف والبا فى قوله بالتردد للسبب والعله وهى فى ب
بهما للتعديه وفيها معنى الملابسه اى ولاجل التردد المذكور وهو اعتقاد ان
يتقاوم سببهما لا مزيه لاحدهما على الاخر يعنى اذا اشكلنا وترددنا فى راوى
حديث وقلنا اجمع شروط الصحة ام لا وصفنا حديثه ح بالصحيح والحسن
كقول الترمذى وغيره حديث حسن صحيح لكن لا نصفه بذلك الا ان انفرد الرا ري
بروايته وانما وصف بهما معا ولم يوصف باحدهما لتردد الايمه فى حال ناقله
فعند قوم هو تام الضبط وعند قوم ناقصه فوجب على المجتهد ان لا يصفه
باحد الوصفين بل يصفه بهما معا فيقال حديث حسن صحيح واصل ذلك حسن
او صحيح باثبات او الترديديه فحذفها اختصارا ومما تقرر اندفع ما قيل
ان الحسن قاصر عن الصحيح ففى بين الوصفين اثبات ذلك القصور ونفيه
والا فباعتبار اسنادين صحيح وحسن استثنا من الانفراد المفهوم من الفعل
قبله فى قوله ان انفرد اى وان لا يحصل الانفراد فاطلاق الوصفين معا
على الحديث باعتبار الاسنادين المذكورين له اى بل وصفه بهما معا على سبيل
الجزم لا على سبيل التردد لان له اسنادين اى حكايه طريقين تامة الضبط
وناقصه هذا وما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان
راويه فردا لان كثرة الطرق تقوى ما حكته فان قيل يرد على الاول ما صرح
به الترمذى من ان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فجوابه يعرف بالتامل
وان قيل ليشكل على قول الترمذى قوله فى بعض الاحاديث حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذى لم يعرف مطلق الحسن وانما
عرف نوعا خاصا منه اثبته فى كتابه وهو ما يكون بصفة واحدة فيقول فيه
حديث حسن من غير ضميمة صفه اخرى ويقول فى غيره حديث صحيح او حديث

غريب

غريب او حسن صحيح او صحيح غريب او حسن غريب او حسن صحيح غريب
فتعريفه انما هو الاول فقط كما علمت بدلالة قوله فى اخر كتابه وما قلنا فى كتابنا
حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده اذ كل حديث يروى ولا يكون راويه
متهما بكذب ويروى من غير وجه واحد نحو ذلك ولا يكون شاذا فحسن انتهى عندنا
واما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب ولم يعرفه
فلشهرته عند اهل الفن بل اقتصر على تعريف ما يقول فيه حديث حسن فقط
وذلك اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم
ينسبه لاهل الحديث واتى بنون العظمه لاظهار ملزومها الذى هو نعمة من
تعظيم الله له بتاهيله للعلم امتثالا لقوله واما بنعمة ربك فحدث ومما تقرر
اندفع كثير من الواردات التى طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها
قاله ابن حجر وتقبل زيادة رواتهما اى الصحيح والحسن ان لم تناف اى تلك
الزياده روايه من هو اوثق منه اى من شخص اضبط من راوى تلك الزيا ده
روايه اوثق من راويها فلا تقبل وان رجحت تلك الزياده روايه الاوثق
فهى مقبوله وان لم تناف رواية الاوثق فتقبل مطلقا لانها ح فى حكم الحديث
الذى ينفرد به الثقه ولا يرويه عن شيخه غيره على انه اشتهر عن قوم من
العلما القول بقبول الزياده من غير تفصيل وليس ذلك منهم بجيد كما قاله
بعضهم اذ لا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين اشترطوا فى الصحيح عدم
الشذوذ والعجب من هولا انهم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقه من هو
اوثق منه واعجب من ذلك ان بعضهم تارة يشترط فيه عدم الشذوذ
وتارة لا هذا وقد صح النقل عن ائمة من المحدثين سيما المتقدمين كعبد
الرحمن بن مهدى ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن
المدينى والبخارى وابو زرعة وابى حاتم والنسائى والدارقطنى وغيرهم
من المتاخرين باعتبار الترجيح بين ما فيه زياده وبين ما خلا عنها على ما مر
على انه لا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزياده قال ابن حجر واعجب من
ذلك اطلاق كثير من الشافعيه القول بقبول زيادة الثقه مع ان نص

الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال في اثنا كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط
ما نصه ويكون اذا اشرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه
انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت لك
اضر ذلك بحديثه انتهى ثم قال معللا له ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه
ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها دائما
مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف
انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من
الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا
بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبوله مطلقا لم تكن مضره
بحديث صاحبها انتهى وهو كلام حسن الا اني اقول ولا عجب فضلا عن
اعجب لوجهين احدهما ان ذلك ليس من المسايل الفقهيه حتى يتعجب من
مخالفه نصه على ان بعض الشافعيه كالرافعي والنووي اذا اجتمعا او انفرد
النووي يتبع قوله اي من جهة المذهب ويترك النص وما ذاك الا لاطلاعه ع
على نص اخر معمول به وقد الف الزركشي في ذلك تاليفا ومن الشافعيه
من يدعي في حقه انه اثبت قدما في غيره في هذا المثال كالامام البخاري
فيكون ذلك مذهبا له فلا عجب ولا اعجب الثاني وان كان بعيدا فلان
كلام الشافعي اعني قوله ومتى خالف ما وصفت يرجع الى الحافظ من حيث
ذاته في الضبط لا الزيادة ويكون كلامه فان خالف فوجد حديثه انقص
كان في ذلك دليل على صحة مخرجه معنى ما قررنا الا انه يحكم بالضرر في
الزيادة فتامل ثم ان خولف راو بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد شخص
او غيره من المرجحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح
يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق
ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن عوسجه عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد
المصطفى ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينه
على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار

عن عوسجه ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينه لا حديث
حماد انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم
رواية من هم اكثر عددا منه وبما تقرر علم ان رواية المقبول قد تسمى شاذه
اذا كان مخالفا لمن هو اولى منه ~~وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه~~
~~المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو~~ المعتمد في تعريف الشاذ بحسب
الاصطلاح ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه او بضعف عطف على
قوله ارجح وقوله فالراجح يقال له المعروف جمله اسميه في محل جزم جواب
شرط مقدر تقديره او ان خولف بضعف على وزان ما مر ومقابله المنكر
معطوف على عجز الجواب اي ومقابله يقال له المنكر مثال ذلك ما رواه ابن
ابي حاتم من طريق ابن حبيب وهو اخو حمزة بن حمزة الزيات المقري عن
ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس ان المصطفى قال من اقام
الصلاة واتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنه قال ابو حاتم
هو حديث منكر لان غيره من الثقات رواه ولم يوصل سنده بل رواه عن
ابي اسحق موقوفا قال ابو حاتم والوقف هو المعروف وعرف من هذا ان بين
الشاذ والمنكر عموم وخصوص من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفه
وافتراقا في ان الشاذ رواية ثقه او صدوق والمنكر رواية ضعيف
وقد غفل من سوى بينهما والفرد النسبي ان وافقه غيره فهو المتابع اي
الشخص او الحديث وقوله بالكسر اي للموحده اصطلاح للقوم والا فهو
بالفتح صحيح ايضا لان كل ذاتين حصل بينهما فعل صح لاحدهما الفاعليه
والاخرى المفعوليه كقوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات وان وجد متن
يشبهه فهو الشاهد اللام فيما عرف للحقيقه احسن منها للعهد كما مر
مثاله ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان المصطفى قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانا قد وجدنا
الشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي خرجه البخاري عنه كذلك

عن مالك فحق يقال فيما رواه الشافعي مثلا متابع بالكسر وانما كان فرد الظن قوم ان
الشافعي تفرد به فعدوه في غرايبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ
فان غم عليكم فاقدروا له كما مر والمتابعة تامة وناقصة فامره مشروطة باللفظ
في الاغلب فان جات بالمعنى كفى وشرطهما ان يكون من رواية ذلك الصحابي كما مر
عن ابن عمر اما الشاهد فهو الذي يروى من حديث صحابي اخر لفظا ومعنى او معنى
فقط ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين
عن ابن عباس عن النبي عليه السلام فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن
عمر سوا فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد
عن ابي هريرة بلفظ فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فبين المتابع
والشاهد تباين لان احد المفهومين لا يصدق على ما صدق عليه الاخر كالانسان
والفرس وخص قوم المتابع بما حصل باللفظ سوا كان من رواية ذلك الصحابي
ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابع على الشاهد وبالعكس
ومن عرف معاني النسب الاربع رجع كل قول الى نسبة منها والامر في ذلك سهل
وتتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزا له اي لذلك الحديث الذي يظن
انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا يقال له الاعتبار مبتدا وخبر والضمير في له
راجع الى الفرد النسبي والاعتبار هيئة التوصل الى الفرد النسبي المنقسم
الى المتابع والشاهد وما يوهمه كلام ابن الصلاح من ان الاعتبار قسيم لهما
حيث قال ومعرفة الاعتبارات والمتابعات والشواهد ليس مرادا وجميع
ما مر من اقسام المقبول تحصل فايدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة
ثم المقبول اي من الحديث ينقسم الى معمول به وغير معمول به كذا قاله ابن حجر
وليس صوابا لان الاقسام تسمى باسم مقاسمها كالاسم والفعل والحرف كل منها
يسمى كلمة وكالتركيب المفيد المسمى بالكلام المنقسم الى الخبر والانشا كاكرم زيد
وهل اكرم وليس شي من المردود مقبولا فلا يسمى بالمقبول فقوله المقبول مبتدا
خبره اقسام المقدر بقرينة السياق او قوله ان لم يعارض بمثله فهو المحكم وعلى
الاول فالفا التفريعية مقدرة قبل ان الشرطية وقوله وان عورض فان امكن

الجمع

الجمع فهو النوع المسمى بمختلف الحديث والا فان علم التاريخ فهو الناسخ والا
فالترجيح فالتوقف حاصله ان المحكم وامثلته كثيرة ما سلم من خبر يعارضه و
لم يسلم من المعارضة لا يخلوا اما ان يعارضه مقبول مثله او مردود فالثاني لا ثر
لمعارضته كما هو ظاهر والاول لا يخلوا اما ان يمكن الجمع بينهما اولا فان امكن
فهو ما سماه بمختلف الحديث والا فان عرف بثبوت المتاخر فهو ما سماه بالناسخ
وان لم يعرف فالترجيح لاحدهما ان تعين بوجه من الوجوه المرجحة كالنظر في
المتن او الاسناد والا فالتوقف عنهما قال ابن الصلاح ممثلا للجمع بحديث
لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من الاجذم كفرارك من الاسد وكلاهما في
الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تودي
بطبعها لكن الله جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدايه مرضه ثم قد
يتخلف ذلك كما في غيره من الاسباب انتهى قال ابن حجر والاولى في الجمع ان
يقال بان نفيه عليه السلام للعدوى باق على عمومه وقد صح عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة
فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول فالله تعالى ابتدا
ذلك في الثاني كما ابتداه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب
سد الذرايع ليلا يتفق للصحيح الذي يخالطه شي من ذلك بتقدير الله تعالى
ابتدا لا بالعدوى فيقع الحرج فامره عليه السلام باجتنابه حسما للمادة انتهى
فقوله والاولى يريد به انه ليس على بابه بقرينة السياق من الرد على ابن الصلاح
بالتفحص والتفتيش في العبارة على ان اولى لو اراد به ان يكون على بابه فلا
نسلم الاولوية فضلا عن المساواة لان كلامه مصرح ان نفيه عليه السلام باق
على عمومه ومعناه لا يعدي شي لا بطبعه ولا بسببه ولذلك استدل بقوله
~~عليه السلام~~ في الحديث لا يعدي شي شيا وما استدل به عليه لا له اذ الشرع
ناطق بالاسباب ومن هذا الراوي رده عليه السلام على الاعرابي علما منه صلى
الله عليه وسلم ان العرب تعتقد ان المودي يوثر بطبعه فقوله في الحديث
فمن اعدى الاول يعني انه سبحانه اعدى الثاني بمخالطته الاول اذ السبب ثابت

بالشرع كامر وقد لا يعدى بالمخالطه بل بسبب غيرها كعدوى الاول وقوله واما
الامر بالفرار من المجزوم الخ ليس في كلام ابن الصلاح منافاة له على ان قوة كلامه
تعطيه وانما ترك التصريح به استغناء عنه بمراعاة المحدثين فتامل تنبيه
الف الشافعي في هذا النوع كتابا وسماه اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه
فلم يستوعب وتلاه لذلك التصنيف ابن قتيبة والطحاوى وغيرهما واعلم
ان النسخ هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب الاول على وجه لولاه
لكان ثابتا مع تراخيه عنه فخرج بقولنا الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت
بالبراة الاصليه كعدم وجوب صوم رجب وبالخطاب الرفع بالموت والجنون
وبوجه الخ اى صفه مالو كان الخطاب الاول مغيا بغايه او معللا بمعنى وقد
صرح الخطاب الثانى بمقتضى ذلك فانه لا يسمى ناسخا للاول مثال الغايه قوله
تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتحريم
البيع مغيا بانقضا الجمعه فلا يقال ان قوله فاذا قضيت الصلاة الخ ناسخ
للاول بل بين غاية التحريم ومثال العله قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
لان التحريم للاحرام اى علة الاحرام اذ الحكم حيث علق بصفه كانت علة له
وخرج بقولنا مع تراخيه عنه ما اتصل بالخطاب من صفه نحو اكرم بنى تميم
الفقها او شرط نحو اكرم بنى تميم ان جاوك او استثنا نحو جا القوم الا زيدا
قالوا ويعرف النسخ باموراصرحها ما ورد فى النص كحديث بريدة فى صحيح
مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخره ومنها
ما جزم الصحابى بانه متاخر كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضو مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف
بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابى المتاخر الاسلام معارضا
لمتقدم عنه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابى اخر اقدم من المتقدم المذكور
او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبى فيتجه ان يكون ناسخا
بشرط ان لا يتحمل عنه عليه السلام شيا قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ
كما يدل عليه قوله ثم المردود اى من الحديث وهو مبتدا خبره قوله اما لسقط

وهو فى الحقيقه خبر لكان المحذوفه وهى وخبرها خبر المبتدا اى اما ان يكون المردود
لسقط او لطعن فهو عطف على سقط وهم انما يقدرون الكون لدلالته على الوجود
ويجوز ان يكون خبر المبتدا محذوفا تقديره قسمان وقوله اما لسقط خبر مبتدا
محذوف تقديره احدهما وطعن معطوف عليه فالسقط ان كان من مبادى السند
من تصرف مصنف فهو المعلق وهذا تفريع وتفصيل لسقط بدليل فا التفريع
وان الشرطيه او ان كان السقط من اخره اى السند بعد التابعى فهو المرسل
او ان كان من غيره وكان باثنين فاكثر فان كان مع توال فهو المعضل والا فان
كان السقط باثنين غير متواليين فى موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان
سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالى ثم السقط
من السند واضح ان عرف بعدم التلاقى بين الراوى وشيخه بكونه لم يدرك عصره
او ادركه لكن لم يجتمعا وليس له منه اجازة او وجازه ومن ثم احتيج الى
التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفاتهم واوقات طلبهم وارتحالهم
وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم وقوله
خفى مدلس بفتح اللام سمى بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه واوهم سماعه
للحديث ممن لم يحدث به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
سمى بذلك لاشتراكهما فى الخفا ان ورد بصيغه تحتمل اللقى كعن وقال وكذا
المرسل الخفى ان صدر من معاصر لم يلق ما روى عنه بل بينه وبينه واسطة
وحاصله ان يقال الساقط من مبادى السند يعم الواحد والكثير ويسمى
ما فيه ذلك معلقا ان كان الساقط من تصرف المصنف وان كان الساقط من
اخره وهو يعم الواحد والكثير ايضا يسمى مرسلا ان كان الساقط من بعد
التابعى وان لم يتقيد الساقط بالاول وضده فهو المعضل ان كان الساقط
اثنين او اكثر لكن مع التوالى فبين المعلق والمعضل عموما وخصوصا من
وجه اذ يجتمعان فى سقوط اثنين مثلا من الاول ويفترق المعلق بان السقط
فيه من تصرف مصنف والمعضل اعم من ذلك وبينه وبين المرسل تباين
اذ السقط من الاول يباينه من الاخر وان اجتمعا فى الاثنيه سقطا اذ شرط

لحصول الاشتراك فى معرفه الامه له فهو
خبر مبتدا محذوف وهو فى معنى لصفه
لسقط

ومن روى عنه
بصيغه تحتمل اللقى

المتجمعين فی مادة ان يسمى كل باسمه الموضوع له فی الكلام والكلم حيث كانا فی
تركيب ثلاث كلمات فاكثر مفيدا ولا يصح ان يقال فی المرسل معلقا والمنقطع
كالمعضل الا انه يصدق على ما فيه سقط واحد فاكثر لكن مع التوالی وسياتی
امثلة ذلك وعبارة ابن حجر خالية من الشرط لانه قال ويرد المدلس بصيغة
من صيغ الادا تحتمل اللقى كعن وكذا قال وهی بمعنى عبارة المص ان قدرت
الواو للحال نعم هی اوضح من عبارة المص ومتى ورد المدلس بالفتح بصيغة
لا تجوز فيها ولا احتمال حكم بكذبه وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا
انه لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح هذا وقد ذهل من لزمه
دخول المرسل فی تعريف التدليس والصواب التفرقة بينهما بان يقال التدليس
يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه اما من عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو
المرسل الخفی ويدل على ان اعتبار اللقى فی التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد
منه اطباق المحدثين على ان رواية المخضرمين وهم من ادرك الجاهلية والاسلام
كابی عثمان النهدی وقيس بن ابی حازم عنه عليه السلام من قبيل الارسال
لا من قبيل التدليس ولو اكتفى بمجرد المعاصرة فی التدليس لكان هؤلا مدلسين
لانهم عاصروا النبی عليه السلام قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن
اشترط اللقا فی التدليس الامام الشافعی وابو بكر رضی الله عنهما وكلام الخطيب
فی الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه
بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفی ان يقع فی بعض الطرق زيادة راو بينهما
لاحتمال الاتصال والانقطاع ولمتصل الاسانيد صنف الخطيب كتاب
المزيد. ولمبهم المراسيل صنف ايضا كتاب التفصيل تنبيه من صور
المعلق ان يحذف الراوی جميع الاسانيد ويقول قال رسول الله وقول
ابن حجر جميع السند ليس بجيد كما عرف من حديهما ومنها ان يحذف من حدثه
ويضيفه الى من فوقه فان كان شيخا لذلك المص فقد اختلف فيه هل يسمى
تعليقا ام لا والمعتمد انه ان عرف بالنص او الاستقرا ان فاعل ذلك مدلس
قضى به والا فهو تعليق فان قيل لم ذكروا التعليق فی اقسام المردود ه

لسلم فانه ادخل فی تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقی فلزمه دخول المرسل الخفی فی تعريفه

كونه من المزيد ولا يحكم فی هذه الصورة بحكم كلی لتعارض احتمالهما ه

قلت

قلت للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجی مسمى من وجه اخر فان
قال الراوی جميع من احذفه ثقات جاءت مسالة التعديل على الابهام والجمهور
لا يقبل حتى يسمى المحذوف لكن قال ابن الصلاح ان وقع الحذف فی كتاب التزمت
صحته كالبخاری فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف
لغرض من الاغراض وما اتى فيه غير مجزوم ففيه مقال ومن اراد ايضاح ذلك
فعليه بنكت ابن حجر على انواع علوم الحديث لابن الصلاح ومن صور المرسل
ان يقول التابعی كبيرا كان او صغيرا قال رسول الله كذا او فعل كذا او فعل بحضرته
كذا او نحو ذلك فان قيل لم ذكروا المرسل فی اقسام المردود قلت للجهل
بحال المحذوف ايضا لاحتمال ان يكون صحابيا وان يكون تابعيا وعلى الثانی يحتمل
ان يكون ضعيفا وان يكون ثقة وعلى كونه ثقة يحتمل ان يكون تحمل عن صحابی او
عن تابعی اخر وعلى الثانی يعود الاحتمال السابق وهلم جرا الى ما لا نهاية له اما
ما برز فی الوجود بحسب الاستقرا فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية
بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعی انه لا يرسل الا عن ثقة كمراسيل
سعيد بن المسيب من كبار التابعين فهی حجة فانها فتشت فوجدت كلها مسانيد
رواها له الصحابی الذی اسقطه عن النبی عليه السلام وهو الغالب صهره
ابو زوجته ابو هريرة والد زوجته وهذا ما عليه احد قولی الامام احمد وقال
الكوفيون والمالكيون يقبل المرسل مطلقا وقال الجمهور لا يقبل للاحتمال
وقال الشافعی يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر يباين الطريق الاولى مسندا
او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة فی نفس الامر اما اذا كان الراوی
ينقل عن الثقات وغيرهم فلا يقبل اتفاقا كما نقله ابو بكر الرازی من الحنفية
وابو الوليد الباجی من المالكية والمعتمد من ذلك قبول مراسيل من عرف حاله
انه لا يروی الا عن عدل كابن المسيب وابی سلمة بن عبد الرحمن يرويان عن ابی
هريرة اما مراسيل الصحابة بان يروی صحابی عن صحابی عن النبی عليه السلام
ثم يسقط الثانی فحجة لان الصحابة كلهم عدول ولما انهى الكلام على حكم السقط
من الاسناد اخذ فی بيان قسيم السقط العقم من المردود وهو عشرة اشياء

بعضها اشد فى القدح من بعض خمسة تتعلق بالعداله وخمسة بالضبط لكن المتفق
عليه السبعة الاول التى اخرها المخالفه وتبع المص ابن حجر فى زيادة الثلاث
الاخيره وهى سوء الحفظ والبدعة والجهاله وقد تدخل فى السبعة قبلها اما
سوء الحفظ فهو داخل فى فحش الغلط لان من فحش غلطه كان سيئ الحفظ واما
البدعة فداخله فى الفسق دخول الجزئى تحت كليه واما الجهاله فداخله فى
الوهم اذ الواهم فى الشى جاهل به لعدم الحكم عليه بشئ مستقر عنده لان المراد
بالجهاله احد ثلاثه اشيا كما سياتى بيانه ثم الطعن ان كان لكذب الراوى فى الحديث
بان يروى عنه عليه السلام او عن احد من اصحابه ما لم يقله او ما لم يفعله او ما لم
يقر عليه متعمدا لذلك او تهمته بالكذب عليه متعمدا بان لا يروى ذلك الحديث
الا من جهته ولم يكن فى السند من يليق ان يتهم به الا هو ويكون مخالفا للقواعد
المعلومه والضابط لذلك ان كل حديث اوهم باطلا ولم يقبل التاويل او خالف
القواعد الكليه القطعيه المجمع عليها يكون مكذوبا عليه وحمل على ذلك حديث
احمد وغيره اذا سمعتم الحديث عنى تنكره قلوبكم وتنفر منه اشعاركم وابشاركم
وترون انه بعيد منكم فانا ابعدكم منه فهو الموضوع من قولهم ناقة موضوعة اى — اى فهذا القسم هو الذى يقال له م
متروكه او من قولهم امراة واضعه اى فاجره ويسمى ايضا المصنوع والمختلق و
والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن لا القطع بكذبه فى نفس الامر لان
الكذوب قد يصدق الا ان لاهل العلم بالحديث قوة راسخة فى النفس بها
يميزون بين انواع الحديث وانما يقوم بذلك من تم اطلاعه وقوى ذهنه
وجاد فهمه فاذا كان كذلك تمكنت بالقراين معرفته ويعرف الوضع بامور
منها وهو اعلاها اقرار واضعه به او عدم الديانه كالزنادقه او فرط العصبيه
كبغض او حب الاعمال الصالحه كما وقع لبعض جهلة الصوفيه لما راى نفوره
من الناس قال بطريق الكذب على رسول الله قال النبى من حفظ البقرة مثلا
كان له كذا وكذا وما درى ان النبى قال من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو
احد الكذابين وقال بعض الكراميه يباح الوضع فى الترغيب والترهيب
وهو خطا نشا من عدم التامل لانهما من جملة الاحكام الشرعيه وقد اتفق

العلما على حرمة الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم بل قالوا انه من الكباير على ان ابا محمد
الجوينى بالغ فى ذلك فكفر قايله عمدا وهو امام جليل قيل فى حقه لو كان نبى بعد
محمد لكان ابا محمد الجوينى وهو والد امام الحرمين الذى هابه منكر ونكير عند
سوال القبر حيث قالا له من ربك فقال لهما من ربكما انتما نعم يجوز روايه المو — صنوع
مقترنة ببيانه ومنها اتباع هوى الروسا كما وقع لغياث بن ابرهيم حيث
دخل على المهدى وهو يلعب بالحمام فساق اسنادا الى النبى عليه السلام انه قال
لا سبق الا فى نصل او خف او حافر او جناح فزاد او جناح فعرف المهدى انه
كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يوجد من حال الراوى كان يكون مناقضا
لكتاب الله او سنه رسوله او صريح العقل او الاجماع حيث لا يقبل شى من ذلك
التاويل والثانى من اقسام الطعن ذكره بقوله او لتهمة به اى بالكذب على النبى
صلى الله عليه وسلم متعمدا بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ولم يكن فى السند
من يليق ان يتهم به الا هو بالكذب الا هو او عرف بالكذب فى — ويكون مخالفا للقواعد المعلومه
كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك فى الحديث كذا ذكره ابن حجر واعترض بان
قضيه كلامه انه اذا روى من غير جهته ايضا وكان مخالفا للقواعد لا تحصل التهمه
بذلك للاثنين وليس كذلك فقد صرح بعضهم بان كل حديث اوهم باطلا ولم يقبل
التاويل او خالف القواعد الكليه القطعية المجمع عليها يكون مكذوبا عليه
وحمل على ذلك حديث احمد وغيره اذا سمعتم الحديث عنى تنكره قلوبكم وتنفر
منه اشعاركم وابشاركم وترون انه بعيد منكم فانا ابعدكم منه فهو المتروك
ماخوذ من تركه حيث لم يعمل به وله صورتان احدهما ان الراوى لا يرويه الا
من جهة نفسه ويستدل على ذلك بمخالفته للقواعد المعلومه ثانيهما ان يكون
الراوى عرف بالكذب فى كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك فى الحديث النبوى
لاحتمال ان يقع منه ذلك فيه واذا كان كذلك فهو النوع المسمى المتروك
الذى يقال له المتروك ماخوذ من تركه حيث لم يعمل به ومثل له ابن حجر بحديث
صدقة الدقيقى عن فرقد عن مرة عن ابى بكر وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفى
عن على والسندى الصغير محمد بن مروان عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس قال
وهذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب انتهى

الرابع والخامس

والثالث من اقسام الطعن ذكره بقوله او لفحشه غلط بالاضافه اى كثرته
او غفلة كثيراعن الاتقان او الضبط او فسق ظاهر بالفعل او القول مما لا يبلغ
الكفر من فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه النوع الذى يقال
له المنكر على راى من لا يشترط فى المنكر قيد المخالفه لمن هو احفظ منه واضبط
فالمنكر عند صاحب هذا الراى الفرد الذى ليس فى رواته من العفه والضبط
ما يجبر به تفرده والرابع من اقسام الطعن والسادس من اقسام الطعن
ذكره بقوله او الوهم اى وهم الراوى بان يروى على طريق التوهم وهو تارة يكون
فى الضبط وتارة فى القول وتارة فى الكتابه ثم هو ان عرف بالقراين الداله على
وهم رواته من وصل مرسل او منقطع او رفع موقوف او ادخال حديث فى
حديث او نحو ذلك من كل قادح يغلب على الظن عدم صحة الحديث او التردد
فيه ويعرف ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق والنظر فى اختلاف رواته
وضبطهم واتقانهم ونحو ذلك فهو المعلل قال بعضهم وليس المعلل هو الوهم
الذى عرف بالقراين وانما هو الخبر الذى وقع فيه ذلك فالعله حصلت بسبب
الوهم وعدل كاصله عن تسمية اكابر المحدثين كالترمذى والحاكم والدارقطنى
وابن عدى والخليل له بالمعلول لقول ابن الصلاح انه مرذول عند اهل اللغه
وقول النووى انه لحن واعلم ان المعلل من اغمض انواع علوم الحديث وادقها
واكثرها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامه
بمراتب الرواة وملكه قويه بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل معرفة
من اهلها بذه الكبار من اهل هذا الشان كعلى بن المدينى واحمد بن حنبل والامام
البخارى ويعقوب بن ابى شيبه وابى حاتم الرازى وابى زرعة والدارقطنى
والخلال واضرابهم قال البلقينى واجل كتاب الف فى العلل كتاب ابن المدينى
ثم ابن ابى حاتم والخلال واجمعها كتاب الدارقطنى انتهى والف فيه ايضا ابن
حجر كتابه الزهر المطلول فى الخبر المعلول والعلة عبارة عن سبب غامض
خفى قادح مع ان الظاهر السلامه ويستدل على رد المعلل بقصور عبارة راويه
عن اقامة حجته على حجته كالنقاد للدراهم والدنانير تقصر عبارته عن تحقيق حسنه

86

ولهذا قال ابن مهدى لان اعرف علة حديث واحد احب الى من ان اكتب عشرين حديثا
ليست عندى ومعرفة علة الحديث الهام بحيث لو قلت للعالم من اين هذا
لم يكن له عليه حجة والاكثر ان العله ان تقع فى الاسناد وقد تقع فى المتن
وما يقع فى الاسناد قد يقدح فيه وفى المتن ايضا كالارسال والوقف وقد
يقدح فى الاسناد فقط ويكون المتن صحيحا وقد تطلق العلة على غير مقتضاها
كالكذب الراوى وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحو ذلك من اسباب ضعف — قال الحاكم وانما يعلل الحديث من اوجه ليس للجرح فيها مدخل
الحديث والسابع من اقسام الطعن ذكره بقوله او المخالفة الراوى للثقات
فان كانت اى المخالفه واقعه بسبب تغيير سياق الاسناد ويدرك ذلك
بوروده مفصلا فى روايه اخرى او بالنص على ذلك من الراوى او من بعض
ايمة الفن فالحديث الواقع فيه ذلك التغيير هو مدرجه اى مدرج الاسناد
ويدرك ذلك بوروده مفصلا فى رواية اخرى او بالنص على ذلك من الراوى
او من بعض ايمة الفن واقسام المخالفه سبعه انواع بجعل الاخير اثنين
الاول ان تروى جماعه الحديث باسانيد مختلفه فيرويه عنهم راو واحد ويجمع
تلك الاسانيد كلها على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف
الواقع فيها مثاله حديث الترمذى عن بندار عن ابن مهدى عن واصل عن
ومنصور والاعمش عن ابى وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قلت
يا رسول الله اى الذنب اعظم الحديث فرواية واصل مدرجه على روايه منصور
والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرا ولم يجعله عن ابى وايل عن عبد الله وقد
بين الاسنادين معا يحيى القطان فى روايته عن الثورى وفصل احدهما عن
الاخر كما فى البخارى وغيره الثانى ان يكون المتن عند راو واحد الا طرفا منه
فانه عنده باسناد اخر فيرويه راو اخر عنه تاما باحد الاسنادين ~~بالاسناد الاول ويذكر~~
~~اسناد الطرف الاخر~~ ومنه ان يسمع الراوى الحديث من شيخه بلا واسطه الا
طرفا منه فيسمعه عنه بواسطه فيرويه راو عنه تاما بحذف تلك الواسطه
الثالث ان يكون عند الراوى متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما
راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروى احد الحديثين باسناده الخاص به

لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق الراوي الاسناد
فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك
الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك فهذه اقسام اربعة تحت
النوع الاول ومع كونها اقساما له لصحة اطلاق مقسمها عليها كما هو الحال
في ذلك لان التغيير واقع في جميعها كالاعراب المنقسم للرفع والنصب والجر
والجزم فانه صادق على كل منها فيقال فيه اعراب واما مقابل مدرج الاسناد
وهو مدرج المتن وهو النوع الثاني فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه
فتارة يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في اخره وهو الغالب لوقوعه بعطف
جملة على جملة وكله داخل في كلام المولف حيث قال او بدمج اي بدخول موقوف
في مرفوع من كلام الصحابة او من بعدهم من التابعين وتابعيهم في مرفوع اي
في متن مرفوع من كلامه عليه السلام من غير فصل ولا تبيين فمدرج المتن
اي فهذا هو النوع المسمى مدرج المتن ويدرك الادراج بورود رواية
مفصلة للقدر المدرج عما ادرج فيه او بالنص على ذلك من الراوي او من
بعض الائمة المطلعين او ~~باستحالة~~ باحالة العقل ان يكون النبي عليه السلام
قال ذلك ولذلك امثلة ذكرها والدي في شرح شرح النخبة قال ابن الصلاح
والنووي وحكم الادراج باقسامه الحرمة باجماع اهل الحديث والفقه لكن قال
ابن السمعاني ما ادرج لتفسير غريب لا يمنع ولذلك فعله الزهري وغير واحد
من الائمة ونقل عن الماوردي والروياني وابن السمعاني انهم قالوا ان من تعمد
الادراج ساقط العدالة وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه فكان ملحقا بالكذابين
وقد صنف الخطيب البغدادي في اقسام المدرج كتابا سماه الفصل للوصل
المدرج في النقل ولخصه ابن حجر وزاد عليه قدره مرتين وسماه تقريب
المنهج بترتيب المدرج او ان كانت المخالفة بتقديم وتاخير في الاسماء كمرة
ابن كعب وكعب ابن مرة اذ اسم احدهما اسم ابي الاخر فهذا هو النوع الثالث
من انواع المخالفة الذي يقال له المقلوب وشرطه ان يقع غلطا هذا ما ذكره
ابن حجر في شرح نخبته وقال في كتاب اخر المقلوب ان تختلف الرواة في اسم واحد

وهو مدرج الاسناد

فيرويه بعضهم على الصواب ويهم بعضهم فيجعله اباه ويجعل اباه هو كمرة بن
كعب جعله بعضهم كعب بن مرة بخلاف المشتبه فانه يكون راويان احدهما
اسم ابي الاخر وللخطيب البغدادي فيه مولف حافل مفرد سماه رافع الارتياب
في المقلوب من الاسماء والانساب وقد يقع القلب في المتن ايضا كما وقع في الراوي
لحديث ابي هريرة عند مسلم في صحيحه في السبعة الذين يظلهم الله تحت
عرشه يوم لا ظل الا ظله ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم
يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه كما في الصحيحين وجعل النووي كابن الصلاح القلب في الاسناد
قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه اخر في طبقته
نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه لغرابته او عن مالك
جعل عن عبيد الله بن عمر قال ابن دقيق العيد وهذا هو الذي يطلق على راويه
انه يسرق الحديث الثاني ان يوخذ اسناد متن فيجعل على متن اخر وعكسه
وهذا قد يقصد به الاغراب فيكون كالوضع وقد يفعل اختبارا لحفظ
المحدث او لقبوله التلقين وقد يقع القلب غلطا لا قصدا كحديث رواه
جرير بن حازم عن ثابت عن انس مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى
تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير وهو مشهور ليحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن المصطفى او ان كانت المخالفة
بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو النوع
المزيد في متصل الاسانيد مثاله حديث عبد الله ابن المبارك قال حدثنا سفين عن
عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبيد الله سمعت ابا ادريس الخولاني
يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت
رسول الله يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفين وابي
ادريس في هذا الاسناد زيادة اما ذكر سفين فزيادته ممن دون ابن
المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه من
غير ذكر سفين ومنهم من صرح بالاخبار من ابن المبارك عن ابن جابر واما

من انواع المخالفة النوع الرابع الذي يقال له

ذكوا ابا ادريس فزيادة من ابن المبارك لان جماعة من الثقاة رووه عن ابن
جابر نفسه ولم يذكروا ابا ادريس بين بشر وواثله ومنهم من صرح بسماع
بشر من واثله وقد حكم الايمه كالبخاري وغيره على ابن المبارك بالوهم فيه وقد
صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد
في كثير منه نظر قال ابن حجر كغيره وشرط هذا النوع ان يقع التصريح فيه
بالسماع في موضع الزياده وان لم يقع التصريح بالسماع في موضعها فمتى كان
معنعنا كان كان بحرف عن او نحوها مما لا يقتضي الاتصال ترجحت الزيادة
لقبول الزياده من الثقه او ان كانت المخالفه بابدال راو اي بابدال الشيخ
المروي عنه كان يروي اثنان حديثا فيرويه احدهما عن شيخ والاخر عن اخر
ويتفقان فيما بعد ذلك الشيخ ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى بحفظ
او كثرة صحبة على من خالفه ولا لمن خالفه عليه ف هو النوع الخامس من انوا ع
المخالفه الذي يقال له المضطرب ~~ويكون~~ في الاسناد غالبا كحديث رواه
ابو داود وابن ماجة من رواية اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن
حريث عن جده حريث عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم فليجعل شيا
تلقاء وجهه الحديث فقد اختلف فيه على اسمعيل فرواه بشر بن المفضل
وغيره هكذا ورواه سفين الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه
عن ابي هريرة ورواه غير المذكورين على هيئة اخرى وقد يقع الاضطرا
في المتن كحديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سيل النبي عليه السلام
عن الزكاة فقال ان في المال حقا سوى الزكاة وحديثها ايض ليس في المال
حق سوى الزكاة روى الاول الترمذي والثاني ابن ماجة وهذا الاضطرا
لا يحتمل التاويل قال الحافظ لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطرا
بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد لان تلك وظيفه المجتهد
في الحكم ~~و~~ الاضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط
الذي هو شرط الصحة والحسن كذا اطلقاه لكن قال ابن حجر الاضطراب قد
يجامع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وابيه ونسبه

ونحو ذلك ويكون ثقه فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته
~~متصلا~~ مضطربا وفي الصحيحين احاديث كثيره بهذه المثابه وسبقه لذلك
الزركشي في مختصره فقال قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم
الصحيح والحسن وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا كما وقع
للامام الشافعي حين دخل العجم فابدلوا له ... الرواة وقلبوا له الاسانيد
فصار يصححها وعجيب ووقع للبخاري ~~والعقيلي وغيرهما~~ لما دخل بغداد قلب
عليه اهلها ماية حديث امتحانا له فردها على وجهها فاذعنوا بالفضله ووقع
ايض للعقيلي وشعبه وحماد بن سلمه وغيرهم قال الحافظ العراقي وفي
جواز هذا الفعل نظر لكن اذا فعله لا يستمر حديثا فلذا قال ابن حجر وشرطه
اي شرط جواز الابدال المذكور ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجه
فلو وقع الابدال عمدا للاغراب كما تقدم للمصلحة فهو من اقسام الموضوع
ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل وقد الف ابن حجر كتابا في الاضطرا
سماه المقترب في المضطرب او ان كانت المخالفه بتغيير حرف او حروف مع
بقا السياق اي صورة الحروف الخطيه في السياق فان كان ذلك نقطا اي
بالنسبة الى النقط فهو النوع الذي يقال له المصحف او كان ذلك شكلا
اي بالنسبة الى حركة الحروف مع بقايها فهو النوع الذي يقال له المحرف
كتحريف سليم بسليم او عكسه وهذان النوعان تمام سبعة انواع المخالفه
ومعرفتهما مهم وانما يحققه حذاق الحفاظ وقد الف فيه الدارقطني والعسكري
واكابر الحفاظ واجود مولف فيه كتاب الدارقطني واكثر ما يقعا في المتون
وقد يقعا في الاسما ~~التي في المتون~~ اذا كانت المخالفه في الاسانيد ومنه
العوام بن مواجم بالواو والجيم صحفه ابن معين فقال مزاحم بالزاي والحا
المهمله وعتبه بن الندر بنون مضمومه ومهمله مشدده مفتوحه صحفه ابن
جرير بالموحده والمعجمه ولما انهى الكلام على اقسام المخالفه شرع فيما يجوز
للراوي وفيما يحرم عليه فقال ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا
سوا كان في المفردات او في المركبات او بنقص اي الاقتصار منه بحذف بعضه

او ابدال اللفظ المرادف بلفظ مرادف له الا العالم اى عارف ولو عبر به كان
اولى بمدلولات الالفاظ ليمكنه تمييز المحذوف من المثبت وتحقيق ذلك وبما
يحيل المعنى معناه على الصحيح فى المسالتين فيجوز للعارف مطلقا حتى عنده
من لم يجوز الرواية بالمعنى اما النقص من الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط
ان يكون المختصر عارفا بما ينقصه فلا ينقص الا شيئا اذا ذكر الحديث بدونه
فلا يختل معناه واما المرادف اى الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والجمهور
على جوازه وعليه الايمة الاربعة واكثر السلف والخلف من الفقهاء والاصوليين
والمحدثين لكن للعارف بمدلولات الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها
وما لا ومواقع الكلام بان ياتى بلفظ بدل اخر مساوٍ له فى المراد وفهم المعنى
منه فلا يبدل لفظا ظاهر الدلالة على معنى بلفظ خفى الدلالة على ذلك المعنى
ولا العكس لما ينشا عن ذلك من تقدم ما رتبته التاخر وبالعكس اما غير العا رف
فلا يجوز له ذلك قطعا ومن اقوى حججهم الجواز الاجماع على جواز شرح الشريعة
للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية
اولى ولقائل ان يقول انما جاز بغير العربية للضرورة فلا دلالة فيه هنا
وخص قوم الجواز بالمفردات دون المركبات وقوم بمن يستحضر اللفظ ليتمكن
من التصرف فيه وقوم بمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقى معناه مرتسما
فى ذهنه فلهولاء الاقوام ان يرووه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه لكن الاولى
لمن يمكنه استحضار اللفظ بمراجعة نحو الكتب ان لا يرويه الا بلفظه لا بمرادف
او نقص مع ان ظاهر كلام القاضى عياض تحريم الرواية بالمعنى وقوم بما اذا كان
خص قوم الجواز
موجب الحديث علما دون ما اذا كان موجبه عملا فلا يجوز فى بعض كحديث
ابى داود وغيره مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وحديث الصحيحين خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحل والحرم
الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور ويجوز فى بعض وضابط
البعض ان ما كان فى ايراده باللفظ مزية تفوت بايراده بالمعنى كفوات
الرتبة العليا من البلاغة فى افادة الحكم الشرعى فان افادة اشتراط الطهارة

وتقدمها على الصلاة وافادة انعقاد الصلاة بالتكبيرة الاولى وانقضائها
بالسلام لو حصلت بغير الالفاظ المشار اليها لفاتت المرتبة العليا من
كالقاضى عياض
البلاغة واما من ذهب الى تحريم الرواية بالمعنى مطلقا كابن سيرين وثعلب
والامام الرازى قالوا لان فيه اضافة لفظ للنبى لم يقله وحذرا من التفاوت
وان ظن الناقل عدمه فان العلماء كثيرا ما يختلفون فى معنى الحديث فرد بان
الكلام فى المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كما انه ليس الخلاف فيما تعبد
بلفظه من الاذكار كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم فانه لا يجوز نقله
بالمعنى مطلقا ولا فيما هو من جوامع الكلم التى اوتيها المصطفى فانه لا يجوز
ايضا نقلها بغير الفاظها نحو الخراج بالضمان البينة على المدعى العجماء
جبار لا ضرر ولا ضرار الآن حمى الوطيس ولا فى المتشابه فكذا لا تجوز روا يته
بالمعنى بل ينقل بلفظه ليقع الايمان بلفظه من غير تاويل او بتاويل على
المذهبين السلفى والخلفى واما اشتراط ان لا يكون المنقول من مصنفات
كما جرى عليه الحافظ العراقى تبعا
الناس [illegible] بما جزم به ابن الصلاح فى علوم الحديث فرده ابن دقيق العيد
بما حاصله انه اذا لم يؤد الى تغيير ذلك التصنيف فلا مانع من الجواز اذا
نقلناه الى اجزائنا وتصانيفنا اى باسانيدها اذ انه ليس فيه تغيير للتصنيف
المتقدم ولما ذكر جواز تغيير المتن بالمرادف ارشد الى بيان ما يكشف ذلك
منه وهو شرح الغريب فقال فان خفى المعنى المراد من الحديث بان كان اللفظ
لاستعمال ذلك قليلا رجع الى الكتب المصنفة فى شرح الغريب فيصح ما اشكل اللفظ
معناه لقلة استعمال لفظه وهذا فن مهم يقبح جهله باهل الحديث والخوض
فيه صعب حقيق بالتحرى جدير بالتوقى فليحذر خائضه وليتق الله ربه
ان يقدم على تفسير كلام نبيه رجما بالظن ان بعض الظن اثم وقد اكثروا
من التصنيف فى هذا الفن فاول من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو
عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر ثم الاصمعى ثم كثرت التصانيف وانتشرت
فمنها كتاب ابى عبيد القاسم بن سلام لكنه لما كان غير مرتب ولا مهذب اخذه
الشيخ موفق الدين بن قدامة ورتبه على الحروف وهذب مقاصده واجمع منه

كتاب ابي عبيد الهروي ومن ثم اعتنى به الحافظ ابو موسى المدني فاستدرك عليه
ونقب في كتاب سماه الذيل وممن صنف فيه ايضا العلامة محمود الزمخشري كتابه
الفايق في جلد بن حسن الترتيب بليغ العباره وابن قتيبه ثم الخطابي ثم عبد
الغافر الفارسي كتابه مجمع الغرايب ثم السرقسطي كتابه غريب الحديث ثم جمع
هذه التصانيف ابن الاثير في كتابه النهايه وهو اسهل الكتب المذكوره تناولا
لو منوع معناه وجودة لفظه وحسن وضعه لكن فيه اعواز قليل ولذا ذيل
عليه الارموي وغيره واذا كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقه احتيج
الى الكتب المصنفه في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها بالجر عطفا على
ما قبله اي فيرجع الى الكتب المصنفه في شرح الغريب والكتب المصنفه في
بيان المشكل ككتاب الطحاوي والخطابي وابن عبد البر وابن فورك وغيرهم
ثم الثلاثه التي تتم بها العشره القادحة في الراوي وهي الجهاله والبدعه وسوء اقسام
الحفظ وقد ذكرها معا محتاج اليه فقال او الجهالة راو وهي على ثلاثه اقسام اما
بذكره لغرض بغير ما اشتهر به من نعوته كان يكون له اسم وكنيه ولقب او صفه في سند
او حرفة او نسب الى اب او بلد او حرفه واشتهر بشي منها دون الباقي فاذا ذكر
بغير ما اشتهر به يظن انه اخر فتحصل الجهاله بحاله او يروي عنه جمع فيعرفه
كل واحد بغير ما عرفه به الاخر او يروي عنه واحد فيعرفه مرة بهذا ومرة بذاك
فيلتبس على من لا معرفه عنده واكثر من يفعل ذلك المدلسون ويسمى عندهم تدليس
الشيوخ وهو فن غريص جدا لمس الحاجة اليه وهذه الثلاثه المنقسم اليها الجهاله
هي النوع الثامن من اقسام المخالفه وقد اشار اليه بقوله وهو المبهم سمي به
لابهام الراوي ممن روى عنه فان كان الغرض اخفا ضعفه لكونه لو سمي عرف
حاله كان ذلك قادحا في فاعله لان فيه اخراجا لذلك الراوي من حيز القطع
بطرحه لكونه متروكا الى التسامح بقبوله لصيرورته مجهولا واقبح من ذلك
ان يكني الضعيف بكنيه الثقه المسمى باسمه ومن امثلة القسم الاول محمد بن
السايب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم
حماد بن السايب وكناه بعضهم ابا هاشم فصار يظن انه جماعه لعدم معرفه

احد الضعفا راوي
حديث زكاة كل شئ
دباغه

الحال

١٠٤

90

الحال حقيقه الامر مع انه واحد وقد صنفوا في هذا القسم الموضح لاوهام الجمع
والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني بن سعيد الازدي ثم المصري
صنف كتابا نافعا سماه ايضاح الاشكال ثم الصوري تلميذ عبد الغني وشيخ
الخطيب وصنفوا في القسم الثاني الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد والابهام
فيه واضح لعدم تعيينه بين المحدثين كقول العرب هذا مشيرين الى شي تحتمل الاشاره
به كل جنس حاضر لعدم تعيينه من المشير وصنفوا للقسم الثالث المبهمات
وهي كثيرة جدا والابهام فيه اوضح مما قبله كذا ذكره ابن حجر واعترضه الكمال ابن
ابي شريف بان موضوع كتب المبهمات اعم من ذلك لتنبيها ولها تفسيرا ابهام صاحب
الواقعه كجا رجل والنبي عليه السلام يخطب فقال الحلل الادخر فقال رجل ما احسنها
اكسنيها يا رسول الله من الحلة التي اهديت اليك وقد يكون الاسم المبهم في المتن
وقد الف فيه عبد الغني والخطيب وابن بشكوال ولا يقبل حديثه اي حديث
المبهم في السند ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة رواته وبابهامه ينتفي تحقق
العدالة وظنها ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه لا تعرف عدالته بل لو ابهم بالتعديل
كان عدله بالكتابه او الاشاره لا تقبل روايته ايضا ولو روى الثقه عن انسان
سماه لم يكن تعديل وقيل هو تعديل لكن ذهب جمع الى انه ان كان لا يروي الا عن
عدل كالشيخين فهو تعديل والا فلا واختاره ابن الجزري وكذا لا يقبل خبره
وان ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني او حدثني الثقه لانه قد
يكون ثقه عند الراوي مجروحا عند غيره كما لو وقع الاخبار من حنفي لشافعي
بطهارة ما لم يجز للشافعي ان يقبله الا ان بين له السبب لانه قد يكون نجسا
عند الشافعي ولهذا الاحتمال لم يقبل المحدثون المرسل ولو ارسله العدل
جازما به على الاصح في المسالتين وهما الابهام بلفظ التعديل والارسال بالجزم
وقيل يقبل ذلك تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل فالتمسك بالظاهر
اولى وقيل ان كان القايل من ايمة الحديث والفقه كقول الشافعي كثيرا اخبرني
الثقه وكذا مالك قليلا كفى ذلك في حق من يوافقه في مذهبه لان واصفه لا يصفه
بالثقه الا وهو كذلك وعلى هذا جمع محققون واختاره امام الحرمين والرافعي

في شرح المسند قال السبكي وهو الوجه وقول الصيرفي والخطيب لا يقبل لجواز
ان يكون فيه جرح لم يطلع عليه الواصف بعيد جدا مع كون مثل مالك والشافعي
محتجا به على حكم دين الله وهذا يعرف عند كثير من المحدثين بالتعديل على الابهام
وقيل عند بعضهم بالتعديل المبهم ومثل ما لو قال الشافعي اخبرني من لا اتهمه
فانه يقبل خلافا للصيرفي وغيره وقول الذهبي ليس توثيقا بل
نفي للاتهام رد بان مثل ذلك اذا وقع من الشافعي محتج به على حكم في دين الله
وان سمى الراوي بان روى عنه واحد ولم يشتهر بطلب العلم ولا يعرفه العلماء ولا
يعرف حديثه الا من جهته فهو مجهول العين عند المحدثين كالمبهم الا ان يوثقه
غير من ينفرد به عنه على الاصح المختار للقطان قال جدنا الشرف المناوي وفي
مجهول العين خمسة اقوال المصحح منها عدم القبول لانضمام جهالة العين الى
جهالة الحال او ان روى عنه اثنان فاكثر ولم يوثق بان لم ينص احد من ايمة
الحديث على تعديله ولا تجريحه فهو مجهول الحال وهو المستور وهو من لم
يطلع له على مفسق ولم تعلم عدالته لعدم تزكيته وقد قبل روايته بغير قيد جمع
منهم ابن فورك وسليم الرازي وعزي لابي حنيفة اكتفا بظن حصول الشرط
لان الظاهر من عدالته ظاهرا عدالته باطنا قال ابن الصلاح وعليه العمل في
كتب الحديث القديمة لبعد العهد وتعذر خبرة باطنهم وردها الجمهور قال
بعضهم وهو المشهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما وقع فيه
الاحتمال كمن جرح بغير بيان سببه لا يطلق فيه القول بقبول روايته ولا
ردها بل يقال هي موقوفة الى ظهور الحال بالبحث عنه كما جزم به امام الحرمين
ومثل ذلك قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم شرع في النوع
التاسع من اقسام الطعن في الراوي بقوله او لبدعة بالجر عطف على قوله اولا
لكذب لان المعطوفات وان كثرت معطوفة على الاول والبدعة لغة ما احدث
على غير مثال سبق فتشمل المحمود والمذموم وقد اجرى فيها ابن عبد السلام
الاحكام الخمسة والشرع خصها بالمذموم فان كفرته اي بدعته اي كفر
بها كان يجحد وجوب الصلاة او يرمي عمدا المصحف كلام الله في القاذورات

المخالفة وهي

وليس

وليس المراد بمن كفرته بدعته من اتى بما هو صريح كفر كالغرابية ونحوهم بل من ياتي
بالشهادتين معتقدا الاسلام غير انه ارتكب بدعة يلزمها امر هو كفر فكفره من
يرى ان لازم المذهب مذهب كالمجسمة فانه يلزم قولهم الجهل بالله
والجهل بالله كفر ويلزمه ان العابد لجسم غير عابد لله وهو كفر ومن لا يرى تكفيرهم
يجيب عن الاول بان الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الاقرار بوجوده
ووحدانيته وانه الخالق العليم القدير الازلي ورسالة الرسل وعن الثاني بمنع
كونه عابدا لغير الله بل هو معتقد في الله سبحانه ما لا يجوز عليه مما جاء به الشرع
على تاويل ولم يوفق له فلا يكون كافرا وقد قرر الغزالي ان عدم التكفير اقرب الى السلامة
هذا والذي جرى عليه النووي في المجموع التكفير انتهى ح لم يقبل حديثه عند
الجمهور لعظم بدعته وقبحها بل حكى النووي في التقريب تبعا لاصله الاتفاق
عليه لكن نوزع بان الامام الرازي واتباعه كابلوه بالقبول اذا كان يحرم الكذب
وان كفر ببدعته لامن الكذب فيه اي لان اعتقاده حرمة الكذب يزجره عن
الاقدام عليه فيحصل ظن صدقه وهو موجب للعمل بخبره لعموم اعتبار الظن
الحاصل عن خبر العدل اذ الاصل عدم اعتبار الظن بدليل قوله تعالى ان الظن
لا يغني من الحق شيا خولف في خبر من ظهرت عدالته وفيمن كان فسقه مظنونا
وذلك لدليل خاص بهما وغير الجمهور يفصل فمنهم من يقول ان كان لا يعتقد حل
الكذب لنصرة مقالته قبل واختاره الامام الغزالي في المحصول وقال انه الاصح
ومنهم من يقول يقبل مطلقا حيث كان يحرم الكذب وهو اضعف الاقوال واو جاها
بالرد قال ابن حجر والتحقيق انا لا نرد كل ~~طايفة كفر ببدعتها~~ تدعي ان المخالفين
لها مبتدعون وقد تبالغ في الرد فتكفر مخالفيها فيلزم من ذلك تكفير كل الطوايف
فالمعتمد وهو القول الفصل في ذلك ان الذي ترد روايته من بدعته من انكر
امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة اثباتا او نفيا وكذا من
اعتقد عكسه امرا يخالف ما علم من الدين بالضرورة اما من لم يكن بهذه الصفة
وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وزهده وتقواه فلا مانع من قبوله
كما هو ظاهر كلام مسلم حيث قال اعلم ان الواجب على كل احد الى ان قال ويتقي منها

مكفر ببدعته لان لكل طايفة م

ماكان عن اهل التهم والمعاندين من اهل البدع قال النووى اما قوله يجب ان تبقى
فهو مذهبه والا اى والا نكفره ببدعته نظر فتاره يحتج بحديثه وتارة لا فان كان
احتج به اى بالشخص نفسه اى بحديثه ان لم تكن داعية اى تزيين البدعة لان يحببه
لها تحمله على ذلك وعلى استفامتها على حسب ما يقتضيه مذهبه فلا يقبل على الاصح وقيل يرد مطلقا
لان مخالفته للقواطع تقتضى القطع بفسقه ودخوله فى قوله تعالى اذا جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا ولا ينفعه التاويل قال النووى وهذا القول ضعيف جدا
ففى الصحيحين وغيرهما من كتب ايمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعه
غير الدعاه ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بهم والسماع
منهم واسماعهم من غير نكير منهم واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير
الداعيه من غير تفصيل وليس كما زعم بل الخلاف محقق نعم الاكثر على قبول غير
الداعيه الا ان روى ما يقوى بدعته قال ابن حجر وبه صرح الحافظ ابو اسحاق الجوزجانى شيخ ابى داود والنسائى فقال منهم زائغ عن الحق صادق اللهجه فليس فيه حيلة الا ان يوخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته
شيا يرد بدعته فيقبل اذا اجتمع فيه بقيه شروط القبول هكذا نقله عنه الكمال
ابن ابى شريف وارتضاه قال الشيخ قاسم وظاهر كلامه قبول رواية المبتدع اذا
كان ورعا فيما عدا البدعة صادقا ضابطا سواء كان داعية او غير داعيه الا فيما
يتعلق ببدعته انتهى والحق السلفى وابن رشيد بالمبتدع المشتغل بعلوم الاوائل
كالفلسفه والمنطق نقل عنهما الجلال السيوطى والاصح عدم قبول رواية
الرافضه وساب السلف كما فى الروضه فى القضا وان سكت فى باب الشهادة على
التصريح باستثنايهم تذنيبه فى جمع الجوامع انه يقبل المتساهل فى غير
الحديث بان يتحرز فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لامن الخلل فيه بخلاف
من يتساهل فيه فلا يقبل وقيل يرد مطلقا لان التساهل فى غير الحديث يجر
الى التساهل فيه ويقبل من ليس فقيها خلافا للحنفيه فيما يخالف القياس
ويقبل المكثر من الروايه وان ندرت مخالطته للمحدثين لكن اذا امكن تحصيل
ذلك القدر الكبير الذى رواه من الحديث فى ذلك الزمان الذى خالط فيه
المحدثين فان لم يمكن فلا يقبل فى شى مما رواه لظهور كذبه فى بعض لا نعلم عينه
او لسوء حفظ وهو النوع العاشر من انواع المخالفه الخاتم لقوادح الراوى وهو

لمن ارتكب مفسقا

ونقل الكمال ابن ابى شريف عن ابن حجر ان الداعيه اذا روى

من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطايه اما من ترجح جانب خطايه او استويا
فليس بسيء الحفظ لان الانسان ليس بمعصوم من الخطا فلا يقال فيمن وقع له الخطا
مرة او مرتين انه سيء الحفظ فان طرا اى سوء الحفظ عليه اى على الراوى الثقه
اما لكبره او خرافته او فساد عقله او ذهاب بصره او احتراق كتبه او غير
ذلك بان كان يعتمدها فلما عدمت رجع الى حفظه فساء فهو المختلط بكسر اللام
صفه للحديث والمراد المحدث اى يسمى ذلك المحدث مختلطا والحكم فيه ان ما حدث
به قبل الاختلاط اذا تميز قبل منه واذا لم يتميز او اشكل الحال توقف فيه الى
التبين وانما يعرف ذلك باعتبار الاخذين عنه فمن اخذ عنه قبل الاختلاط فروايته
مقبوله او بعده فمردوده او اشكل الحال توقف عن العمل به الى الظهور وقد
صنف مغلطاى كتابا حافلا فى المختلطين وذكر الحازمى فى التحفه انه الف فيهم
كتابا ولم يقف على ذلك العراقى كابن الصلاح فقالا ان هذا النوع لم يولف فيه احد
واقتصر المولف على هذا القسم ولم يذكر الشاذ وهو ان يكون سوء الحفظ لازم
للراوى فى جميع حالاته لانه راى لبعض اهل الحديث ولان سوء الحفظ لا يوصف
بالشذوذ ولا بالاختلاط ومتى توبع هو اى سيء الحفظ المفهوم من قوله او لسوء
حفظ اى الصدوق الامين والمختلط الذى لم يتميز والمستور اى المجهول الحال
والمرسل والمدلس بفتح اللام فقوله المستور الخ معطوف على الضمير المرفوع
وصح العطف عليه من غير تاكيد باعتبار مرجعه لوجود الفاصل الذى قام مقام
التاكيد بين المعطوف والمعطوف عليه وقوله معتبر قيد فى الكل وقوله فحديثهم
حسن لا لذاته جواب الشرط الذى هو متى وقوله بل بهما قيد فى التسميه اى بالتابع
والمتابع عليه يعنى اذا تابع السيء الحفظ شخص فوقه او مثله فى درجة السند
لا الصفه انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى
اعلى من درجة نفسه التى كان فيها حتى يرجح على مساويه من غير متابعة من دونه
لان كل واحد ممن ذكر احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سوا فاذا
جات من المحدثين المعتبرين رواية توافق رواية من ذكر من سيء الحفظ والمستور
والمرسل والمدلس رجح احد الجانبين من الاحتمالين اللذين هما التوقف فى حديثهم

من ذكر وقوله وارتقى حديثه عن درجة التوقف الى درجة القبول فصار في
درجة المحفوظ ومثل ذلك ياتي في الحديث المختلط الذي لم يتميز وقد تقدم
المحفوظ اوايل الكتاب والمختلط قريبا واعلم ان دخول المدلس في الحكم
المذكور من التوقف والارتقا انما هو اذا لم يعرف المحذوف منه اعني من التد ليس
المفهوم من المدلس اما اذا اعرف المحذوف منه فيعرضهم فيهم بما مر من
الكلام على التدليس فراجعه وقول الحافظ ابن حجر هنا وبعضهم لم يرتضِ اطلاق اسم الحسن
على ما تقدم كله اعترضه تلميذه الشيخ قاسم الحنفي بان مقتضى النظر انه ارجح
من الحسن لذاته لان المتابع بكسر البا اذا كان معتبرا فحديثه حسن وقد
انضم اليه المتابع بالفتح انتهى ح على الاول فمثاله ما رواه الترمذي وحسنه
من طريق شعبة عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعه عن ابيه
ان امراة من بني فزاره تزوجت على نعلين فقال المصطفى ارضيت من
نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجاز قال الترمذي وفي الباب عن عمر
وابي هريرة وعايشه فعاصم ضعيف لسوء حفظه وقد حسن له الترمذي
هذا الحديث لوروده عن غير عاصم ومثاله مر في نوع المرسل ومنها ما رواه الثاني
الترمذي ايضا وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن زياد عن ابن ابي ليلى
عن البرا مرفوعا ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعه وليمس احدهم
من طيب اهله الحديث فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه عند الترمذي
ابو يحيى التيمي وكان للمتن شواهد من حديث ابي سعيد وغيره حسنه
اما الضعيف لفسق الراوي او كذبه فلا يوثر فيه متابعه او موافقه اذا كان
الاخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر نعم يرتقي بمجموع طرقه عن
كونه منكرا او لا اصل له كما قاله الحافظ ابن حجر قال بل ربما كثرت الطرق
حتى اوصلته الى درجه المستور والسيي بحيث اذا وجد له طريق اخر ضعيف
قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى الحسن تنبيه علم مما مر ان
الضعيف ما لم يجمع صفة الصحيح او الحسن وقد قسمه ابن الصلاح الى اقسام
كثيره باعتبار فقد صفة من صفات القبول السته وهي الاتصال والعداله

والضبط والمتابعه في المستور وعدم الشذوذ وعدم العلة وباعتبار فقد
صفة مع صفه اخرى او مع اكثر من صفة الى ان تفقد السته فبلغت فيما ذكره
الحافظ العراقي في شرح الفيته اثنين واربعين قسما واوصلها غيره الى ثلاثة
وستين قال الجلال السيوطي في شرح التقريب وقد جمع في ذلك شيخنا شيخ
الاسلام قاضي القضاه الشيخ شرف الدين يحيى المناوي كراسة ونوع ما
فقد الاتصال الى ما سقط منه الصحابي او واحد غيره او اثنان وما فقد العداله
الى ما في سنده ضعيف او مجهول وقسمها بهذا الاعتبار الى مايه وتسعه وعشرين
قسما باعتبار العقل والى احد وثمانين باعتبار امكان الوجود وان لم يتحقق
وقوعها انتهى ح ولما فرغ مما يتعلق بمتن الحديث قبولا وردا شرع في
الاسناد فقال هذا اي مضى هذا او خذ هذا فهو اما فاعل او مفعول ويمكن
ان يكون مبتدا حذف خبره اي هذا مضى ونشرع الآن في غيره ولم ار من تعرض
لهذا الوجه واتى بثم في قوله ثم الاسناد لقوة دلالتها في انقطاع ما بعدها
عما قبلها وقوله ان انتهى فيه ضمير يعود على الاسناد وضمير قوله اليه راجع لما
بعده وهو قوله صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك جايز كما قرر في موضعه اي سوا
كان ذلك الاسناد صريحا او حكما من قول او فعل فهو المرفوع يعني المطلق وقوله
جواب الشرط في محل جزا اي فالمنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم
او من فعله او من تقريره يسمى مرفوعا سوا كان ذلك الانتها بسند متصل
ام غير متصل فمثال المرفوع من القول صريحا قول الصحابي سمعت رسول الله
يقول كذا او حدثنا رسول الله بكذا او يقول هو او غيره من التابعي وتابعيه
يقول قال رسول الله كذا او عن رسول الله كذا انه قال كذا ونحو ذلك كذا ذكره
الحافظ ابن حجر فما اضيف الى المصطفى عليه السلام فهو مرفوع وان كان منقطعا
بسقوط الصحابي منه او غيره كما صرح به النووي كابن الصلاح في كلامه لكن قال
الخطيب المرفوع ما اخبر به الصحابي عن فعل المصطفى او قوله فاخرج بذلك
المرسل فلا يسمى مرفوعا لكنه لم يشترط ذلك وكلامه خرج مخرج الغالب لان غالب
ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن

فالاول يقال له مرفوع الصحابي والثاني يقال له مرفوع التابعي اي يعني بذلك

جعل المرفوع فى مقابلة المرسل اى حيث يقولون رفعه فلان او ارسله فلان
فقد عنى بالمرفوع المتصل ومثال المرفوع من الفعل صريحا ان يقول
الصحابى رايت رسول الله فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله
يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير صريحا ان يقول الصحابى فعلت
بحضرة النبى عليه السلام كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة النبى
كذا او فعل بحضرته كذا عليه السلام كذا ولا يذكر ان النبى انكر عليه ذلك ومثال
المرفوع من القول حكما لا صريحا ما يقوله الصحابى الذى لم ياخذ
عن الاسرائيليات استقلالا او بواسطة الا ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق
ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار
الانبيا عليهم الصلاة والسلام او الامور المستقبلة او القياس كالملاحم والفتن
واحوال يوم القيمه وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب
كذلك يترتب على عمل محصول فهذا كله يحمل على السماع كما صرح به الامام الرازى
فى المحصول وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضى مخبرا له وما
لا مجال للاجتهاد فيه يقتضى موقفا للقايل به ولا موقف للصحابه الا النبى
عليه السلام او بعض من يخبر عن الكتب القديمه واذا كان كذلك فله حكم ما تقدم
من الرفع وكانه قال قال رسول الله كذا سوا كان المسموع منه ام عنه بواسطة
لان الصحابه لا يبحث عن عدالتهم ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل
الصحابى ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك الفعل عنده عن النبى
عليه السلام كما قال الشافعى فى صلاة على رضى الله عنه فى الكسوف فى كل ركعة
اكثر من ركوعين كذا مثل به الحافظ ابن حجر وخالفه الشمنى فانكر ذلك وقال
لا يتاتى فعل مرفوع حكما قال ولا يلزم من كونه عنده عن النبى ان يكون عنده من
فعله لجواز ان يكون عنده من قوله انتهى وقال البقاعى اظن قول ابن حجر فى
الكسوف وهما وانما هو فى الزلزله فقد روى البيهقى فى السنن والمعرفه
عن الشافعى فيما بلغه عن عباد الاحول عن قدامة عن على كرم الله وجهه انه صلى
ست ركعات فى اربع سجدات قال الشافعى ولو ثبت هذا عن على قلنا به وهم يثبتونه

ولا

ولا ياخذون به واما الكسوف فقد روى ان فى كل ركعة اكثر من ركوعين عن فعل
النبى عليه السلام ايضا من عدة طرق فلا يحتاج فيه الى التمسك بفعل على ✓ا هـ
ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابى انهم كانوا يفعلون
فى زمان النبى عليه السلام كذا او يقول كنا نفعل كذا او نرى كذا او كنا معاشر الناس
نفعل فى عهده عليه السلام كذا فانه يكون له حكم المرفوع على الاصح خلافا للاسمعيلى
وغيره من جهة ان الظاهر اطلاعه عليه السلام على ذلك واقراره عليه لتوفر
دواعيهم على سواله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحى فلا
يقع من الصحابه فعل شى ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد
استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقران ينزل
ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القران كذا اخرجه الشيخان عن جابر وقال
الحاكم والخطيب هو ليس بمرفوع لجواز ان لا يعلم النبى به ومن ذلك ما لو قال
كان الناس يفعلون فى عهده كذا فله حكم الرفع وكانوا لا يقطعون فى الشى التافه
قالته عايشه لظهور ذلك فى جميع الناس الذى هو اجماع وقيل لا لجواز اراده
ناس مخصوصين نعم اذا لم يضفه الى زمن النبى عليه السلام فهو موقوف على
ما جرى عليه النووى فى التقريب تبعا لابن الصلاح الحـ التابع للخطيب واطلق
الامام الرازى والامدى والحاكم انه مرفوع وقال ابن الصباغ انه الظاهر وحكاه
فى المجموع وصححه الحافظ العراقى والحافظ ابن حجر قال لكنه انزل رتبة من الاول
لتردد بين ان يريد الاجماع او تقرير الشارع ومن امثلته ما رواه البخارى عن
جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا تنبيه يلتحق بقول
الصحابى حكما ما ورد بصيغة الكنايه فى موضع الصيغ الصريحه بالنسبة اليه صلى
الله عليه وسلم كقول التابعى عن الصحابى فردا وجمعا يرفع الحديث او يرويه
او ينميه او يبلغ به النبى عليه السلام او هى روايه او هم رواة مثلا يقول
التابعى كالحسن البصرى امير المومنين على يروى هذا الحديث او ينميه او يبلغ به
او هذه الكلمة روايه من افضل الخلق بعد النبيين ابى بكر او هو وعمر وعثمان
رضى الله عنهم رواة لهذه الكلمه فهذه الالفاظ كلها كنايه تحتمل الرفع الى رسول الله

وكذا اذا قال الصحابى كنا لا نرى باسا بكذا اذا كان
مضافا الى المصطفى او ورد وهو فينا او بين اظهرنا
او كانوا يفعلون او يفعلون او لا يردونه
اذ كان فى حياته ✓م

وتحمل عدمه واعلم ان المحدثين قد يقتصرون على القول مع حذف قايله ويريدون
به النبي عليه السلام كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما
صغار الاعين الحديث اخرجه الشيخان فحذف فاعل القول الثاني واراد به
المصطفى صلى الله عليه وسلم قال الخطيب ان هذا اصطلاح خاص باهل البصرة
لكن روى عن ابن سيرين انه قال كل شي حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع ه
فصل ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي او التابعي من السنة كذا فالجمهور
على ان ذلك مرفوع كقول علي من السنه وضع الكف على الكف في الصلاة تحت
السرة رواه ابو داود فهو مرفوع على الصحيح الذي ذهب اليه الجمهور لاحتمال
فيه لان الظاهر انهم لا يريدون بالسنه عند الاطلاق الا سنة النبي عليه السلام
واحتمال ان يريد سنه غير النبي كسنه اهل البلد بعيد مع ان الاصل خلافه والاول
هو المعتمد على ان ابن عبد البر نقل الاتفاق على رفعه وكانه لم يعتبر بقول القليل
ان كان اطلع عليه والظاهر انه لم يطلع عليه اذ الشافعي حكى في اصل المسالة
قولين اذا تقرر ذلك فمن قال بعدم رفعه كابي بكر الصيرفي من الشافعيه
وابي بكر الرازي من الحنفيه وابن حزم من الظاهريه احتج بان قول الصحابي
من السنة كذا متردد بين النبي وبين غيره فلا يحكم لمثل ذلك بالرفع واجيب
بان احتمال ارادة غير النبي بعيد اذ قول الصحابي من السنة كذا لا يكون الا عن
النبي عليه السلام يدل على الحصر ما رواه البخاري في صحيحه في حديث ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه في قصته مع الحجاج حين
قال له ان كنت تريد السنه فهجر بالصلاة فقلت ابن شهاب فقلت لسالم
أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل يعنون بذلك الا سنته
عليه السلام فقي نقل سالم الذي هو احد الفقها السبعه من اهل المدينه واحد
الحفاظ التابعين عن الصحابه رضي الله عنهم اجمعين دليل على انهم اذا اطلقوا
السنه لا يريدون به الا ما صح عن رسول الله قولا او فعلا او تقريرا ولا يقدح
في ذلك ما ورد عن بعضهم حيث قال لو كانوا يريدون بذلك الرفع الى المصطفى
لقالوا قال رسول الله كذا لانهم كما اجاب به الحافظ ابن حجر انما تركوا ذلك ه

تورعا واحتياطا انتهى وفي هذا الجواب لين والحق مع مراعاة ما تقدم من الحصر
ان يقال ان مخاطبات العرب ومحاوراتهم على اقسام منها اختصار الكلام للمخاطب
اذا فهم المقصود كالذي نحن فيه أما مخاطباتهم الواسعه فانما هي في المفاخر
والمآثر والاشعار ونحو ذلك هذا وقد روى ابو قلابة عن انس انه قال من
السنه اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال
ابو قلابه لو شيت لقلت إنّ انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي ولم اكن
كاذبا في ذلك لكن ايراده بالصيغه التي ذكرها الصحابي اولى وخص بعضهم
الخلاف بغير الصديق اما هو ان قاله فمرفوع اتفاقا لانه لم يكن قبله سنه غير
سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا
عن كذا او اوجب او حرم او رخص ببنا الكل للمفعول والكلام فيه كالكلام على
ما تقدم تصحيحا وردا لانهم لا يريدون بذلك الا من له الامر والنهي وهو
الرسول صلى الله عليه وسلم واحتمال غيره بعيد كما مر نعم تمسكت طايفه بانه
يحتمل ان يكون المراد بذلك الامر والنهي من جهة القران او الاجماع او بعض
الخلفا ونحو فلا ينبغي اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان الاصل
هو الاول لان المامور اذا كان صحابيا لا يكون آمره الا رسول الله عليه السلام
واحتمال غيره بعيد كما مر اذ من العادة ان من كان في طاعة رييس وقال
امرت بكذا لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه ولا يقدح في ذلك قول من قال
يحتمل ان يظن أنه من ليس بامر امرا لان ذلك الظن قد يقع في الصريح
مثل ان يقول الصحابي أمرنا رسول الله بكذا ومن ذلك ايضا قول الصحابي
كنا نفعل كذا فله حكم المرفوع كما مر ومنه ايضا ان يحكم الصحابي على فعل من
الافعال بانه طاعة لله تعالى او لرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم
الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فله حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان
ذلك مما تلقاه عن النبي عليه السلام كما جزم به الزركشي في مختصره نقلا عن
ابن عبد البر وغيره لكن خالف في ذلك البلقيني فقال في محاسن الاصطلاح
الاقرب انه ليس بمرفوع لجواز احالة الامر على ما ظهر من القواعد وسبقه الى ذلك

ابو القاسم الجوهري وغيره ولما كان الاسناد ينقسم الى ثلاثة اقسام قسم ينتهي
اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وقسم ينتهي اسناده الى الصحابي وقسم
ينتهي اسناده الى التابعي ومن دونه كما سياتي وقدم الاول وسماه بالمرفوع
ثم شرع في القسمين الاخرين مع تعريفهما وتعريف ما ينتهيان اليه فقال
او الى الصحابي اي او انتهى الاسناد الى الصحابي ثم عرفه بقوله وهو اي الصحابي
لغة من صحب غيره بما يطلق عليه اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا من لقيه
صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حال كونه مومنا به مميزا ولو بلا مجالسة ومكالمة
انسيا او جنيا وان لم يرو عنه ولم يطل زمن اللقي او كان انثى او اعمى اكتفاء
بمجرد اللقي لشرف منزلة النبي فيظهر اثر نوره في قلب الملاقي له وعلى جوارحه
ومات مسلما وان تخللت ردة واثر التعبير باللقي على الروية التي عبر بها
الحافظ العراقي تبعا لابن الصلاح ليدخل نحو ابن ام مكتوم وتمل قوله من
لقيه مومنا غير المميز وليس مرادا على المختار ومن اجتمع به من الملايكة ومن
الانبيا ليلة الاسرا وليس مرادا لوقوعه على وجه خرق العادة بل المراد
الاجتماع المتعارف بين الناس وان كانت رتبة الكثير ممن ذكر فوق رتبة
الصحبة وخرج بقوله ومات مسلما من اجتمع به ~~كافرا ومات كافرا كعبد الله بن خطل~~
وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي في الصحابة نظر
~~كبير كما قاله الحافظ العراقي~~ كقرة بن هبيرة والاشعث والصحيح دخوله
لاطباق المحدثين على عد الاشعث منهم قال وقولهم من لقيه النبي هل المراد
انه لقيه في حال نبوته او اعم ثم ذكر على ان المراد الاول وخرج بقبل وفاته
من راه بعدها وبالمسلم الكافر ولو اسلم بعده وقوله مومنا ومسلما تفنن في
العبارة بنا على ترادفهما كما جرى عليه المولى سعد الدين في شرح المقاصد وهو
فصل اخرج به الكافر بجميع ما مر واستغنى المص عن ذكر متعلق مومنا للعلم به
والا فيصدق اسم الصحابي على الذمي لانه التقى مع النبي عليه السلام مومنا لكن
بغيره من الانبيا كعيسى عليه السلام هذا وكلام الماتن صادق بمن آمن به قبل
النبوة ومات قبلها على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل فقد قال فيه عليه السلام
انه يبعث امة وحده

كذا في بيان بين يديها دين الاسلام

ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد كذا
قال الحافظ ابن حجر في شرح نخبته وقال في
كتاب اخر الذي اخترته اخيرا ان قول من قال
راى النبي عليه السلام لا يرد عليه الاعمى لان
المراد بالروية ما هو اعم من الروية بالقوة
او الفعل والاعمى في قوة من يرى بالفعل
وانما عرض مانع من الروية بالفعل انتهى قال
الشيخ قاسم وهذا منه اختيار مجازي بلا قرينة
فلا عبرة به ص

مايدل

96

انه يبعث امة وحده وقد عده في الصحابة عبد الله بن منده وكلام الجمهور وان
كان بظاهره يقتضي خلافه لا يأباه عند التحقيق وعليه فيكون الصحابي من
آمن به في زمن نبوته وقبلها بالشروط المارة اما من راه قبل النبوة ثم غاب
عنه وعاش الى زمن البعثة واسلم ثم مات ولم يره فنظر فيه الحافظ ابن العراقي
ثم قال ولم ار من تعرض له واقول لا ينبغي ان يعد مثل هذا من الصحابة قولا واحدا
فانه وان آمن به لكنه لم يلقه قبل النبوة ولا بعدها فهو تابعي لصدق حد
التابعي عليه كما سياتي ~~وتعقب البقاعي~~ قال البقاعي عنه قول الحافظ ابن حجر لكن هل يخرج من لقيه
مومنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر قال الذي يظهر لي في وجه النظر
ان يقال نعم وان تبينا ان النبي عليه السلام كان وقت اللقي نبيا فمن لم يتبين
ان ذلك الانسان يثبت على ايمانه او يزل فان الحالين مختلفان مع العلمين كما وقع
لورقة فانه ثبت وامية فانه كفر بعد ان كان مصدقا انه هو ونحن نشترط الموت
على الايمان بعد البعثة فهذا يدفع عدة من الصحابة وهذا بالنظر لما في نفس الامر
اما بالنظر الى التعريف فلا يصح دخوله لان النبوة التي هي معنى الاخبار لا يطلق
عليه الا بمجاز الاول والفاظ التعاريف تصان عن المجاز الذي ليس بشهير والشهير
مجوز وهو ما صحبته قرينة تعين المراد فهو اخص من القرينة الصارفة عن ارادة
الحقيقة ولمثل ذلك اخرج الحافظ العراقي في نكته على ابن الصلاح من راى النبي
عليه السلام بعد موته مع ان مجاز الكون ارجح من مجاز الاول ويخرج من جهة
اخرى وهي اشتراط اللقي وبه يعرف ان المراد بالمسلم اي الصحابي مسلم لقي
النبي ومات على الاسلام ومن كان على دين عيسى او موسى لم يسم في الاصطلاح الا
نصرانيا او يهوديا ولا يقال له مسلم لا فيما بيننا ولا فيما بين اهل الكتاب وكذا
يخرج من التعريف من راه بعد الموت وقبل الدفن كابي ذويب فان الاخبار الذي
هو معنى النبوة انقطع وايضا لا يعد ذلك لقيا عرفا وقد صرحوا بان عدم جعله
صحابيا ارجح انتهى كلام البقاعي تنبيهان لا خفاء في ان من لازمه صلى الله عليه
وسلم وقاتل معه او قتل معه تحت رايته او ماشاه كثيرا او حادثه كذلك او شهد
معه مشاهد او راه من قرب ارجح ممن لم يلازمه ولم يحضر معه مشهدا او ماشاه قليلا

الاسلام عنده

البقاعي

او راه على بعد لكونه مارا فى بحر او على جبل شامخ وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع
هذا ومن ليس له منهم سماع منه عليه السلام فحديثه مرسل من حيث الروايه ولا خلاف
فى قبول روايتهم والفرق بينه وبين التابعى حيث اختلف فيه مع اشتراكهما فى
احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال رواية الصحابى عن التابعى بعيده بخلاف
احتمال رواية التابعى عن التابعى فانها غير بعيده ولا شك ان الجميع داخلون
فى اسم الصحابه لما نالوه من شرف الملاقاه على ما تقرر قال الكمال ابن ابى شريف
ويلغز بذلك فيقال صحابى حديثه مرسل محتج به بالاتفاق لا يطرقه الخلاف الذى
فى مراسيل الصحابه انتهى قال الحافظ ابن حجر ثانيهما يعرف الصحابى بكونه
صحابيا بامور منها التواتر كابى بكر وعمر وهما افضل الناس بعد النبيين قال
الشافعى ما اختلف احد من الصحابه والتابعين فى تفضيل ابى بكر وعمر وتقدمهما
على جميع الصحابه وانما اختلف من اختلف فى على وعثمان هذا وان الشافعى لم يرد
ان ابا بكر وعمر فى درجة واحدة لانه كالمعلوم من الدين بالضروره ان ابا بكر افضل
ومنها الشهرة والاستفاضه وذلك انقص من التواتر كاشتهار عكاشة بن محصن
وضمام بن ثعلبه بانهما صحابيان ومنها اخبار بعض الصحابه عن شخص انه صحابى
كحممه بن ابى حممه الدوسى الذى مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعرى
انه سمع النبى عليه السلام يحكم له بالشهاده ذكره ابو نعيم فى تاريخ اصبهان قال الحافظ ابن العراقى
وفى ثبوت كونه صحابيا بمثل ذلك نظر ومنها ان يخبر الشخص عن نفسه بكونه
صحابيا اذا ~~كان يمكن~~ امكن وكان معروف العداله وفاقا للقاضى الباقلانى لان
عدالته تمنعه من الكذب فى ذلك واستشكال ذلك بانه نظير دعوى من قال انا
عدل فانه لا يصدق بل يحتاج الى التزكيه فهذا اولى لاتهامه بدعوى رتبة عليه
رد بان اعتراف معاصريه له بما ادعاه بمنزلة التزكيه وبان اكثر السلف والخلف
على عدالة الصحابه فلا يبحث عنها فى رواية ولا شهادة لانهم خير الامة ومن
طرا عليه منهم قادح كسرقة او زنا عمل بمقتضاه فليس المراد بكونهم عدولا
ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية عليهم بل انه لا يبحث عن عدالتهم ومن فوائد
القول بعدالتهم مطلقا انه اذا قيل عن رجل من الصحابه قال سمعت رسول الله يقول
كذا كان حجة كتعيينه باسمه • ولما انهى الكلام على القسم الثانى وهو الموقوف شرع

بان العداله امر خفى والتلبس
بها عسر خلاف ما نحن فيه وهم

فى القسم الثالث وهو المقطوع بقوله او الى التابعى اى او انتهى الاسناد الى التابعى ومن بعده من تابع التابعين
ثم عرفه بقوله وهو اى التابعى من راى الصحابة كذلك اى انه انما يكون تابعيا
بسائر الاوجه المتقدمه فى الصحابى الا انه لا يشترط ايمان التابعى بالصحابى لعدم
ثبوته عنده انه صحابى فاحفظه فانه مهم ~~وقيل التابعى من طالت صحبته عشرته~~
~~مع الصحابى او سمع منه ولو كان مميزا~~ فالمقطوع اى فحديثه يسمى بالمقطوع وان
شئت قلت موقوف على فلان وبذلك حصلت التفرقه فى الاصطلاح بين المقطوع
والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد والمقطوع من مباحث المتن فعلم
انه لا يشترط فى التابعى ان يكون وقت تحمله عن الصحابى مومنا بل لو كان كافرا ثم
اسلم بعد موت الصحابى وروى سميناه تابعيا وقبلناه ولا يشترط ايضا طول
ملازمته للصحابى على المختار الذى عليه الحاكم وغيره قال العراقى وعمل الاكثر عليه
وذهب الخطابى الى انه يشترط فى التابعى طول ملازمته للصحابى او سماعه منه
ولا يكفى مجرد اللقى بخلاف الصحابى مع النبى لشرف منزله المصطفى صلى الله
عليه وسلم فان الاجتماع به يوثر من النور القلبى اضعاف ما يوثره الاجتماع
الطويل بالصحابى وغيره وجعل مسلم التابعين ثلاث طبقات والحاكم خمس
عشرة طبقه قال الامام ابو عبد الله الشيرازى واختلف فى افضل التابعين
فذهب اهل الكوفه الى انه اويس القرنى واهل المدينة سعيد بن المسيب
واهل البصرة الى انه الحسن البصرى قال العراقى والصواب ما ذهب اليه اهل الكوفه
لما روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت النبى عليه السلام يقول
ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث واما تفضيل ابن حنبل لسعيد
فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضليه افضليه العلم لا الخيريه
التى المراد بها علو الدرجات فى الجنان لان الخطابى نقل عن بعض مشايخه
انه كان يفرق بين الافضليه والخيريه نعلم ان اويسا افضل التابعين بالنص
وان سعيدا اعلمهم تنبيه بقى بين الصحابه والتابعين طبقه وهى
من ادرك الجاهليه والاسلام ولم يروا النبى عليه السلام ويسموا بالمخضرمين
بضم الميم وفتح الراء وقد اختلف فى الحاقهم باى القسمين ~~فذهب شيخ الاسلام~~

نعدهم ابن عبد البر في كتاب التمهيد مع الصحابة يعني تكلم عليهم مع التكلم على العنى
لا انه يريد انهم منهم ولذلك رد على عياض وغيره من المحدثين حيث قالوا ان ابن
عبد البر عدهم من الصحابة لانه نفسه صرح في ديباجة كتابه بانه انما اورد المخضرمين
فيه ليكون كتابه جامعا لاهل القرن الاول قال ابن حجر والصحيح انهم معدودون
من كبار التابعين سوا اعرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمنه عليه السلام ٥
كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي عليه السلام كشف له ليلة الاسرا عن جميع
من في الارض ورآهم فينبغي ان يعد من كان مومنا في حياته عليه السلام اذ ذاك
وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الروية من جانبه صلى الله عليه وسلم انتهى
وتعقبه في ذلك الكمال بن ابي شريف بانه لا يسلم له ذلك على ما ذكره من التعريف
باللقي متابعا فيه غيره انما يسلم على من عرف الصحابي بانه من راى النبي الخ انتهى
والبقاعي فقال قال الزركشي من وقع بصر النبي عليه ولم يره ليس بصحابي ولا
قايل به ليلا يلزم دخول كل من عاصره لانه كشف له صلى الله عليه وسلم في ليلة
الاسرا وغيرها عنهم اجمعين ورآهم كلهم انتهى فقد اتى بصيغة تدل على اثبات
الجزم بالروية ليلة الاسرا وغيرها ومع ذلك نفى اسم الصحبة عن المرئيين انتهى
والشيخ قاسم فقال ما ذكره المحشي يعني شيخه ابن حجر فيما تقدم من الصحبة
من الاحكام الظاهرة يدل على ان ذلك لو ثبت لا يدل على الصحبة لان ما في عالم
الغيب لا يكون له حكم ما في عالم الشهادة ثم قال والحق ان الامور الحاصلة له ٥
عليه السلام بالكشف حكمها حكم الامور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة لما ذكره
في الصحبة بهذا لان ذاك في الظاهر الذي يقابل الاعتقاد قال وقوله يعني
ابن حجر وان لم يلاقه ليس ببعيد لانه تقدم له ان اللقي يصدق برؤية احدهما
للاخر فكان الاولى ان يقول وان لم يجتمع معه انتهى ٥ ولما انهى الكلام على الاسناد
شرع في المسند دفعا لما يقال قد عرفنا الاسناد فما هو المسند فقال والمسند
بفتح النون في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع الصحابي ٥
بسند ظاهره الاتصال قال بعضهم لا حاجة الى التعرض للصحابي مع التعرض
للاتصال فقوله مرفوع جنس يشمل مرفوع الصحابي وغيره وقوله الصحابي

فصل

فصل يخرج مرفوع غيره من التابعي وتابعه فان مرفوع التابعي مرسل ومرفوع
غيره معضل او معلق وقوله بسند ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع
ويدخل ما فيه الاحتمال واما ما يوجد فيه حقيقة الاتصال فدخوله من باب
اولى وتقييده المص بالظهور قد يخرج الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس ٥
والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لمن روى عنه الا ان اطباق الايمة على ان ذلك
مسند لتخريجهم الاسانيد عليه وتصريحهم بانه مسند وهذا التعريف موافق
لتعريف ابي عبد الله الحاكم ومن تبعه ان المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر
سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله قال ومن
شرط المسند ان لا يكون في اسناده اخبرت عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا ٥
بلغني عن فلان ولا اظنه مرفوعا ولا رفعه فلان فعلم ان المسند عنده اخص من
المرفوع وقول الخطيب المسند هو المتصل يشمل المرفوع والموقوف والمقطوع
اذا ورد بسند متصل ويلزم عليه ان الموقوف اذا جا بسند متصل يسمى عنده
مسندا وقد التزم ذلك وقال قد ياتي لكن بقلة وقول ابن عبد البر في التمهيد
المسند المرفوع ليس ببعيد لانه لم يتعرض للاسناد وح فيصدق على المرسل
والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قايل به ثم شرع بنوع السند
فقال فان قلت رجاله اي السند اي عدد رجاله من غير نقص فان انتهى اليه
صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك
الحديث بعينه بعدد كثير فهو العلو المطلق وهو القرب من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى في العلو
والا فصورة العلو فيه موجودة لا حقيقته الا ان يكون موضوعا فهو كالعدم
او انتهى الى امام من ايمة الحديث ذي صفة علية اي صاحب درجة رفيعة
في الحفظ والضبط والتصحيح والتضعيف وغير ذلك من الصفات المقتضية
للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم فهو العلو
النسبي وهو ما يقل العدد فيه بالنسبة الى ذلك الامام بل ولو كثر العدد
من ذلك الامام الى منتهاه كذا ذكره ابن حجر قال والدي وما ذهب اليه من

من اشتراط قلة العدد وكونه غير ذي صفة علية وان ما كثر عدده عن حافظ ضابط
فقيه او قل عدده عن غير ذي صفة لا يطلق عليه العلو غير مرضي فقد قال
ابن الجزري واقره السخاوي العلو بالنسبة لغير الضابط المتقن صوري
ولذي الاتقان والضبط وان كثر العدد معنوي فان تعارضا فما فضل بالاتقان
والضبط اعلا كما روي عن وكيع انه قال ما الاعمش احب اليكم عن ابي وايل
عن عبد الله او سفيان عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا
الاعمش عن ابي وايل اقرب فقال الاعمش شيخ وابو وايل شيخ وسفيان عن
منصور عن ابرهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه ~~قال بعضهم~~ وطلب
العلو في الاسناد سنة ولذلك استحبت الرحلة قاله احمد بن حنبل وقال
الطوسي قرب الاسناد قرب او قربة الى الله قيل لابن معين في مرض موته ما تشتهي
قال بيت خال وسند عال ومحله فيمن جمع مع قلة العدد كمال الضبط والاتقان
مع توفر بقية صفات الترجيح فلا عبرة بمجرد القرب ولذا قال الذهبي متى
رايت المحدث يفرح بعوالي الاسناد فاعلم انه عامي وقال ابن المبارك ليس
جودة الحديث قرب الاسناد بل جودته صحة الاسناد وما احسن قول الحافظ
السلفي • ليس حسن الحديث قرب رجال • عند ارباب علمه النقاد •
• بل علو الحديث بين اولي الحفظ • والاتقان صحة الاسناد •
• واذا ما اجتمعا في حديث • فاغتنمه فذاك اقصى المراد •
هذا وقد عظمت في العلو رغبة المتاخرين حتى غلب على كثير منهم ترك الاشتغال
بما هو اهم منه واشتغلوا به لما يقع لهم في ذلك من الموافقة والبدل والمساواة
والمصافحة ~~والنازل عنه~~ لقربه الى الصحة وقلة الخطا لانه ما من راو من
رجال الاسناد الا والخطا جايز عليه عقلا فكلما كثرت الوسايط وبعد السند
كثرت مظان التجويز والخطا وكلما قلت قل فاحتمال الخطا في غير العلو اقرب
منه اليه نعم ان كان في النزول مزية ليست في العلو كان تكون رجاله اوثق
او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا شك ان النزول ح اولى لانه ترجح
بامر معنوي لا سيما ان كان في العلو بعض الكذابين ممن ادعى سماعا من الصحابة

كابى

كابي هدبة وخراش قال ابن حجر واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث
عن رواة الحديث تقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر ~~معنوي~~ اجنبي
عما يتعلق بالصحيح والضعيف انتهى وما قاله حسن متعين الا ان ابن دقيق العيد
سبقه الى ذلك حيث قال ان الترجيح المذكور مردود بان كثرة المشقة المذكورة
غير مطلوبة لنفسها ورعاية المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اقرب
الى الصواب على ان ذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالصحيح والضعيف انتهى
تنبيه الاسناد من خصايص هذه الامة قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة
يبلغ به المصطفى عليه السلام مع الاتصال مخصوص بالمسلمين دون جميع الملل
اما مع الارسال والاعضال فيوجد في اليهود لكن لا يقربون به من موسى عليه
السلام قربنا من نبينا صلى الله عليه وسلم بل يقفون حيث يكون بينهم وبينه
اكثر من ثلاثين نفسا وانما يبلغون به الى نوح وشمعون واما النصارى فليس
عندهم من صفة هذا النقل الا تحريم الطلاق   ولما قدم المولف العلو بقسميه
وكان الثاني منهما فيه اربعة امور الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة
وكان الضمير يرجع الى اقرب مذكور على الاصل رجعه باعتبار اصله فقال
وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول اي وصول راو في حديث
الى شيخ احد المصنفين وان لم يكن من اهل الكتب الستة كما وقع لبعض الايمة
في مسند احمد الا ان الغالب الاقتصار في استعمال المخرجين على الكتب الستة
وقد قيدها بقوله من غير طريقه اي احد المصنفين يعني ان البخاري مثلا روى
عن احد شيوخه قتيبة مثلا عن مالك حديثا فان رويناه من طريق البخاري كان بيننا
وبين قتيبة تسعة وان روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج
كان بيننا وبين قتيبة ثمانية فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه
بعينه مع علو الاسناد والبدل اي وفي العلو النسبي ايضا البدل وهو الوصول
اي وصول الراوي في حديث الى شيخ شيخه كذلك اي الى شيخ احد المصنفين بطريق
اخر اقل عددا من طريقه كان يقع لنا ذلك الحديث بعينه من طريق اخرى الى
القعنبي احد شيوخ البخاري عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه عن قتيبة

واكثر ما يعتبرون الموافقه والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقه والعلوه
واقع بدونه فليس هو قيد لواحد منهما وقيدهما ابن الصلاح بعلو الطريق الذى
رواه منه على طريق ذلك المص وعبارته ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقه
وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقه والبدل لعدم الالتفات اليه انتهى قال
العراقى وفى كلام غيره من المخرجين اطلاق اسم الموافقه والبدل مع عدم
العلو فان علا قالوا موافقه عاليه او بدلا عاليا ووقع فى كلام الظاهرى والذ هبى
فوافقناه بنزول فسمياه مع النزول موافقه قال ابن حجر واستخرجت قسما
يجتمع فيه الموافقه والبدل كان يروى البخارى حديثا عن قتيبه عن مالك
ويوجد من طريق اخر فيوافق فى قتيبه ويرويه قتيبه عن الثورى والمسا واة
اى وفى العلو النسبى ايضا المساواه وهى استوا عدد رجال الاسناد من
الراوى الى اخره اى الاسناد مع اسناد احد المصنفين بان يكون العدد دقوله
الذى بين ذلك الراوى وبين النبى عليه السلام مثل العدد الذى بين
ذلك المصنف وبين النبى صلى الله عليه وسلم كان يروى النساى مثلا حديثا
يقع بينه وبين النبى عليه السلام فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك
الحديث بعينه باسناد اخر الى النبى عليه السلام وبيننا وبينه احد عشر
نفسا كذلك فنساوى النساى فيه من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة
ذلك الاسناد الخاص ~~فقول المولف مع اسناد جار ومجرور متعلق بعدد~~
~~الاستوا~~ ومحل ذلك كما قاله السخاوى بالنسبة لاصحاب الكتب السته وطبقتهم
اما من بعدهم كالبيهقى والبغوى فقد تقع المساواه وعبارته والمساواة
معدومة فى هذه الازمان وما قاربها بالنسبة لاصحاب الكتب السته ومن فى
طبقتهم نعم يقع لنا ذلك فيمن بعدهم كالبيهقى والبغوى فى شرح السنه
ونحوهما انتهى قال الجلال السيوطى هذا كان يوجد قديما واما الآن فلا يوجد
فى حديث بعينه بل الموجود مطلق العدد تنبيه تبع المص فى جعل المواساواة
من اقسام العلو النسبى اصله واعترضه الشيخ قاسم بانه مر ان العلو النسبى
ان ينتهى الاسناد الى امام ذى صفة عليه وهذه المساواة ليست كذلك

جار ومجرور متعلق بعدد الاستوا اى

100

بل انما تنتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق
لا النسبى انتهى والمصافحه اى وفى العلو النسبى المصافحه ايضا وهى الاستوا
مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح فى المساواه سميت مصافحه
لان العادة قد جرت فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن فى هذه الصوره
كانا تلاقينا مع النساى فكانا صافحناه واخذنا عنه فان كانت المساواة لشيخ
شيخك كانت المصافحة لشيخك وان كانت لشيخ شيخ شيخك كانت المصافحه
لشيخ شيخك وهكذا قال السخاوى وهى الآن مفقوده وقد تبع المولف فى
جعل المصافحه من اقسام العلو النسبى اصله واعترضه الشيخ قاسم بانه
اذا كانت المصافحة ما ذكره فلم تدخل فى تعريف العلو النسبى كما مر فى المساواه
والعلو باقسامه الثلاثه يقابله النزول فكل قسم من اقسام العلو يقابله
قسم من اقسام النزول خلافا للزين العراقى فانه نازع فى ذلك ابن الصلاح
فى شرح الفيته فقال ان العلو قد يقع غير تابع بنزول ه ولما كان ما سياتى
لا علاقة له بما قبله فى معناه عطفه بثم فقال ثم ان شارك الراوى ومن روى
عنه فى امر من الامور المتعلقة به فى السن بان يكون مولده قريبا من مولد
شيخه واللقى وهو الاخذ عن المشايخ بان يكون اخذ عن غالب من اخذ عنه
شيخه فاذا روى احد القرينين عن الاخر من غير ان يروى الاخر عنه فهو النو ع
الذى يقال له رواية الاقران اى مروى احدهما عن الاخر وهكذا القول فيما بعده
وقد صنف فى هذا النوع ابو الشيخ الاصبهانى كما رواه احمد بن حنبل عن ابى
خيثمه زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن على بن المدينى عن عبيد الله بن معاذ
عن ابيه عن شعبة عن ابى بكر حفص عن ابى سلمة عن عايشه كن ازواج النبى
ياخذن عن شعورهن حتى تكون كالوفرة فاحمد والاربعه فوقهم فوقه خمستهم
اقران ومن فوايد هذا النوع ان لا تظن الزيادة فى الاسناد او ابدال عن بالواو
والقرينين المتقاربين فى السن كما تقرر فى الاسناد وربما اكتفى الحاكم بالتقارب
فى الاسناد وان لم يتقاربا فى السن او روى كل منهما اى القرينين عن الاخر
كعايشه عن ابى هريرة وابى هريرة عن عايشه فهو المدبج اى فهو النوع المسمى

قوله المدبج صفة لمحذوف وهو الحديث

قال الزين العراقي

بالمدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وشد البا الموحده واخره جيم من دبجت الشي زينته فرواية الاقران تنقسم الى قسمين احدهما ما يسمى بالمدبج كروايه عايشه عن ابي هريرة وابي هريرة عن عايشه هذا في الصحابه وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع اتباع التابعين روايه احمد عن ابن المديني ورواية ابن المديني عنه وثانيهما ما ليس بمدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه كرواية سليمان التيمي عن مسعر قال الحاكم ولا احفظ لمسعر رواية عن سليمان فبين المدبج والاقران عموم وخصوص مطلق فكل مدبج اقران ولا عكس وقد صنف في المدبج الدارقطني في ذلك وهو اول من سماه بذلك وسمى هذا النوع مدبجا لحسنه اذ هو لغة المزين والرواية كذلك انما تقع لنكته يعدل فيها عن العلو الى المساواة او النزول فيحصل للاسناد بذلك تحسين وتزيين قال ابن حجر واذا روى الشيخ عن تلميذه هل يسمى مدبجا لان كلا منهما يروي عن الاخر الظاهر لا بل هو من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجي فيه هذا انتهى وعليه فالمدبج مختص بالقرينين وبه صرح ابن الصلاح كالحاكم ورده بعضهم فقال وانا لا ارى منعا من ذلك لان هذا التدبيج يصدق عليه كقول النحويين في التنوين الواقع في رجل انه للتمكين والتنكير وقولهم في ان قام زيد قمت انه كلام وكلم على انا نقول ايضا لا يلزم في العلوم الاصطلاحيه مساواتها لماخذها اللغويه او روى شخص عمن هو اي عن شخص دونه في السن او اللقي او المقدار فالاكابر عن الاصاغر اي فهو النوع المسمى رواية الاكابر عن الاصاغر والاصل فيه رواية النبي عليه السلام عن تميم الداري حديث الجساسه وهو عند مسلم ومن هذا النوع ان يكون الراوي اقدم طبقه واكبر سنا من المروي عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك بن انس ومنه اي من جمله هذا النوع خلافا لابن الصلاح ومن تبعه حيث جعلوه قسما مفردا وهو اخص من مطلقه رواية الابا عن الابنا كرواية العباس عن ابنه الفضل عن المصطفى عليه السلام انه جمع بين الصلاتين بمزدلفة ورواية وايل بن داود عن ابنه بكر بن

دايل

وايل عن الزهري عن انس انه عليه السلام اولم على صفيه بسويق وتمر والصحابه عن التابعين كرواية العبادله الاربعه وابي هريره ومعويه وانس عن كعب الاحبار والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفايدة معرفة هذا النوع التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم ليلا يتوهم ان المروي عنه افضل او اكبر من الراوي وهو اقسام احدها ان يكون اكبر سنا واقدم طبقه من المروي عنه كالزهري عن مالك ومن تلميذه الخطيب الثاني ان يكون اكبر قدرا لا سنا كعبيد الله بن دينار واحمد بن حنبل عن عبيد الله بن موسى العبسي الثالث ان يكون اكبر من الوجهين معا كالحافظ عبد الغني عن تلميذه الصوري وكالبرقاني عن الخطيب والخطيب عن ماكولا وقد صنف الخطيب في روايه الابا عن الابنا كتابا حافلا وفي روايه الصحابه عن التابعين جزءا لطيفا وجمع الحافظ صلاح الدين العلاي من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه الراوي فيكون جد ابيه لا جده الراوي وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمه حديثا من مرويه عن الاب عن الجد ولخص كتابه ابن حجر وزاد عليه تراجم كثيرة قال الشيخ قاسم خالفت التلخيص المذكور من خط المولف واظهرت فيه ست تراجم لا وجود لها في الوجود وهي حماد بن عيسى الجهني عن ابيه عن جده عبيدة بن صيفي وعبد الله ابن عبد الحكم عن امة امتية عن امها رقيقه وعبد الله بن معاذ بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن جده وبشير بن النعمان بن بشير عن ابيه عن جده وخالد بن موسى ابن زياد بن جمهور عن ابيه عن جده جمهور ولما رايت هذا وضعت كتابا في هذا النوع وبينت فيه ما كان متصلا بالابا مما فيه انقطاع الابا وفصلت كل قسم على حدة وخرجت في كل ترجمة حديثا الا ما كان في احد الكتب السته وما في بعض الكتب التي لم تكن تحضرني اذ ذاك فنسبته اليها انتهى وعكسه اي وعكس روايه الابا عن الابنا وهو كثير فهي روايه الابنا عن الابا كثيرة كثيره وفي عكسه كثرة فقط ويصح ان يقال روايه الابا عن الابنا قليل بالنسبة الى روايه الابنا عن الابا وهذا مراد المص ولا مشاحة في الامور الاعتبارية

وعكسه قليل فلينظر معناه

ومنه من روى عن ابيه عن جده كرواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ويلحق بهذا
رواية المراة عن امها عن جدتها وهى عزيزة جدا ومن ذلك مارواه ابوداود عن بندار
ثنا عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتنى ام جنوب بنت نميلة عن امها سويده بنت
جابر عن امها عقيله بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر قالت اتيت النبى عليه
السلام فبايعته فقال من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو له وان اشترك اثنان ل
فى الاخذ عن شيخ فى آن واحد وسبق موت احدهما على موت الاخر فهو من اقسام
النوع المسمى السابق واللاحق وهذا هو العلو بتقدم الوفاة اى وفاة الراوى
سوا كان سماعه مع المتاخر الوفاة فى آن واحد او قبله وكذا اذا كان بعده فيما يظهر
من اطلاقهم لكون المتقدم الوفاة تقل الرواة عنه فيرغب فى تحصيل مرويه
قاله السخاوى وفى كلام المولف كاصله شمول لما اذا تقدم موت احدهما على الاخر
بزمن قليل او كان موتهما فى حياة شيخهما ولا يخفى انه لا يطلق على مثله ذلك ذكره
بعض المتاخرين ثم رايت بعضهم صرح به فقال اعلم ان موضوع هذا النوع ان يشترك
اثنان فى الروايه عن شخص واحد واحد الراويين متقدم والاخر متاخر بحيث
يكون بين روايتيهما امد بعيد انتهى قال ابن الصلاح ومن فوايد هذا النوع
تقرير حلاوة علو الاسناد فى القلوب قال ابن حجر واكثر ما وقفنا عليه من ذلك
مابين الراويين فيه فى الوفاة مائة وخمسون سنه وذلك ان الحافظ السلفى
سمع منه ابو على البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على راس
الخمسمايه ثم كان اخر اصحاب السلفى موتا سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكى
وكانت وفاته سنه خمسين وستمايه ومن قديم ذلك ان البخارى حدث عن تلميذه
ابى العباس السراج اشيا فى التاريخ وغيره ومات سنه ست وخمسين ومايتين
وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنه ثلاث وتسعين
وثلاثمايه وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد احد الراويين
عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا
فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة ~~كم~~ انتهى وقد الف فيه الخطيب كتابا
وان روى الراوى عن اثنين متفقى الاسم فقط او النسبة او الكنية او اسم الاب

وان لا يخلو سقوطى من الاسناد م

او

او اسم الجد ولم يتميزا اى ولم يتبين احدهما بعلامة تخصه فمن ذلك ما وقع للبخارى
حيث روى عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فان احمد هذا يحتمل ان يكون ابن صالح
وان يكون احمد بن عيسى ومن روايته كذلك عن محمد غير منسوب عن اهل العراق
فان محمدا هذا اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلى قال ابن حجر وقد استوعبت
ذلك فى مقدمة شرح البخارى انتهى والى ضبط ذلك اشار المص بقوله فباختصاص صح
اى الراوى باحدهما اى باحد الشيخين الذى روى عنهما يعرف المهمل منهما اى من
الاثنين المتفقين فى الاسم او النسب فمتى كان الراوى لا يروى الا عن احدهما لزم
انه المهمل غيره ومتى لم يختص باحدهما او اختص بهما فاشكاله شديد فيرجع فيه
الى القراين او الظن الغالب تنبيه اعلم ان المولف تبع اصله فى العبارة المذكوره
وفسر الضمير فى الشرح بالشيخ المروى عنه فاعترضه الشيخ قاسم فقال
وهذا الضمير راجع الى غير مذكور وتقدم ذكر الراوى فيوهم عوده عليه فصار
المحل قلقا فكان حقه ان يقول فباختصاص احدهما بالمروى عنه يتبين المهمل
انتهى وقال بعضهم فى كلام المص اختلاف عود الضماير فى المتن بلا قرينة
ويحتمل ان يراد بالمروى الراوى عن الاثنين لان الحديث مروى عنه ويكون
المراد بالاختصاص كثرة الملازمه فاذا اطلق الراوى اسما وكان له شيخان
يشتركان فى ذلك الاسم يحمل على من عرفت ملازمته له ورجح لاختلاف فى عود الضمير
انتهى وان روى عن شيخ حديثا فجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول
كذب على او ما رويته هذا رد الخبر الذى تكاذبا فيه لكذب واحد منهما قطعا لكن
لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا فى واحد منهما للتعارض وخالف فى ذلك السمعانى
فقال تكذيب الشيخ لمن روى عنه لا يسقط المروى لاحتمال نسيانه بعد الرواية
عنه فلا يكون واحد منهما مجروحا واختاره فى جمع الجوامع وهذه المسئله
من مباحث علم اصول الفقه والا اى وان كان جحده على سبيل الاحتمال والتردد
بان قال لا اذكر هذا او لا اعرفه والفرع جازم قبل ذلك الحديث اى عمل به فى الاصح
الذى عليه الجمهور لان الشيخ قد ينسى دون التلميذ ~~مثاله ما رواه ابو داود~~ ~~و~~
~~والترمذى وابن ماجه من رواية ربيعه عن ابى عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح~~

عن ابيه عن ابى هريرة ان المصطفى قضى بالشاهد مع اليمين زاد ابو داود وقال
عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة انى حدثته
اياه ولا احفظه انتهى وقيل لا يقبل مرويه لان الفرع تبع للاصل فى اثبات الحديث
لانه اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع قطعا فكذلك يجب ان يكون
فرعا عليه وتبعا له فى النفى والاثبات كالشهادة على شهادة الاصل ورد هذا
الجمهور بان عدالة الفرع تقتضى صدقه وعدم علم الاصل لا ينافى ذلك لاحتمال
نسيانه فقول ابن حجر والمثبت مقدم على النافى رده الشيخ قاسم بانه ليس بجيد
لان مسالة تكذيب الاصل جزما الاصل ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها
للمثبت بل للنافى فالحق ان يقول لان المحقق مقدم على المظنون كما وقفت عليه
فى نسخ الافاضل او يقول الجزم مقدم على التردد واما قياس ذلك بالشهادة
ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل هكذا ذكر ابن
حجر قال بعضهم ولا يخفى ما فى التعبير بالقدرة واجاب اهل الاصول عن ذلك
بان باب الشهادة اضيق لاعتبارهم فيها الحرية والعدالة والذكورة وغيرها
فان قيل يرد عليكم ان اصحاب النبى عليه السلام كانوا ياخذون عن بعضهم بعضا
مع القدرة على السماع من النبى قلنا ما اوردته رد عليك لان ذلك ايضا من باب
الرواية لا من باب الشهادة وخرج بقول المص جحد الخ ما لو حدثه ثم قال منعتك
من الرواية عنى او لا ترو عنى او رجعت عن اخبارك فلا يضر الا ان اسنده الى
تبين خطايه او شكه فى السماع فحينئذ يمتنع عليه الرواية عنه وبقوله رد الخبر
رواية غير الخبر الذى تكاذبا فيه فانه لا يرد رواية كل منهما له بل تقبل كما جزم
به جمع ولو ظن الفرع الرواية وجزم الاصل بنفيها او ظنه قال الرازى يتعين
الرد فى الاول وفى الثانى يتعارضا والاصل العدم والاشبه القبول ولو لم يقع
انكار التحديث الا من اصحاب الشيخ الذى زعم الراوى انه حدثه فان كان الراوى
من مشاهير اصحابه لم يوثر والا فنقل ابن برهان عن اصحابنا انه يرد كما ردوا
حديث ابى خالد الدالانى ليس الوضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا
وانما الوضوء على من نام مضطجعا لقول احمد ان الدالانى يزاحم اصحاب قتادة وليس

منهم

103

منهم قال ابن برهان وما تخيلوه لا يصح لان الفرض ان الناقل ثقة عدل فكيف يرد
وغاية ذلك انه زيادة ثقة فالايق بمذهبنا عدم الرد وقوله وعمل بمرويه
نسيه فيه تقوية للمذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت
عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين
رووها عنهم كحديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا ان المصطفى
قضى بالشاهد مع اليمين قال عبد العزيز محمد الدراوردى حدثنى به ربيعة بن
عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة
حدثنى عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى انى حدثته
عن ابى به كذا ذكره ابن حجر قال الشيخ قاسم الا ان هذا لفظ القصة من غير تصرف
فكان حق سهيل ان يقول حدثنى الدراوردى عن ربيعة عنى انى حدثته به عن ابى
وفى هذا النوع صنف الدارقطنى كتاب من حدث ونسى ومن طرايفه ما رواه
الخطيب عن معتمر بن سليمان قال حدثنى ابى قال حدثتنى انت عنى عن ايوب
عن الحسن قال ويح كلمة رحمة قال النووى كابن الصلاح هذا مثال طريف يجمع
انواعا منها رواية الاب عن ابنه ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية التابعى عن
تابعيه ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض وانه حدث واحد عن نفسه كالا
وهذا فى غاية الحسن والغرابة ويبعد ان يوجد مثله فى حديث اخر وان اتفق
الروات فى ~~اسناد من الاسانيد فى صيغ الادا~~ اى وان تواطا الرواة على اسناد
من الاسانيد حال كون التواطؤ فى صيغة من صيغ الادا كسمعت فلانا قال
سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ او زمانها
او مكانها او غيرها من حالات الرواة القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثنى
فلان الخ من اول الاسناد الخ كحديث معاذ بن جبل ان المصطفى قال له يا معاذ
انى احبك فقل فى دبر كل صلاة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
فقد تسلسل بقول كل راو من رواته انى احبك او الفعلية كان يقول كل راو
من اول الاسناد الخ دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا او القولية والفعلية معا
كان يقول كل راو وهو اخذ بلحيته حدثنى فلان وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر
خيره وشره حلوه ومره

كانا يقول كل راو

انا رسول الله قال وهو اخذ بلحيته

وكحديث ابي هريرة قال شبك بيدي ابو القاسم وقال خلق الله الارض يوم السبت الخ
وكذا العهد والمصافحه ووضع اليد على راس الراوي ونحو ذلك فهو اي هذا
النوع هو المسمى المسلسل وهذا جواب الشرط في محل جزم وقد يقع التسلسل
بزمن الادا ومكانه فالمتعلق بالزمان كالمسلسل باجابة الدعا بالملتزم وقد جمع
الناس في المسلسلات شيا كثيرا واعلم ان التسلسل من صفات الاسناد ومن
فوايده اشتماله على زيادة الضبط وقلما يسلم من خلل في التسلسل وافضله
ما سلم من التدليس ودل على الاتصال في السماع من اوله الخ وقد يقع التسلسل
في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة انتهت فيه الى سفين
ابن عيينه وانقطعت فيمن فوقه ومن رواه مسلسلا من اوله الى منتهاه فقد
وهم قال ابن حجر واصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراة سورة الصف
قال السيوطي وكذا المسلسل بالحفاظ والفقها تنبيه حد المسلسل ه
ما توارد رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة واحده قال ابن الصلاح وخير
المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس وقلما تسلم
المسلسلات من ضعف اي في وصف التسلسل لا في اصل المتن هذا ومن المسلسل
ما هو ناقص التسلسل بقطع السلسله في وسطه او اوله او اخره قال ابن حجر
واصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراة سورة الصف قال السيوطي
وكذا المسلسل بالحفاظ والفقها بل ذكر ابن حجر ان المسلسل بالحفاظ مما يفيد
العلم القطعي ولما فرغ من المسلسل ومن شرطه اتفاق الرواة في صيغ الادا
فكان قايلا يقول ما صيغ الادا وكم هي فقال وصيغ الادا والصيغه اي صيغه
الادا على سبع مراتب ومشى المصنف في الاصل على انها ثمانيه وهو المشهور عند
متاخري المحدثين وفيها خلاف طويل الذيل الاولى وهي ارفعها سمعت وحدثني
اي قول الراوي ذلك عن شيخه سوا كان املاء او حديثا من حفظه او كتابه وهما
لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فان جمع مع غيره مبتدا وخبر معترضا بين المرتبه   وقوله
الاولى والثانيه اي فان اتى الراوي بصيغه الجمع في الاولى كان يقول حدثنا فلان
او سمعنا فلانا يقول فذلك دليل على انه سمع منه مع غيره وقد تكون النون للعظمه

104

لكن لعلها لم تحمل عليها ثم يتلوهما في المرتبه اخبرني وهو كثير في الاستعمال وقرات
عليه لمن قرا بنفسه وهي المرتبه الثانيه من الثمانيه فان جمع الراوي كان يقول   على الشيخ
اخبرنا او قرانا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعلم بهذا ان
التعبير بقرات لمن قرا خير من التعبير بالاخبار لافصاحه بصورة الحال
ثم يتلوهما قرئ عليه وانا اسمع وهي المرتبه الثالثه ثم يتلوها انباني وهي
المرتبه الرابعه ثم ناولني وهي الخامسه ثم شافهني بالاجازه وهي السادسه
ثم كتب الي بالاجازه وهي السابعه ثم عن ونحوها من الصيغ المحتمله للسماع
وللاجازه ولعدم السماع ايضا وهذا كقال وذكر وروى والانبا من حيث
اللغه واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين فللاجازه
كعن فانها في عرفهم للاجازه قال ابن حجر والطبقه المتوسطه بين المتقدمين
والمتاخرين لا يذكرون الانبا الا مقيدا بالاجازه فلما كثر واشتهر استغنى
المتاخرون عن ذكره وعنعنه المعاصر محموله على السماع عند المتقدمين   وهي الرواية بعن
كمسلم وادعى فيه الاجماع وخرج بالمعاصر غيره فانها تكون مرسله او منقطعه
وشرط حملها على السماع ثبوت المعاصره الا من مدلس فانها غير محموله عليه
اما في عرف المتاخرين فهي للاجازه فان كانت الاجازه ليست مشافهة
فكتابه كتب بها الشيخ للطالب بينه افصاحا بالواقع ندبا ولا يجب على
السامع بيان ان السماع من لفظ الشيخ او عرضا وقيل يشترط في حمله
عنعنه المعاصر على السماع ثبوت لقا الشيخ والراوي عنه ولو مره ليحصل
الامن من باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي واذا لم يعلم لقاوه لا يكون
محمه حتى ياتي بلفظ سماع او تحديث على ما اختاره ابن حجر تبعا لابن المديني
والبخاري وغيرهما من ايمه الحديث لان العنعنه لا تقتضي السماع لكن اذا
ثبت اللقا ترجح واطلقوا اي المتاخرون وهم من بعد الخمسمايه المشافهه
في الاجازه المتلفظ بها تجوزا فيقولون اخبرنا فلان مشافهه او شافهني

فلان بكذا واطلقوا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها تجوزا فيقولون اخبرنا
فلان مكاتبة او كتابة او في كتابه وهو موجود في عبارة كثير من المتاخرين
اما المتقدمون فيطلقونها على ما كتب به الشيخ الى الطالب سوا اذن له
في روايته ام لا ورأى الحافظ العراقي ان هذه الالفاظ لا تسلم من طرف
من التدليس اما المشافهة فلايهامها المشافهة بالتحديث واما الكتابة به فـ
فلايهامها الكتابة به بنفس الحديث كما فعله المتقدمون بكتب المحدث منهم
الى اخر باحاديث يذكر انه سمعها من فلان كما رسمها في الكتاب وقد نص
الحافظ الهمداني على منع ذلك لايهامه واعلم ان من طرق التحمل ان يكتب الشيخ
شيئا من حديثه ويرسله الى اخر فيرويه عنه بذلك فان قرنها بالاجازه
فكالمناولة المقرونة بها والا فالرواية بها جايزة على المشهور اكتفا بالقرينه
لانها مقصودة عندهم في المسند الموصول بل قال السمعاني ان ذلك
اقوى من الاجازة ومعرفة خط الكاتب كافيه وقيل لابد من بينه
والمختلف في الصيغة التي يودي بها ذلك الشخص فاختار الحاكم وايمة عصره
ان يقول فيما كتب به اليه المحدث ولم يشافهه بالاجازه كتب الى فلان كذا
وذهب جمع منهم الليث الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا فلان بذلك كتابة
او كتب الي به ونحو ذلك واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها
بالاذن بالرواية كما مر ~~[illegible]~~ وهي اذا توفرت شروطها
ارفع انواع الاجازه مطلقا لما فيها من التعيين والتشخيص للمروي والراوي
كما حكى عياض الاتفاق عليه بل قال جمع منهم مالك انها بمنزلة السماع ونقل
ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول ان من المحدثين من ذهب الى انها ارجح
من السماع لان الثقة بكتابة الشيخ مع اذنه فوق الثقة بالسماع منه
واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع قال السخاوي والتسوية
جمع بين المناولة والقراءه على الشيخ في الاسم حيث سموها عرضا ينبغي
التمييز بينهما فيقال في هذه عرض المناوله وفي تلك عرض القراءه والصحيح

وهي ان يدفع الشيخ اصل سماعه او ما قام
مقامه من فرع قوبل عليه للطالب او يحضر
الاصل للشيخ فيتناوله ويتامله تاملا شافيا
ثم يعيده للطالب ويقول له هذا سماعي او روايتي
عن فلان فاروه عني او اجزت لك به ولا بد ان
يمكنه منه بتمليك او اعارة لينقل منه ويقابل
عليه

انحطاطها عن السماع والقراءة انتهى اما اذا ناول الشيخ الاصل للطالب واسترده
حالا فلا يتبين لها مزية على الاجازة المعينة ولو ناوله الطالب نسخة سماعه
فناوله الشيخ اياها من غير نظر ولا تامل فان كان الشيخ يثق بالطالب او قال له
حدث عني بما فيه ان كان روايتي مع براءتي من الغلط فصحيح والا فلا واذا
خلت المناولة عن اذن الشيخ لم يعتد بها عند الجمهور ورجحه النووي وغيره
وذهب جمع من الفقها والاصوليين الى مقابله قالوا لان مناولته اياه تقوم
مقام الارسال اليه بالكتاب بالاجازة وحيث صحت الرواية بالمناولة
لا تودي عند الجمهور الا بلفظ يشعر بها كناولني او حدثني او اخبرني فلان
وجوز مالك كالزهري اطلاق حدثنا واخبرنا والاول هو الصحيح وكرهوا وكذا
~~ايضا الاذن~~ في الوجادة بكسر الواو اسم لما اخذ من العلم ~~دون اللقي بخط~~
~~يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان~~ مصدر لوجد غير مسموع قياسا على
تفريق العرب بين مصادر وجد تمييزا للمعاني المختلفة ليظهر بذلك التغاير
واصطلاحا وجدان شي علم انه بخط راويه او مصنفه ممن عاصره فهي اسم
لما اخذ من العلم من صحيفة لا بسماع ولا باجازة ولا مناولة فيقول في
ادائها وجدت بخط فلان او قرات فيه ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني
الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه وغلط من اطلق والوصية بالكتاب
فلا بد فيها من الاذن وهي ان يوصي عند موته او سفره لمعين باصله او
اصوله قال ابن الصلاح والقول بجوازها مطلقا زلة عالم او محمولة على
انه اراد روايته على سبيل الوجادة فقد سيل ابن سيرين عنها فجوزها
ثم تردد وقال للسايل لا امرك ولا انهاك وكذا الاعلام وهو ان يعلم الشيخ
احد الطلبة بانه يروي هذا الكتاب او الكتاب الفلاني عن فلان او انه
سمعه من فلان فان انضم الى المناوله والوجاده والوصيه والاعلام الاذن

عطف على كالمناوله

صحت الروايه والا فلا عبرة بذلك عند الجمهور وبه قطع بعض المشارقه واختاره
المحققون قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذا الاعلام
لان القراة على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرى عليه جعلت اخبارا منه بذلك
كالاجازة العامه فانه لا عبرة بها في المجازله لا في المجازبه كاجزت جميع المسلمين
او كل احد او اهل زماني او من ادرك حياتي او اهل الاقليم الفلاني وهذا
ما ذهب اليه الجمهور وصححها القاضي ابو الطيب والخطيب وصرفوها
للموجودين وشبهوها بالوقف على بني تميم او قريش واستعملها جماعه كما
قاله السخاوي وللمجهول كان يكون مبهما او مهملا كاجزت لرجل او لجماعه
او لمحمد المصري مثلا وثم جماعه يعرفون بذلك ولم يتضح المراد فباطلة
لعدم الوصول الى معرفة المجازله وللمعدوم كاجزت لمن يولد لفلان
او لطلبه العلم ببلد كذا متى كانوا او لكل من دخل بلد كذا من طلبه العلم كله
فهو باطل على ما اختاره ابن حجر تبعا للماوردي وابن الصلاح لان الاجازه
اخبار اجمالي بالمجازبه فكما لا يصح الاخبار بالمعدوم لا تصح الاجازه له
على الاصح في جميع ذلك وجوز الروايه بجميع ذلك سوى المجهول ما لم
يتبين المراد منه الخطيب تبعا لجمع واستعمل الاجازه للمعدوم من القدما
ابن ابي داود وابن منده وابن ابي شيبه فان عطفه على موجود صح
كاجزت لفلان ومن يولد له او لك ولعقبك ما تناسلوا صح قياسا
على الوقف كما جرى عليه القسطلاني في المنهج لكن رجح ابن حجر تبعا للقاضي
ابي الطيب وغيره البطلان ولو علق الاجازه بمشيئة الغير كاجزت
لك ان شا فلان او اجزت لمن شا فلان فهذا فيه جهاله وتعليق بشرط
فهو ادخل في ضرب الاجازه المجهوله فلا يصح وفاقا للقاضي ابي الطيب
وخلافا لابي يعلى الحنبلي وابي الفضل المالكي حيث قالا ان الجهالة
ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين المجازله عندها نعم ان قال اجز

لفلان كذا ان شا روايته عني او لك ان شيت او اردت صح واستعمل
الروايه بالاجازة العامه جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب رتبه على
حروف المعجم منهم الرافعي في تاريخ قزوين والنووي في بعض مولفاته
فانه قال اجزت روايته لجميع المسلمين وجرى عليه تلميذه المزي وعمل
بها العراقي وولده بعد ان صرح بالتوقف عن الروايه بها قال ابن الصلا ح
وكل ذلك توسع غير مرضي لان الاجازه الخاصه المعينه مختلف في صحتها
اختلافا قويا عند المتقدمين بل قيل ان البطلان احد روايتي الشافعي
وحكاه الامدي عن ابي حنيفه وابي يوسف ونقله القاضي عبد الوهاب
عن مالك وقال ابن حزم هي بدعه غير جايزة وان كان العمل استقر
على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع اتفاقا فكيف اذا حصل
فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها خير من ايراد
الحديث معضلا والرواة ان اتفقت اسماوهم واسما ابايهم فصاعدا [illegible] اثنان فاكثر
~~ابايهم فهو النوع المسمى الذي يسمى~~ المتفق والمفترق وانما يحسن من اي فهو النوع الذي يسمى بذلك
ايراد ذلك فيما اذا اشتبه الروايات المتفقات في الاسم او الكنيه
او النسبه لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواة
عنهما فيظن ان الشخصين واحد وقد زلق بسببه غير واحد من
الاكابر وذلك كالخليل بن احمد سته واحمد بن جعفر بن حمدان اربعه
كلهم يروون عمن يسمى عبد الله وكلهم في عصر واحد وابي عمران الجوني
اثنان وابي بكر بن عياش ثلاثه والحنفي نسبة لبني حنيفه وللمذهب
وقد صنف الخطيب في ذلك كتابا مفيدا واختصره ابن حجر وزاد عليه
كثيرا وهذا عكس ما مر من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن

الواحد اثنين وان اتفقت الاسما او الالقاب او الانساب خطا لا لفظا
سوا كان مرجع الاختلاف النقط او الشكل فالموتلف والمختلف وهو فن
جليل مهم معرفته قبيح جهله لا سيما اهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطاوه
ويفتضح بين اهله حتى قال ابن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسما قال ابن حجر
ووجهه بعضهم بانه شي لا يدخله القياس ولا قبله شي دال عليه ولا بعده انتهى
واعترض بانه قد يدل عليه ذكر الشيخ او التلميذ انتهى وصنف في هذا
النوع جمع حفاظ منهم ابو احمد العسكري ~~لكنه اضافه الى~~ التصحيف ثم عبد الغني
ابن سعيد ثم شيخه الدارقطني وتلاهم الناس واحسن ما الف في ذلك
الاكمال لابن ماكولا على اعواز فيه واتمه ابن نقطه بذيل مفيد ثم ذيل
عليه الجمال الصابوني والحافظ منصور بن سليم ثم ذيل عليه الحافظ
مغلطاي بذيل كبير وجمع فيه الحافظ الذهبي مجلدا اسماه مشتبه النسبه
فاجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم فكثر فيه التصحيف والتحريف
المباين لوضع الكتاب ثم صنف ابن حجر تبصير المنتبه بتحرير المشتبه
فضمنه وحرره وضبطه بالحرف واستدرك ما فاته في مجلد ضخم وهو
اجل كتب هذا النوع واتمها واعمها نفعا مثاله سلام وسلام الاول
بالتشديد وهو غالب ما وقع والثاني بالتخفيف وهو عبد الله بن سلام
الحبر الصحابي وسلام بن اخته وسلام جد ابي علي الجبائي المعتزلي وجد
النسفي وجد السيدي ووالد محمد بن سلام البيكندي الكبير شيخ
البخاري وان اتفقت الاسما خطا ولفظا واختلفت الاباء لفظا لا خطا
وهو مركب من النوعين قبله كموسى بن علي بفتح العين وموسى بن
علي بضمها الاول كثير جدا والثاني موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري
امير مصر وكمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول

لكنه ضمه الى كتاب

نيسابوري

نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربه
وكايوب بن بشير وايوب بن بشير الاول ابوه مكبر عجلي والثاني
مصغر عدوي مصري او بالعكس وهو ان يختلف الاسما لفظا لا خطا
وتتفق الاباء لفظا وخطا كسريج بن النعمان وشريج بن النعمان كلاهما
مصغرا الاول بسين مهمله وجيم اخره جده مروان اللولوي البغدادي
روى عنه البخاري والثاني بالمعجمه والحا المهمله الكوفي تابعي له في
السنن الاربعه حديث واحد عن علي بن ابي طالب ف هو النوع المسمى
بالمتشابه وهو مركب من النوعين قبله والف فيه الخطيب كتابا
سماه تلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه ثم ذيل عليه بما فاته وهو
كثير الفائده ويركب منه ومما قبله اي الموتلف والمختلف والمتفق
والمفترق كما قاله ابن ابي شريف انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه
في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او اكثر من احدهما او منهما وهو
قسمان اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ثبوت عدد الاحرف في
الجهتين او يكون بالتغيير مع نقصان بعض الاسما عن بعض فمن امثله
الاول محمد بن سنان بكسر السين ونونين بينهما الف وهم جمع منهم العوقي
بفتح السين والواو ثم قاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح
المهمله وشدة المثناه تحت وبعد الالف را وهم جمع منهم اليمامي
شيخ عمر بن يونس ومحمد بن حنين بضم المهمله ونونين الاولى مفتوحه
وتحتيه مثناة بينهما تابعي روى عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بجيم
ثم موحده واخره را وهو ابن مطعم تابعي مشهور ومن ذلك معرف بن
واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بطا بدل العين شيخ يروي عنه

ابو حذيفة النهدي ومنه احمد بن الحسين صاحب ابرهيم بن سعد واخرون
واحيد بن الحسين بمثناة تحتية بدل الميم شيخ بخاري يروي عنه البيكندي
ومنه حفص بن ميسرة مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ
لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول بحا مهملة وفا بعدها صاد مهملة والثاني
بجيم معجمة وعين مهملة بعدها فا ثم را ومن امثلة الثاني عبد الله بن زيد
جماعة في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوي حديث منهم
الوضو واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة
يا في اول اسم الاب وهم جمع منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه
في الصحيحين والقاري له ذكر في حديث عايشة او يحصل الاتفاق خطا
ولفظا لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقديم والتاخير اما في
الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير في اسم واحد
في بعض حروفه بالنسبة لما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد
ويزيد بن الاسود وعبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله والثاني في
ايوب بن يسار وايوب بن سيار الاول مدني مشهور ليس بقوي والثاني
مجهول وكالوليد بن مسلم التابعي البصري روى عن جندب بن عبد الله
البجلي والوليد بن مسلم المشهور الدمشقي روى عنه احمد والناس
ومسلم بن الوليد بن رباح المدني روى عن ابيه وعنه الدراوردي
خاتمة من المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة طبقة طبقة
والطبقة اصطلاحا عبارة عن جمع اشتركوا في السن والشيوخ وفا يدته
الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تدليس المدلسين
والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة وقد يكون الواحد من طبقتين

باعتبار

باعتبار من كانس بن مالك من حيث ثبوت صحبته للمصطفى يعد في طبقة العشرة
مثلا ومن حيث صغر سنه يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار
الصحبة جعل الكل طبقة ومن نظر اليهم باعتبار قدر زايد كالسبق الى الا سلام كابن حبان
او شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح ابن سعد البغدادي
وكتابه اجمع كتاب جمع في ذلك وكذا التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ
عن بعض الصحابة فقط جعل الكل طبقة كابن حبان ومن نظر اليهم باعتبار
اللقا كابن سعد قسمهم ولكل وجه ومعرفة مواليدهم ووفياتهم بنفع
القا والتحقيق ويتعين الاعتنا به ليعرف اتصال الحديث وانقطاعه
ومعرفة ذلك يحصل الامن من دعوى المدعي لقا بعضهم وهو في نفس الامر
ليس كذلك وبلدانهم واوطانهم وفايدته الامن من تداخل الاسمين اذا
اتفقا لكن افترقا بالنسب لكن ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في وقد
التاريخ فظهر كذبهم كما سال الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث
عن عبد بن حميد فقال سنة ست ومايتين فقال هذا سمع منه بعد وفاته
بثلاث عشرة سنة قال حفص بن غياث اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه
بالسنين يعني سنه وسن من حدث عنه وقال الثوري لما استعمل الرواة
الكذب استعملنا لهم التاريخ وقال الحميدي ثلاثة اشيا من علم الحديث
يجب الاهتمام بها العلل والمؤتلف والمختلف ووفيات الشيوخ وفيه
كتب كالوفيات لابن قانع والاكفاني والمنذري ثم الدمياطي ثم الحافظ
العراقي ثم ولده وغيرهم ومعرفة احوالهم عدالة وجرحا وجهالة لان الراوي
اما ان تعرف عدالته او فسقه او لا يعرف فيه شي وشرط من يقبل خبره
ويحتج بحديثه كونه ضابطا لما يرويه ليقظته وحفظه لحديثه او لكتابه

وعلمه لما يحيل المعنى اذا لم يرو باللفظ وكونه عدلا لسلامته من اسباب الفسق
كارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة ومما يخل بالمروءة وهي كثيرة والذي يرفع
وصف العدالة منها ما سخف من الكلام المؤذي والضحك وما قبح من الفعل
الذي يلهي ويستقبح كنتف اللحية وخضابها بسواد قال السخاوي والشروط
ترجع لشيئين الضبط والعدالة اذ الكفر من اعظم المفسقات ومن لم يكن متصفا
بالعقل لا يهتدي لتجنب اسباب الفسق ولا ضابطا واما البلوغ فداخل
فيها على الراجح وقبول خبر المميز انما هو فيما طريقه المشاهدة اما ما طريقه
النقل كالافتاء فلا الا انه لا يشترط فيها حريه وبصر وعدد وذكوره وفقه
وعربيه لا يتوقف الاداء عليها ويعرف ضبط الراوي بموافقة رواياته
للثقات غالبا ولو في المعنى فالمخالفة النادرة لا تضر العدالة بتنصيص
المعدلين عليها وبالاستفاضة بين اهل العلم بها والثناء عليه كمالك والشافعي
واحمد لكن جزم ابن عبد البر بان حامل العلم المعروف بعنايته امره محمول على
العدالة ابدا حتى يتبين غيره قال ابن الجوزي وما جزم به هو الصواب انتهى
ويرجع في معرفة ذلك الى الكتب المؤلفة فيه كالثقات لابن حبان والعجلي والضعفا
لهم وللذهبي وان لم يذكروا فيها سبب الجرح اذ فائدتها التوقف في رواية من
جرحوه ثم ان انزاحت الريبة ببحثنا عنه حصلت الثقة به وقبلنا حديثه
كما وقع في جماعة في الصحيحين وكما في اقرار الراوي بالوضع فانا وان لم نعتمد على
قوله لكن استفدنا منه التوقف في مرويه فلا ينافي ما سياتي من انه لا بد
في الجرح من بيان السبب ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح
~~والتعديل~~ ليعرف من يرد حديثه ممن يعتبر واسوءها اي اسوأ مراتب الجرح
الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرحه التعبير بافعل بفتح الهمزة والعين

كاكذب

كاكذب الناس واليه المنتهى في الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال
او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون ما قبلها في القبح
لانها قد تستعمل لاصل الفعل فلذلك كانت دون هذا ما اختاره ابن حجر تبعا
لجمع وجعل ابو حاتم وتبعه ابن الصلاح وابن الجوزي من المرتبة الاولى ه
واسهلها اي ادناها ما قرب من التعديل مثل فلان لين او سيء الحفظ او فيه
ادنى مقال ونحو لا يكتب حديثهم ولا يحتج به ومن المهم ايضا معرفة مراتب
التعديل وقد رتبها ابن ابي حاتم واجاد وارفعها اي اعلاها الوصف بما دل
على المبالغة فيه واصرحها التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه
المنتهى في التثبت ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او صفتين
كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط مامون حجة لا باس به
وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ يروى حديثه ويعتبر به
ونحو ذلك ~~وتقبل التزكية من عارف باسبابها~~ وبين ذلك مراتب لا تخفى فاعلاها
صيغة المبالغة ثم المكرر ويليها ثقة متقن حجة ثبت حافظ ضابط مفرد
ويليها ليس به باس لا باس به صدوق مامون خيار ويليها محله الصدق ه
رووا عنه شيخ وسط مقارب جيد الحديث حسن الحديث ويليها صويلح
صدوق ان شاء الله ارجو انه لا باس به وتقبل التزكية من عارف باسبابها
لا من غيره لئلا يزكي بمجرد ما ظهر له بغير ممارسة واختبار لكن لا يفتقر لذكر
سببه لكثرة الاسباب ولانه قد يتعلق بالنفي كلم يفعل لم يرتكب فيشق تعدادها دها
ولو واحدا اي ولو كانت التزكية من واحد لان العدد لا يشترط في قبول الخبر مزك
على الاصح ~~ويشمل الواحد العبد والمراة~~ والجرح كالتزكية فيما تقرر وفيما ياتي
خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها ~~بالشهادة في الاصح ايضا~~
بتزكية الشهادة

ويليها يكذب يضع ويليها متهم بالكذب او بالوضع
ساقط هالك ذاهب الحديث متروك تركوه
فيه نظر سكتوا عنه لا يعتبر به ليس
بثقة غير ثقة ولا مامون ويليها رد حديثه
حديثه ضعيف جدا واه بمرة طرحوه ارم به
ليس بشيء لا يساوي شيئا ويليها ضعيف
ويكل من وصف بشيء منها بعده المراتب لا يحتج به
ولا يستشهد بحديثه

نظرا الى ان الروايه شهاده فلابد فيها من العدد وهذا ما حكاه الامدى وابن
الحاجب والهندى عن تصحيح الاكثرين ورجحه الامام واتباعه وصححه ابن
الصلاح والنووى وجرى عليه البرماوى فى نبذته مخالفا لما اقتضاه كلام
التاج السبكى تبعا لتصريح الباقلانى من الاكتفا بواحد فى الشهادة كالروايه تزكيه
كالروايه ويشمل الواحد العبد والمراه وهو عدل الروايه والفرق بينهما
ان تزكيه الراوى منزله منزلة الحكم فلا يشترط فيه العدد وتزكيه
الشاهد تقع عند الحاكم فافترقا قال ابن حجر وينبغى ان لا يقبل الجرح
والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما
فجرح بما لا يقتضى رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكيه من اخذ بمجرد
الظاهر وقال الذهبى وهو من اهل الاستقرا التام فى نقد الرجال لم يجتمع
اثنان من علما هذا الشان على توثيق ضعيف ولا تضعيف ثقه انتهى
ولهذا كان مذهب النساى ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على
تركه وليحذر المتكلم فى هذا الفن من التساهل فى الجرح والتعديل فانه
ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخاف عليه ان يدخل
فى زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم
على الطعن فى مسلم برى من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا
والافه تدخل فى هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين
سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفه فى العقايد وهو موجود كثيرا قديما
وحديثا ولا ينبغى اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال فى العمل
بروايه المبتدعه والجرح مقدم على التعديل ان صدر [illegible] عارف
باسبابه عند التعارض ان صدر من عارف باسبابه ولو زاد عدد المعدل

لان

١١٥

لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر به
عن ظاهر حاله لكنه يخبر عن امر باطن خفى عنه كذا اطلقه جمع ومحله ما لم يتعارضا
فى ثبوت جرح معين ونفيه والا فالترجيح لا غير انتهى قال ابن حجر ومحل تقديم
الجارح ان بين الجرح او صدر من عارف باسبابه وقد تبع فى ذلك القاضى البا قلانى
والذى جرى عليه الامام الشافعى اشتراط ذكر سبب الجرح للاختلاف فيه دون
سبب التعديل وهو المختار فى الشهادة اما الروايه فيكفى فيها اطلاق الجرح
كالتعديل اذا عرف مذهب الجارح تنزيلا لذلك منزلة ذكر سببه وظاهره
انه يثبت الجرح بدون بيان السبب واليه يشير قول ابن الصلاح انما يعتمد
الناس فى جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب المصنفه فى الجرح وقلما يتعرضون
لذكر السبب بل يقتصرون على فلان ضعيف او ليس بشى او نحوهما واشتراط
بيان السبب فى جرح الرواة يفضى الى سد باب الجرح غالبا ثم اجاب عنه ابن
الصلاح بانا وان لم نعتمده فى اسباب الجرح والحكم به فقد اعتمدناه فى التوقف
عن قبول حديثه لحصول الريبه الا انه مجروح فى نفس الامر ولهذا من زالت عنه
هذه الريبه بالبحث عن حاله يقبل خبره كالذين احتج بهم الشيخان ممن تقدم
فيهم جرح فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب
اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فى حيز المجهول واعمال
قول المجرح اولى من اهماله اما ان كان من جرح مجملا قد عدله احد من ايمه هذا الشان
فلا يقبل الجرح فيه من احد كاينا من كان الا مفسرا لانه قد ثبتت له رتبة الثقه
فلا يزحزح عنها الا بامر جلى ومن المهم معرفه كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله
كنيه لا يؤمن ان ياتى فى بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه اخر وعكسه اى معرفه
اسما المكنين ومن اسمه كنيته وليس له كنية اخرى وهم قليل كابى بلال الاشعرى

ومعرفه من تعددت كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او نعوته
والقابه وهم كثير ومن اتفق على اسمه واختلف في كنيته كاسامة بن زيد الحب
يكنى ابا زيد وابا محمد او ابا خارجه او ابا عبد الله اقوال ومن اختلف في اسمه
واتفق على كنيته كابي هريرة في اسمه نحو ثلاثين قولا ومن اختلف في اسمه
وكنيته معا كسفينه مولى رسول الله وهو لقبه واسمه صالح او مهران
او عمير اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو البختري ومن لا يختلف في
اسمه ولا في كنيته كايمة المذاهب الاربعه ومن وافقت كنيته اسم ابيه
كابي اسحق ابرهيم بن اسحق المدني وعكسه اي من وافق اسمه كنية ابيه
كاسحق بن ابي اسحق السبيعي او كنيته كنيه زوجته كابي ايوب الانصاري
وام ايوب صحابيان مشهوران وكابي الدردا وزوجته ام الدردا او
وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات
فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو
ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكري وشيخه انصاري
وهو انس بن مالك الصحابي المشهور ومعرفه من نسب الى غير ابيه
كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو
المقداد بن عمرو وكاسمعيل بن علية فعلية اسم امه وقد اشتهر بها وابوه
اسمه ابرهيم بن مقسم احد الثقات وكان لا يحب ان يقال له ابن علية او
نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذا ظاهره انه منسوب الى صناعتها
او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم
يكن من بني تيم بل نزل فيهم فنسب اليهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن
التباسه بمن وافق اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور كمحمد بن بشر

الاول

(11)

الاول ثقة والثاني ضعيف وينسب الى جده فيحصل اللبس وقد وقع
ذلك في الصحيح وغيره وكابي عبيدة بن الجراح هو عامر بن عبد الله ابن
الجراح واحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل ومعرفه من اتفق اسمه واسم
ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يقع م
اكثر من ذلك وهذا من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب
مع الاسم واسم الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن
زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ
شيخه فصاعدا كعمران القصير عن عمران ابي الرجا العطاردي عن عمران
ابن حصين الصحابي وكسليمان بن احمد بن ايوب الطبراني عن سليمان بن
احمد الواسطي عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت
شرحبيل ومعرفه من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف
اهمله ابن الصلاح وفايدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا
وذلك كالبخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابرهيم
الفراديسي والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح و
وكعبد بن حميد روى عن مسلم بن ابرهيم وعنه مسلم بن الحجاج ويحيى بن
ابي كثير روى عن هشام بن عروة وهو من اقرانه وعنه هشام بن ابي
عبد الله الدستوائي وكابن جريج روى عن هشام بن عروة وعنه هشام
ابن يوسف الصنعاني وامثلة ذلك كثيرة ومن المهم معرفه الاسماء
المجرده اي من الكنى والانساب والالقاب ويرجع الى الكتب المولفه فيها
كطبقات بن سعد وتاريخ البخاري وابن ابي خيثمه والجرح والتعديل
لابن ابي حاتم والمصنفات في رجال كتب مخصوصه كتهذيب المزي في

رجال الكتب الستة وذيل عليه السيوطي ذيلا وسماه تهذيب التهذيب ومنهم
من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومن افرد المجروحين كابن
عدي وابن حبان ومن تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري للكلاباذي
ورجال مسلم لابن منجويه ورجالهما لابن طاهر ورجال ابي داود للجياني
ورجال الترمذي ورجال النسائي لبعض المغاربه ومسانيد [illegible]
ي الايمه الاربعه ومعاجم الطبراني الثلاثه وغير ذلك والاسما المفرده
وقد صنف فيها البرديجي فذكر اشيا تعقب عليه بعضها منها قوله صغدي
ابن سنان احد الضعفا وهو بضم الصاد المهمله وقد تبدل سينا
مهمله وسكون الغين المعجمه بعدها دال مهمله وهو اسم علم بلفظ النسب
وليس هو فردا ففي كتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي
وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ
العقيلي صغدي بن عبدالله يروي عن قتاده قال وحديثه غير محفوظ
انتهى قال ابن حجر واظنه الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره
في الضعفا فانما هو للحديث الذي ذكره وليست الافه منه بل من
الراوي عنه عنبسه ومن ذلك سندر بمهمله فنون كجعفر وهو مولى
زنباع الجذامي له صحبه وروايه والمشهور انه يكنى ابا عبدالله وهو
اسم فرد فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفه الصحابه لابن
منده سندر ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب بانه هو الذي
ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ
الصحابه الذين نزلوا مصر ومعرفه الكنى المجرده والالقاب وهي
تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنيه وتقع نسبة الى حرفه

كالبزاز

112

كالبزاز او الى عاهة كالاعمش والاعرج والضال وقد صنف في هذا
النوع جمع منهم ابن الجوزي والشيرازي وللسيوطي فيه تاليف
وجيز سماه كشف النقاب عن معرفه الالقاب ومعرفه الانساب النسبه
وهي تارة تقع الى القبيله وهو في المتقدمين اكثري لانهم كانوا يعتنو
بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن والقرى بخلاف المتاخرين
وتارة الى الوطن وهو في المتاخرين اكثري والنسبة الى البلد اعم
من ان يكون بلدا او ضيعة او سكنا او مجاورة وتقع الى الصنعه
كالخياط والحرفه كالبزاز ويقع فيها الاشتباه والاتفاق كالاسما
وللامام السمعاني كتاب عظيم في ذلك واختصره ابن الاثير وزاد عليه
وسماه اللباب في معرفه الانساب واختصره السيوطي وسماه لب
اللباب وقد تقع النسبه لقبا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا
ويلقب القطواني وكان يغضب منها ومن المهم معرفه اسباب ذلك
اي الالقاب والنسبه التي باطنها خلاف ظاهرها ومعرفه الموالي من اعلا
وهو الذي معتقه من العرب سابيه ومن اسفل وهو الذي معتقه
عتيق الاخر فانه قد ينسب الى القبيله مولى مولاها برق او حلف
بكسر الحا المهمله وسكون اللام او اسلام لان الكل يطلق عليه مولى
ولا يعرف تمييزه الا بالنص عليه والظاهر ان الاعلا والاسفل خاص
بالرق ومعرفه الاخوه والاخوات من العلما والرواه صنف فيه
القدما كابن المديني ومسلم بن الحجاج مثال ذلك في الصحابه عمر وزيد
ابنا الخطاب وعبدالله وعتبه ابنا مسعود ومن لطيفه ان ثلاثه او
اربعه اخوه وقعوا في سند واحد ففي العلل للدارقطني من طريق هشام بن

حسان عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن محمد بن
سيرين عن انس بن مالك انه عليه السلام انه قال لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا
ومن المهم معرفة اداب الشيخ والطالب وقد جعلهما المحدثون على مراتب
اولها الطالب وهو المبتدي ثم المجرب وهو من تحمل روايته واعتنى
بدرايته ثم الحافظ وهو من حفظ مائة الف حديث متنا واسنادا ولو
تعددت الطرق والاسانيد او من روى ووعى ثم الحجة وهو من احاط بثلا ثمايه
الف حديث كذلك ثم الحاكم وهو من احاط بجميع الاحاديث المروية ذكره
المطري ويشترك الشيخ والطالب في تصحيح النية لانها اصل كل عمل فينبغي
ان يبدا كل منهما بتصحيح نيته في الافادة والطلب لله تعالى لا لغرض
من الاغراض الدنيوية وعليهما العمل بما علماه فثمرة العلم العمل وتحسين
الخلق واخذ النفس بالاداب السنية والابتهال الى الله تعالى في حصول
التوفيق والتيسير والعمل بما علماه فان ثمرة العلم العمل وينفرد
الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه وان لم يكن في سن يسن فيه التحديث
وهو من خمسين سنة الى ثمانين وان يرشد الى من هو اولى منه بالتحديث
ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا
يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا لضرورة ويمسك عن التحديث
اذا خشي التغير او السهو لمرض او هرم وان يعقد مجلسا للاملاء
ويتخذ مستمليا يقظا وعليه ان يتبع السنة الصحيحة الصريحة
ولا يتعصب لامامه ويورد الحديث بصوت حسن فصيح من غير
عدرمة ولا سرد يمنع من ادراك السامعين بعضه وينفرد الطالب
بان يوقر شيخه ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع استفادة

لحيا

حيا او تكبر ويكتب ما سمعه من الحديث ويعتني بالتقييد والضبط لالفاظه
ويذاكر بمحفوظه غيره ليرسخ في ذهنه ويسمع ما عند اجل شيوخ بلده من
اسنادا وعلما ودينا وشهرة ويقدم الاعلا فالاعلا وعليه ان يتعلم كيفية
الاخذ والتحمل والسماع ومن المهم معرفة وقت سن التحمل وهو بالنسبة
الى السماع التمييز بالقوة لا بالفعل ويحصل غالبا باستكمال خمس
سنين واليه ذهب عياض قال الشمني وهذا ما استقر عليه العمل لكن
الاصح انه يعتبر كل صغير بحاله فمتى كان فهما للخطاب ورد الجواب
صححنا سماعه وان كان له دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان كان
ابن خمسين قال ابن حجر ولا بد في صحة سماعه من اجازة المسمع وبالنسبة
الى الطالب ان يتاهل لذلك لكن جرت عادة المحدثين ان يحضروا
الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا محافظة على بقاء
الاسناد ويصح تحمل الكافر والفاسق بلا خلاف اذا ادوا بعد الاسلام
والتوبة قال السخاوي لا يشترط في التحمل كمال الاهلية وقول جمع
باشتراط البلوغ مردود فقد روى الحسين وابن الزبير وعباس
واضرابهم وروى الناس عنهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ
وبعده وسن الاداء لا حد له بل متى تاهل ويختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال ومن المهم المندوب معرفة صفة كتابة ما يسمعه من الحديث
ولا يتقيد بسن مخصوص لاختلافه باختلاف الاشخاص وهو ان يكتبه
مفسرا مبينا ويشكل المشكل بخلاف الواضح وينقطه ويكتب الساقط
في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى وصفة عرضه
وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او ثقة غيره وصفة سماعه بان لا يتشاغل

لغة غيره

او مع ثقة او بنفسه شيا فشيا على اصل شيخه او فرع مقابل عليه واذا
وجد في كتابه سقطا خط في موضعه خطا صاعدا قليلا منعطفا الى جهة
الملحق ويكتب قبالته في الحاشية وجهة اليمين اولى ان اتسع الا ان
يكون في اخر السطر وليكتبه صاعدا الى اعلا الورقة لاحتمال سقط
اخر وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس
بحيث لا يفهمه وصفة اسماعه كذلك ويشترط لصحة السماع حضور
اصل الشيخ او الفرع المقابل عليه سوا كان بيد الشيخ او القاري او
غيرهما ممن يراعي لما يقرا اهل له فان كان بيد غير ثقة لم يصح او كان الاصل
غير تام الوثوق به فليجبره بالاجازة لما خالف ما لم تكثر المخالفة ه
هذا اذا لم يكن الشيخ حافظا لما قرى عليه والا فلا وصفة الرحلة فيه
حيث يبتدي بحديث اهل بلده فيستوعبه سماعا وكتابة ولا يقتصر
عليهما دون المعرفة والفهم بل يتعرف صحته وضعفه ومعانيه
وفقهه واعرابه ولغته واسما رجاله ويعتني باتقان مشكله حفظا
وكتابة ثم يرحل اي يسافر ولو ماشيا لتحصيل ما ليس عنده وما لم
يسمعه من الاسانيد وغيرها وان قل وصفه تصنيفه بان يتصدى
له اذا تاهل تخريجه بان يتصدى له اذا تاهل فيخرج احاديث من روايته
عن شيوخه او اقرانه واذا اخرج فاما ان يرتبه على المسانيد بان يجمع مسند
كل صحابي على حدة مرتبا على السوابق فيقدم العشرة فاهل بدر فالحديبية
فمن هاجر بينها وبين الفتح فاصاغر الصحابة فالنسا ويبدا بامهات
المومنين او على حروف المعجم وهو اسهل تناولا او على الابواب الفقهية او
غيرها فيجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى

الاقتصار

الاقتصار على ما صح كالشيخين فان جمع معه غيره بين علة الضعيف او
على العلل بان يذكر المتن وطرقه ويبين اختلاف نقلته والاحسن الترتيب
على الابواب ليسهل تناوله او على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال
على بقيته ويجمع اسانيده اما مستقيد بكتب مخصوصة كالستة او مستو عبا
ولم اقف لاحد فيه على جمع ومن المهم معرفة سبب الحديث اي السبب
الذي لاجله حدث النبي عليه السلام بذلك الحديث وقد صنف فيه بعض
شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفرا الحنبلي ح وصنف فيه ابو حفص ح
العكبري احد شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفرا الحنبلي والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب لا اله غيره وحسبنا الله ونعم الوكيل وافق
الفراغ من تسويد هذا الشرح اليوم الثامن من شهر ذي الحجة
الحرام ختام سنة اربعين والف ختمت بالصالحات
على يد الفقير الى رحمة مولاه محمد تاج الدين ابن ١٠٤٠
المناوي الحدادي عفا الله عنه وعن
والديه ومشايخه وجميع المسلمين
امين